الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا

العلل الواردة في سنن الدار قطني
جمعا ، وتصنيفا ، ودراسة

القسم الثالث
من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب السنن

إعداد الطالب
محمود أحمد يعقوب رشيد

اشراف الدكتور
أمين القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير
في الحديث . بكلية الدراسات العليا
في الجامعة الاردنية
١٩٩٤/٨/٧

Text Stamp

(ب)

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٧/٨/١٩٩٤ واجيزت

أعضاء اللجنة	التوقيع
١ - الدكتور : أمين محمد القضاة	.....
٢ - الدكتور : سلطان سند العكايلة	.....
٣ - الدكتور : شرف محمود القضاة	.....

Text Stamp

الإهداء

إلى والدي العزيز الذي كان نعم العون والسند لي في دراستي والذي أمدني بدعائه ورضاه .

إلى والدتي الأم الغالية التي منحتني رضاها ، ولم تنسني يوما من صالح دعائها .

إلى إخواني وأخواتي ، ولكل من له فضل علي في حياتي .

إلى الحاملين لواء هذا الدين ، الحريصين على كتاب ربهم وسنة نبيهم -صلى الله عليه وسلم-.

إليهم جميعا أقدم باكورة عملي . راجيا منهم النصيحة والدعاء .

ومن الله التوفيق والاخلاص والقبول .

Text Stamp

المحتويات

الصفحة

قرار لجنة المناقشه ..... ب

الاهداء ..... جـ

شكر وتقدير ..... د

المحتويات ..... هـ

الملخص باللغة العربية ..... ح

المقدمة ١

- أولاً : أهمية البحث ٢
- ثانياً : منهج البحث ٢
- ثالثاً : الجهود السابقة ٣
- رابعاً : خطة البحث ٤

تعريف بالامام الدارقطني وكتابه السنن وبعلم العلل بايجاز ٦

- أولاً : الامام الدارقطني ٦
- ثانياً : تعريف عام بكتاب السنن ١٦
- ثالثاً : تعريف عام بعلم العلل ١٧

الفصل الأول : علل السند ٢٠

المبحث الأول : علل الانقطاع ، ونفي السماع المتوهم :

تعريف الانقطاع ، ومنهج الدارقطني في إعلال الحديث به ومنهجي في ذلك ٢١

الحديث الأول ٢٢

الحديث الثاني ٢٤

الحديث الثالث ٢٦

الحديث الرابع ٢٨

الحديث الخامس ٣٠

الحديث السادس ٣٢

الحديث السابع ٣٢

الحديث الثامن ٣٦

الحديث التاسع ٣٨

الحديث العاشر ٣٩

الحديث الحادي عشر ٤٠

الحديث الثاني عشر ٤٣

الحديث الثالث عشر ٤٤

الحديث الرابع عشر ٤٥

Text Stamp

الحديث الخامس عشر ٤٦
الحديث السادس عشر ٤٧
الحديث السابع عشر ٤٨
المبحث الثاني : رفع المقطوع
تعريف المقطوع ، وحكمه عندما يتعارض مع المتصل ٤٩
الحديث الثامن عشر ٤٩
المبحث الثالث : تعارض الرفع والوقف ٥١
الحديث التاسع عشر ٥٢
الحديث العشرون ٥٤
الحاديث الحادي والعشرون ٥٧
الحديث الثاني والعشرون ٥٩
الحديث الثالث والعشرون ٦٥
الحديث الرابع والعشرون ٦٧
الحديث الخامس والعشرون ٦٨
الحديث السادس والعشرون ٧٠
الحديث السابع والعشرون ٧١
الحديث الثامن والعشرون ٧١
المبحث الرابع : تعارض الوصل مع الارسال
تعريف المتصل والمرسل ، ومنهج العلماء عند تعارض الوصل والارسال ٧٥
منهج الدارقطني في تعارض الوصل والارسال ٧٦
الحديث التاسع والعشرون ٧٦
الحديث الثلاثون ٧٨
الحديث الحادي والثلاثون ٨٠
الحديث الثاني والثلاثون ٨١
الحديث الثالث والثلاثون ٨٢
الحديث الرابع والثلاثون ٨٤
الحديث الخامس والثلاثون ٨٥
الحديث السادس والثلاثون ٨٨
الحديث السابع والثلاثون ٨٩
الحديث الثامن والثلاثون ٩١
المبحث الخامس : ابدال راو براوٍ واسناد باسناد
أسباب القلب ، ومنهج الدارقطنيّ منهجي في ذلك ٩٢

Text Stamp

الحديث التاسع والثلاثون ٩٣
الحديث الأربعون ٩٤
الحديث الواحد والأربعون ٩٦
الحديث الثاني والأربعون ١٠٠
الحديث الثالث والأربعون ١٠٢
الحديث الرابع والأربعون ١٠٣
الحديث الخامس والأربعون ١٠٥
الحديث السادس والأربعون ١٠٧
الحديث السابع والأربعون ١٠٩
الحديث الثامن والأربعون ١١٠
الفصل الثاني : علل المتن ١١٢
المبحث الأول : الزيادة والادراج في المتن ١١٣
منهج العلماء والدارقطني في الزيادة والادراج في المكان ١١٤
الحديث التاسع والأربعون ١١٥
الحديث الخمسون ١١٧
الحديث الحادي والخمسون ١٢١
الحديث الثاني والخمسون ١٢٣
الحديث الثالث والخمسون ١٢٥
الحديث الرابع والخمسون ١٢٦
الحديث الخامس والخمسون ١٢٨
الحديث السادس والخمسون ١٣٠
الحديث السابع والخمسون ١٣٢
الحديث الثامن والخمسون ١٣٦
الحديث التاسع والخمسون ١٣٨
المبحث الثاني : تغيير الألفاظ والمعاني
- أسباب تغيير الألفاظ والمعاني عند العلماء والرواية بالمعنى ١٤٠
الحديث الستون ١٤٠
الحديث الحادي والستون ١٤٤
الحديث الثاني والستون ١٤٨
الحديث الثالث والستون ١٥٠
المبحث الثالث : علل متفرقة ١٥١
الحديث الرابع والستون ١٥١
الحديث الخامس والستون ١٥٢
الخاتمة ١٥٤
فهرس الاحاديث والآثار ١٥٥
ثبت المصادر والمراجع ١٥٨
الملخص بالانجليزية ١٦٩

Text Stamp

الملخص

عنوان الرسالة : العلل الواردة في سنن الدار قطني :

جمعا ، ودراسة ، وتصنيفا

القسم الثالث : من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب السنن.

إعداد : محمود أحمد يعقوب رشيد .

إشراف : د. أمين القضاة .

إنتهى إلى الامام الدار قطني علم الأثر والمعرفة بالعلل ، وهذا العلم لا يتكلم فيه إلا كبار النقاد المحدثين الذين تميزوا بالحفظ والضبط والإتقان وجمعوا طرق الحديث ، مع معرفة بأحوال الرواة . ودقة الملاحظة والفهم والإدراك .

وقد وصل إلينا من آثار الدارقطني ، التي تدل على علمه وبراعته في هذا العلم ، الكتب التالية :

١ - التتبع والإلزامات .

٢ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية .

٣ - كتاب " السنن " موضوع هذه الرسالة ، الذي قصد الدار قطني من تأليفه ، بيان العلل الواردة في الأحاديث التي احتج بها الفقهاء أو وجدت في كتبهم دون معرفة بضعفها أو عللها ، فكشف الدارقطني بمعرفته وعلمه ما احتوته هذه الأحاديث من علل قادحة .

ولذلك نجد في كتاب السنن الأحاديث المنكرة والشاذة والواهية وهذا لا يعني أن كل ما في السنن أحاديث معلة أو ضعيفة ، بل فيها عدد لا بأس به من الحديث الصحيح والحسن ، حسنها وصححها الدارقطني نفسه إلا أن غالب أحاديث الكتاب معلة أو ضعيفة .

وقد أعل الدارقطني الاحاديث في أسانيدها ومتونها ، وتشهد هذه المقولات للدارقطني بالحفظ والاتقان والمعرفة بطرق الأحاديث ورواتها ، ولذا جاءت أهمية دراستها وبيان منهج الدارقطني فيها .

Text Stamp

وقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة موجزة ، فيها : تعريف بالدار قطني، وعلمه ، وعصره ، ورحلاته ، ثم تعريف بكتاب السنن ، تعريف موجز بعلم العلل ، ثم كان عماد الرسالة على فصلين : الفصل الأول : وفيه مباحث علل الإسناد جمعا وتصنيفا ودراسة .. والفصل الثاني : مباحث علل المتن جمعا وتصنيفا ودراسة .

كل ما سبق يعطينا صورة عن مدى عناية الأمة الاسلامية بالحديث ، والجهود العظيمة التي بذلت لجمع الحديث وحفظه ودراسة أسانيده وبيان صحيحه من ضعيفه؛ بل ارتقوا إلى منهج في الكشف عن الوهم والخطأ و الإلتباس الذي قد يقع فيه الثقة الحافظ ، وقعدوا القواعد في نقد أحاديث الثقات حتى سُمّيَ علم بأكمله " علم العلل". كل ذلك حرصا واحتياطا منهم لدين الله ، وهذا المنهج النقدي لا تجده عند أي أمة من الأمم الماضية ليس فقط في حفظ آثار أنبيائهم بل حتى في حفظ كتبهم السماوية ، ولا عند الأمم الحاضرة في حفظ تاريخها وتراثها.

وقد كان منهج الدارقطني في إعلال الأحاديث " الاحتياط " ، فكان ينقد الحديث بعبارات دقيقة موجزة يكشف فيها عما في الحديث من علة ، وذلك لأن مبدأ الحتياط في أمور الدين واجب ، ولأن السنة هي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم ، وهي شارحة ومفسرة لأحكامه ومبينة له ، ولا سبيل للأمة لرفعتها ونصرها إلا بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم -.

Text Stamp

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه والسائرين على دربه بإحسان الى يوم الدين . أما بعد :

فإن الله - عز وجل - أنزل القرآن على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - كتاب هداية وتشريع ، لاسعاد الناس في الدنيا والآخرة ، وأعطاه السنة مؤكدة ومفسرة وشارحة لما في الكتاب العزيز ، أو مضيفة حكما جديداً لم يذكره القرآن، قال الله تعالى : ﴿**وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون**﴾ النحل : الآية : ٦٤ وقال : ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون**﴾ النحل : الآية : ٤٤ .

ولقد يسر الله لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - علماء أفذاذا بذلوا أعمارهم لحفظها من التغيير والتبديل ، فرحلوا الى مشارق الأرض ومغاربها ، حتى جمعوا حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ووضعوا قواعد دقيقة لنقد الأحاديث سندا ومتنا ، فميزوا بها الحديث الصحيح من الضعيف .

ولم يكتف العلماء بذلك بل وضعوا قواعد لنقد أحاديث الثقات لأن الوهم والخطأ يقع في أحاديثهم ، ولذا نشأ علم أطلق عليه العلماء علم علل الحديث ، برع فيه الأئمة الحفاظ النقاد المتقنون من خلال سعة اطلاعهم على طرق الأحاديث وأحوال الرجال ، ومن هؤلاء العلماء الامام علي بن عمر الدار قطني - رحمه الله- ت ٣٨٥ هـ . وقد وفقني الله ، وأخوين كريمين - هما الأخ خالد علوان ، والأخ فايز أبو سرحان - لاختيار موضوع لرسالة الماجستير هو : دراسة العلل الواردة في سنن الدارقطني . وقد اقتسمنا العمل مثالثة بحيث تناول الأخ علوان بدراسة حياة الدارقطني ومنهجه في السنن ، ودراسة العلل الواردة في كتاب الطهارة الكتاب الأول من كتاب " السنن " ، ثم بحث الأخ فايز أبو سرحان القسم الثاني من بداية كتاب الصلاة الى بداية كتاب النكاح ، وأما القسم الثالث فهو ما قمت بدراسته وهو من بداية كتاب النكاح إلى آخر كتاب السنن .

وفيما يلي بيان لأهمية هذا البحث ، وأسباب اختياره ، ومنهجي فيه :

Text Stamp

أولا : أهمية البحث وأسباب أختياره :

يمكن إجمال أهمية هذا البحث ، وبواعث اختياره بما يلي :

١ - أن مقولات الامام الدار قطني في علم العلل ذات قيمة علمية ، لأنها صادرة من إمام بارع في هذا العلم ، فتعد مصدرا مهما من مصادر النقد الحديثي.

٢ - أن هذه العلل تتعلق بأحاديث الأحكام التي تشدد العلماء بشأنها .

٣ - أن علم العلل من أدق علوم الحديث ، إذ لم يبرع فيه إلا حذاق أهل الحديث.

٤ - أن تنبع أهمية هذا البحث - بالاضافة الى ما سبق - من الحجم الكبير لهذه المقولات الخاصة بالعلل ، التي تضمنها كتاب " سنن الدار قطني " ، مما اقتضى إفرادها بالجمع والدراسة .

ثانيا : منهج البحث :

التزمت في هذا البحث السير على منهج محدد المعالم وقد كان على النحو التالي :

١ - التعريف بالامام الدار قطني ، وسننه وعلم العلل بإيجاز شديد .

٢ - تصنيف العلل الواردة في هذا القسم ودراستها .

٣ - تخريج الأحاديث المعلة وجمع طرقها بالقدر الذي يخدم دراسة العلة .

٤ - الترجمة للرواة بالقدر الذي يخدم دراسة العلة .

٥ - ترتيب مادة الدراسة وقد كان على النحو التالي :

أ-التعريف بمصطلح كل مبحث من المباحث ، واراء العلماء في التعريف ، واقوالهم في الترجيح عند التعارض ثم اذكر منهج الدارقطني في اعلان احاديث كل مبحث ، ثم منهج في دراسة تلك العلل .

ب - تخريج الحديث الذي وقعت فيه العلة ثم الحديث الخالي من العلة ان ذكره الامام الدارقطني .

Text Stamp

ج - أفصل مقولة الامام الدارقطني وأبين ما تتضمنه من علل .

د - أثناء راستي أخرج الحديث الخالي من العلة خاصة الذي لم يذكره الدارقطني ووجدته عند غيره .

هـ - أقدم كلام الدارقطني أولا في العلة ثم أتبعه بكلام من وافقه من العلماء أو خالفه ، ثم أرجح ما أراه راجحا من العلة .

ح - إن وجدت خلال الدراسة عللا أخرى في الحديث لم يذكرها الدارقطني ذكرتها وقد اتبعت هذا الترتيب في غالب المقولات وخرجت عنه أحيانا في بعضها وذلك بحسب ما تحتاجه الدراسة .

ثالثا - الجهود السابقة :

هناك دراسات عن سنن الدار قطني تتحدث عن سيرة الدار قطني ، وحياته ، وسننه ، وما يتعلق بمنهجه فيها ، ودراسة بعض القضايا الأخرى ، لكنها لا تدرس موضوع العلل في كتابه السنن بصورة شاملة ودقيقة ومستوعبة ، كما سرت عليه في هذه الدراسة .

وهذه الدراسات هي :

أ - كتاب " التعليق المغني على الدار قطني " لأبي الطيب محمد آبادي وهو مطبوع مع كتاب "السنن" وقد ترجم فيه لجماعة من الرواة ، وذكر أقوال العلماء فيهم جرحا وتعديلا ، وخرج بعض أحاديثه دون أن يستوعب جميع طرق الحديث وأشار إلى بعض الأراء الفقهية (١) .

ب - كتاب " الامام الدارقطني وكتابه السنن " رسالة دكتوراة للدكتور عبدالله ابن ضيف الله الرحيلي ، تقدم بها سنة ١٤٠٢ هـ لنيل الدكتوراة . ولم يتيسر لي الإطلاع عليها ، ومن محتواها : وصف " لكتاب السنن " ، و ت ١٥٤هـ موضوع " كتاب السنن " ومنهج الامام الدارقطني في كتاب السنن " (٢) .

---

(١) مطبوع ، سنة ١٩٨٦م ، الطبعة الرابعة ، دار عالم الكتب ، بيروت .

(٢) إن الرسالة لم تطبع أشار لذلك عبد الفتاح أبو غدة ، وذلك في الإلحاقة التي وضعها في آخر كتاب " تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار " للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) ، في الطبعة الأولى التي خرجت بعناية الاستاذ عبد الفتاح أبو غدة .

Text Stamp

ج - كتاب السامعون لسنن الدارقطني " لعبد الرحمن بن يوسف المزي ، ولم أقف على هذا الكتاب (١) .

د - كتاب " تخريج الأحاديث الضعاف في سنن الدار قطني " للمحدث أبي محمد عبدالله بن يحيى الغساني (ت ٦٨٢ هـ) ، ذكر فيه الأحاديث الضعيفة الواردة في كتاب السنن (٢) .

ولذا وجدنا من الأهمية بمكان افراد العلل الواردة في سنن الدارقطني بالدراسة والبحث ، وللتوصل الى منهجه في اعلال الأحاديث .

رابعا - خطة البحث :

للوصول الى تحقيق الأهداف المنشودة من الرسالة ، جاء هذا البحث في مقدمة وفصلين .

أما المقدمة فاشتملت على تعريف بالامام الدار قطني ، وكتابه السنن ، وتعريف بعلم العلل بإيجاز شديد .

أما الفصل الأول : علل السند وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : علل الانقطاع .

المبحث الثاني : رفع المقطوع .

المبحث الثالث : تعارض الرفع والوقف .

المبحث الرابع : تعارض الوصل والارسال .

المبحث الخامس : إبدال راو براو أو اسناد بإسناد .

الفصل الثاني : علل المتن وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : علل الادراج والزيادة في المتن .

المبحث الثاني : تغيير الألفاظ والمعاني .

المبحث الثالث : علل متفرقة .

---

(١) تاريخ التراث العربي ، فؤاد سزكين ، (١ / ٤٢٠) .
(٢) المرجع السابق (١ / ٤٢٠) .

Text Stamp

المقدمة

- تعريف بالامام الدارقطني بإيجاز .
- تعاريف بكتـــاب السنن بإيجـــاز .
- تعاريـــف بعلـــم العـــلل بإيجاز .

Text Stamp

تعريف بالإمام بالدارقطني، وكتابه السنن، وبعلم العلل بإيجاز

أولا : الإمام الدارقطني

أ - اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ونسبته :

" هو الامام الحافظ المُجَوَّد ، شيخ الاسلام ، علم الجهابذة ، أبو الحسن، علي ابن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبدالله ، البغدادي المقريء المحدث "(١) والدارقطني بفتح الدال المهملة ، بعد الألف راء مفتوحة ثم قاف مضمومة بعدها طاء مهملة ساكنة ثم نون هذه النسبة الى دار القطن ، وكانت محلة كبيرة ببغداد"(٢) .

ب - مولده :

ولد الامام الدارقطني سنة ٣٦٠ هـ " قال الخطيب البغدادي حدثنا الحسن ابن الفضل ، قال : قال الدارقطني : في المحرم سنة خمس وثمانين وثلاثمائة في يوم الجمعة ، يا أبا الحسن ، اليوم دخلت في السنة التي تُوَفَّي لِيَ ثمانين (٣) .

ج - نشأته وطلبه للعلم :

نشأ الامام الدارقطني محباً للعلم منذ حداثه سنة ، فقد كان يحضر مجالس العلماء مقبلا بقلبه وعقله ، قال أبو الفتح بن أبي الفوارس : " كنا نمر البغوي والدارقطني صبي يمشي خلفنا بيده رغيف عليه كامخ "(٤) والكامخ هو ما يؤتدم به أو المخللات المشهية (٥) وقد أعطاه الله مع حرصه على العلم وحبه له، قدرة عجيبة على الحفظ والتذكر، قال الخطيب : " حدثني الأزهري قال : بلغني أن الدارقطني حضر في حداثته مجلس اسماعيل الصفار ، وقعد ينسخ جزءاً، والصفار يملي ، فقال رجل : لا يصح سماعك وأنت تنسخ ، فقال : فهمي للإملاء

---

(١) سير أعلام النبلاء . للذهبي (١٦ / ٤٤٩) .
(٢) وفيات الأعيان لإبن خلكان (٢٩٨/٣) . والمرجع السابق (٤٤٩/١٦) .
(٣) تاريخ بغداد . للخطيب البغدادي (٣٩/١٢) . معجم البلدان . ياقوت الحموي . (٤٢٢/٢) .
(٤) تاريخ بغداد . للخطيب البغدادي (٣٩/١٢) . سير أعلام النبلاء . للذهبي (٤٤٩/١٦) .
(٥)المعجم الوسيط . للدكتور ابراهيم أنيس وآخرون . (٩٧٨/٢) .

Text Stamp

خلاف فهمك أتحفظ كم أملى الشيخ ؟ فقال : لا أدري ، قال : أملى ثمانية عشر حديثا، الحديث الأول عن فلان : عن فلان ، ومتنه ، كذا وكذا ، والثاني عن فلان عن فلان ، ومتنه كذا وكذا ، ومر في ذلك حتى أتى على الأحاديث فتعجب الناس منه أو كما قال (١) وقد ساعده على الاقبال على طلب العلم وجوده في بغداد حيث كانت منارة للعلم، ومركز للخلافة ، إستقر فيها العلماء ، وسار إليها طلبة العلم والرحالون من كل صوب ، لأخذ العلم والتعليم على الرغم من الضعف السياسي والأمني الذي شهدته بلاد المسلمين في ذلك العصر .

د - عصره :

إن من أبرز ملامح العصر الذي عاش فيه الدار قطني ، ضعف الخلافة العباسية ، وكثر الأخطار الخارجية والداخلية ، وظهور أهل البدع والأهواء ، وتردي الأوضاع الاجتماعية ، وسأتحدث هنا عن هذه الملامح وأثرها على الحركة العلمية في ذلك العصر وهي كما يلي :

١ - ضعف الخلافة العباسية ، وتفكك أجزائها ، والأخطار الخارجية والداخلية:

ضعفت في هذا العصر الخلافة العباسية ، فكل أمير استحوذ على ولايته وانفصل بها عن مقر الخلافة العباسية في بغداد ، فظهرت اماراة الحمدانيين على بلاد فارس والموصل ، والجزيرة ، وديار بكر ، ومضر وربيعة ، وانفصل نصر بن أحمد السامانى بما وراء النهر وخُرسان ، وأخذ الديلم جرجان وطبرستان ، أما مصر والشام فقد استقل بها محمد بن كغج ، والمغرب العربي وباقي افريقية في يد الفاطميين ، وتحولت الخلافة في الأندلس الى عبد الرحمن بن محمد الملقب بالناصر ، ولم يبق للخليفة العباسي في العراق إلا بغداد وباقي المدن استقل بها الأمراء عن الخليفة ، وظهر في البحرين ، وما حولها القرامطة فدخلوا الحرم وقتلوا الحجاج فيه ونهبوا أموالهم .

وكثر في هذا العصر قتل الأمراء والخلفاء والولاة ، بتدبير من أعوانهم ، وقادتهم وأهل بيوتهم ، وخدمهم ومواليهم ، وكثرت النزاعات بين هذه الامارات

---

(١) تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي (٣٦/١٢) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٩٩٢/٣) .

Text Stamp

ونزل الروم على سواحل سوريا ، فاحتلوا حمص والساحل ، وقامت معارك دامية بين الروم وبين امراء الامارات استمرت بين كر وفر (١) ، فبصورة عامة نقول : إن بلاد المسلمين في هذا العصر كانت مهددة من داخلها بالنزاعات والحروب بين بعضها وظهور جيوش أهل البدع كالقرامطة ومن خارجها بتهديدات الروم لها .

٢ - ظهور أهل البدع والأهواء ، حتى قويت شوكتهم ، فعاثوا في الارض فسادا ، فقتلوا ونهبوا ، وقطعوا طرق الحجاج والمسافرين ، وضعف الأمن الداخلي فظهر قطاع الطرق واللصوص .

فقد هاجم القرامطة الحجاج وهم في طريق ذهابهم أو عودتهم ، بل أغاروا في ايام الحج وقتلوا المسلمين وهم منمسكون بأستار الكعبة أو وهم يطوفون داخل الحرم ونهبوا الأموال وسبوا النساء يقول ابن كثير:" اعترض القرمطي الحجيج ، وهم راجعون من بيت الله الحرام فقطع عليهم الطريق فقاتلوه دفاعا عن أموالهم وأنفسهم وحريمهم ، فقتل منهم خلقا كثيرا لا يعلمه إلا الله ، وترك بقية الناس بعدما أخذ جمالهم وزادهم ، ونساءهم وابناءهم ، على بعد لا ماء ، ولا زاد ، ولا محمل " (٢) ، وقال عن غزوهم المسجد الحرام سنة سبع عشرة وثلاثمائة : " فخرج على الحجاج يوم التروية ، فنهب أموالهم ، واستباح دماءهم ، داخل الحرم ، ثم قلع الحجر الأسود "(٣) ولم يعد الحجر الأسود إلا سنة سبع وأربعين وثلاثمائة . وأما الرافضة فكانوا يؤيدون القرامطة بكل ما يفعلونه ، قال ابن كثير : وكان الرافضة يجتمعون في مسجد براثي ينالون من الصحابة ولا يصلون الجمعة ويكاتبون القرامطة "(٤) ، حتى أوغروا صدور أهل السنة عليهم ، بسبب اظهار البدع وسبهم الصحابة ، فنشبت بينهم الفتن - التي قتل فيها من أهل السنة الكثير ونفق فيها من الرافضة خلق كثير ، قال ابن كثير في احداث سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة في العاشر من محرم : " عملت الرافضة عزاء الحسين ، فاقتتل الروافض وأهل السنة في هذا قتالا شديدا ، وانتهبت الأموال " (٥) ، وقال :

---

(١) البداية والنهاية ، لإبن كثير (١١/١٦٠ - ١٦٢) بتصرف .
(٢) البداية والنهاية ، لإبن كثير ، (١١/١٦٠ - ١٦٢) .
(٣) المرجع السابق ، (١١/١٧٢) .
(٤) المرجع السابق ، (١١/١٦٣) .
(٥) المرجع السابق ، (١١/١٦٩) .

Text Stamp

" وقعت فتنة بين أهل الكرخ وأهل السنة بسبب السب ، فقتل من الفريقين خلق كثير " (١) .

٣ - تفشي الأمراض والأوبئة ، والجوع ، والموت :

وكان سبب ذلك : سوء الأوضاع الأمنية ، وتسلط الأمراء ، وفرض المكوس ، والسلب والنهب والزلازل والقحط وظهور الظلمة وأتباعهم ، يقول ابن كثير عندما دخل أبوالحسن البريدي بغداد " فكثر الجور ، وغلت الأسعار ، وضرب المكس ، على الحنطة والشعير ، وذاق أهل بغداد لباس الجوع والخوف "(٢) ويقول في حوادث سنة احدى وثلاثين وثلاثمائة " وفيها غلت الأسعار حتى أكل الناس الكلاب ، ووقع الناس في البلاء ، ووافى الجراد شيئا كثيرا (٣) ويقول عن أحداث سنة قبلها " وأكل الضعفاء الميتة ، وفتك المرض والفقر بالناس ، وتركوا دفن الموتى "(٤) ، ويقول في أحداث سنة سبع وأربعين وثلاثمائة ، وفيها كان بالعراق وبلاد الري والجبل وقم زلازل مستمرة نحو أربعين يوما تسكن ثم تعود " (٥) .

هـ - أثر هذه الأوضاع على الحركة العلمية :

لا شك أن الاستقرار في جميع مجالات الحياة في القرن الثالث كان عاملا أساسيا في الاقبال على العلم ، وتفرغ العلماء للتدريس والتصنيف والابداع وعلى قيام الرحلات الكثيرة لطلب العلم ونشره ، فبرز في هذا العصر نوابغ أهل الحديث والحفاظ ، منهم : الامام مسلم ، والبخاري ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهم كثيرون ، أما عصر الدارقطني وهو القرن الرابع فنتيجة لعدم الاستقرار في جميع مجالات الحياة ، قل النشاط العلمي عما كان عليه في القون الثالث خاصة في مجال الرحلات التي هي من أهم وسائل نشر العلم وتحصيله ، كما انشغل كثير من العلماء في الرد على أهل البدع والأهواء ، الذين قويت شوكتهم بتأييد بعض الحكام لهم كتأييد الفاطميين والبويهيين للشيعة ، ولذا وجدت في

---

(١) المرجع السابق . (٢٤٦/١١) .
(٢) المرجع السابق . (٢١٤/١١) .
(٣) المرجع السابق . (٢١٩/١١) .
(٤) المرجع السابق . (٢١٤/١١) .
(٥) المرجع السابق . (٢٤٦/١١) .

Text Stamp

علة بعض الأحاديث التي ذكرها الدار قطني ، تنبيه على الرواة من أهل البدع ففي الحديث رقم (٦١) من الدراسة قال:" وهذا الحديث رواته من الشيعة " ، كما أن الحاكم ألف كتابه المستدرك - كما ذكر في مقدمته - للرد على من قال من أهل البدع والأهواء أنه لم يصح من الحديث النبوي إلا ما وجد في الصحيحين ، والحاكم من تلاميذ الدار قطني . وعلى الرغم من هذه الظروف الصعبة كان هناك نشاط علمي جيد خاصة في مجال التصنيف ، فقد صنفت كتب في مختلف علوم الحديث ، في المصطلح والرجال ، والتواريخ ، وأسواق هنا بعض المصنفات التي ألفت في مختلف علوم الحديث منها :

أ - المصنفات في الحديث رواية :

١ - المعجم الكبير ، والأوسط والصغير للطبراني (ت ٣٦٠) .

٢ - مسند أبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧) .

ب - كتب الضعفاء ، والجرح والتعديل :

١ - الضعفاء الكبير للعقيلي (ت ٣٢٢) .

٢ - كتاب معرفة المجروحين من المحدثين ، لابن حبان البستي (ت٣٥٤)

٣ - كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧) .

ج - كتب في رجال الصحيحين :

١ - كتاب أسامي من روى عنهم البخاري لابن القطان عبدالله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٠) . ٤٤٠٢٦٧

٢ - كتاب رجال البخاري ومسلم ، للدارقطني (ت ٣٨٥) .

د - كتب الطبقات :

١ - كتاب الطبقات لمسلمة بن القاسم الاندلسي (ت ٣٥٣) .

٢ - كتاب طبقات المحدثين بأصبهان والواردين إليها للاصبهاني(٣٦٩) .

هـ - كتب العلل :

١ - كتاب علل الحديث لعبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧) .

Text Stamp

٢ - كتاب العلل لدارقطني (ت ٣٨٥) .

و - مشكل الآثار وغريب الحديث والناسخ والمنسوخ والمصطلح :

١ - كتاب مشكل الآثار ، للطحاوي (ت ٣٢١) .

٢ - كتاب غريب الحديث ، لمحمد بن قاسم الانباري (ت ٣٢٨) .

٣ - كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه ، لابن شاهين (ت ٣٥٨) .

٤ - كتاب المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، للرامهرمزي (ت ٣٦٠) .

يقول الاستاذ محمد أبو زهو عند وصفه للنشاط العلمي في هذا القرن " إن هذه الاحداث التاريخية الهائلة والتقهقر السياسي الخطير ، لم يصحبه تقهقر علمي بل ما زالت الحركة العلمية قائمة .. ، وكان لهم نشاط في نقد الرجال وتمحيص الأحاديث ومصنفات جياد في علل الحديث وتاريخ الرواة ... ، غير أنهم لم يبلغوا شأو المتقدمين (١) .

و - علمه :

جمع الامام الدارقطني علوما شتى ، وأتقنها وبرع فيها حتى فاق أقرانه وعلماء عصره ، فقد برع في النحو ، وحفظ الشعر ، وبرع في القراءات ، والحديث والفقه ، فألف كتاب " السنن " ، وبرع في علم العلل فأملى مسنده " العلل الواردة في الأحاديث النبوية " ، قال الخطيب البغدادي : " كان فريد عصره ، وقريع دهره ، ونسيج وحده وامام وقته ، انتهى إليه علم الآثر والمعرفة بالعلل ، وأسماء الرجال ، مع الصدق وصحة الاعتقاد ، والاطلاع بالعلوم سوى علم الحديث " . (٢) وأذكر هنا طائفة من هذه العلوم التي برع فيها :

١ - النحو والأدب :

فقد كان بارعا في النحو في تحديثه املائه ، وقراءته ، فقد قرأ كتاب " النسب " للزبير بن بكار ، في مجلس فيه الأدباء والمحدثون والعلماء ، فتعجب الحضور من أنه لم يلحن في كلمة ، فقال له المعيطي : يا أبا الحسن ، مثل هذا الكتاب مع ما فيه

---

(١) الحديث والمحدثون ، محمد محمد أبو زهو ص - (٤٢٢) .

(٢) تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي (٣٦/١٢) .

Text Stamp

من الشعر والأدب ، فلا يؤخذ فيه عليك لحنه "(١) . أما في الشعر ، فقد كان الدار قطني ، " يحفظ ديوان السيد الحميري فنسب الى التشيع ، وقيل : كان يحفظ دواوين جماعة " (٢) .

٢ - القراءات :

فقد ذكر الخطيب ، أن الدارقطني كان له معرفة بعلوم كثيرة منها ، "القراءات فإن له فيها كتاب مختصر ، جمع الأصول في أبواب عقدها في أول الكتاب " (٣)

٣ - الحديث :

فقد نال منزلة عظيمة عند علماء عصره وأقرنه وتلاميذه ، فبرع في الحفظ والتحديث ومعرفة علل الأحاديث ، وجمع طرقها ،ومعرفة واسعة في الرجال ، وضبطه للأسانيد والمتون ومعرفة في غريب الحديث، وشتى علوم الحديث الأخرى . حتى قيل فيه ما نقله الخطيب عن بعض العلماء : " أحسن الناس كلاما على حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن المديني في وقته ، وموسى بن هارون - يعني ابن الحمال في وقته - ، والدارقطني في وقته (٤) وكان - رحمه الله- حريصا على نشر السنة ، والحفاظ عليها ، حتى إن بعض تلاميذه كان يقرأ عليه الأحاديث وهو قائم يصلي ، وهو متيقظ الذهن لما يقوله قال الخطيب : قال حمزة بن محمد بن طاهر : كنت عند الدارقطني ، وهو قائم يتنفل فقرأ عليه أبو عبدالله الكاتب ، عمرو بن شعيب ، فقال : عمرو بن سعيد ، فسبح الدارقطني فأعاد ، فقال ابن سعيد ووقف ، فتلى الدار قطني :" يا شعيب أصلاتك تأمرك ...". فقال ابن الكاتب : شعيب " (٥) قلت ولعلها احدى كراماته ، وكان من ابداعه في

(١) المرجع السابق (٣٥/١٢) .
(٢) المرجع السابق . (٣٥/١٢) .
(٣) المرجع السابق . (٣٥/١٢) .
(٤) تاريخ بغداد . للخطيب البغدادي . (٣٦/١٢) .
(٥) المرجع السابق . (٣٩/١٢) .

Text Stamp

علم الرجال وجمعه للطرق ، ما ذكره الذهبي : " قال الأزهري : رأيت ابن أبي الفوارس سأل الدارقطني عن حديث أو اسم ، فأجاب ثم قال : يا أبا الفتح ليس بين الشرق والغرب ، من يعرف هذا غيري " (١) .

وقد برع في جمع طرق الحديث والكلام على عللها ، حتى فاق من سبقه ، وأفاد من بعده ، فقد ذكر الخطيب : قال القاضي أبو الطيب الطبري : حضرت الدارقطني وقد قرأت الأحاديث التي جمعها في مس الذكر عليه فقال : لو كان أحمد ابن حنبل حاضرا لاستفاد هذه الأحاديث... ، وقال أبو بكر البرقاني : كان الدارقطني يملي العلل من حفظه " (٢) ، وكان من ثمار علمه في العلل كتاب :" العلل الواردة في الأحاديث النبوية ".

٤ - الفقه :

وليس أدل على فقهه من كتابه السنن الذي رتبه على أبواب الفقه ، وقد ذكر الخطيب أن من جملة العلوم التي برع فيها الدارقطني : " المعرفة بمذاهب الفقهاء، فان كتابه السنن يدل على ذلك " (٣) .

وقد أجمل الذهبي - رحمه الله - هذه العلوم التي برع فيها الدارقطني بقوله " إنتهى اليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله ، مع التقدم في القراءات ، وطرقها وقوة المشاركة في الفقه والاختلاف والمغازي ، وايام الناس " (٤) .

وساعده على جمع هذه العلوم والتفوق فيها حافظته القوية ، التي جمع فيها العلم العزيز المتنوع ، حتى قيل فيه كما ذكر الذهبي " إذا ذكر شيء من العلم أي نوع كان ، وجد عنده فيه نصيب وافر ... ، حضر دعوة عند بعض الناس ليلة ، فجرى شيء من ذكر الأكلة فاندفع أبو الحسن يورد أخبار الأكلة ، وحكاياتهم، ونواردهم ، حتى قطع أكثر ليلته بذلك " (٥) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، (٤٥٤/١٦) .
(٢) تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي (٣٧/١٢) .
(٣) المرجع السابق ، (٣٥/١٢) .
(٤) سير أعلام النبلا ، الذهبي (٤٥٤/١٦) .
(٥) المرجع السابق (٤٥٤/١٦) .

Text Stamp

ز - رحلاته :

كان من عرف العلماء ، أن يبدأ طالب الحديث بأخذ الحديث عن أهل بلده ثم بعد أن يجمع ذلك يرحل الى البلاد الاخرى ، والدار قطني تلقى العلم على مشايخه في بغداد ثم رحل بعد ذلك الى الكوفة والبصرة وواسط ، ثم في كهولته رحل الى مصر ليساعد جعفر بن الفضل المعروف بأبن حنزابة وزير كافور الأخشيدي في تأليف مسنده ، وخلال رحلته هذه زار بيت المقدس والرملة وأجزاء من بلاد الشام ، أما الحجاز فقد زارها في موسم الحج .

قال الذهبي : قال الحاكم : دخل الدارقطني الشام ومصر على كبر السن ، وحج واستفاد وأفاد ومصنفاته يطول ذكرها " (١) . وقال ابن خلكان " فلما خرج الدارقطني من مصر ، جاءه المودعون وحزنوا على مفارقته وبكوا " (٢) .

ح - ثناء العلماء عليه :

نال الدارقطني ثناء حسنا من أقرانه ومن تلاميذه ، ومن جاء بعدهم لما كان عليه من العلم والتواضع ، والحرص على نشر السنة وعلومها ، ومساعدة من أراد أن يصنف في السنة ، فقد ساعد أبا منصور الكرخي ، والبرقاني في جمع كتابه " العلل " ورحل الى مصر ليساعد ابن حنزابة في جمع مسنده أيام كافور الأخشيدي ، وساعد عبد الغني الأزدي في مصر عند تأليفه " المؤتلف والمختلف " فنال محبة كبيرة ، وانتفع الناس به ، حتى أنه لما خرج من مصر حزن العلماء والناس على رحيله وبكوا .

يقول الذهبي نقلا عن أبي عبدالله الحاكم " أبو الحسن صار واحد عصره في الحفظ والفهم والورع ، وإماما في القراءة والنحو " (٣) وقال الخطيب " كان الدارقطني . فريد عصره وقريع دهره ، ونسيج وحده ، وإمام وقته انتهى اليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث ، وأسماء الرجال مع الصدق والثقة ، وصحة الاعتقاد ، والاضطلاع بعلوم سوى الحديث.... ومنها المعرفة بمذاهب الفقهاء " (٤) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، (٤٥٧/١٦) .
(٢) وفيات الأعيان ، لإبن خلكان (٣٥٤/٣) .
(٣) سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، (٤٥٧/١٦) .
(٤) تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي (٣٤/١٢) .

Text Stamp

وقال رجاء بن محمد المعدل : سألت الدارقطني ، فقلت رأى الشيخ مثل نفسه، فقال لي : قال تعالى : (فلا تزكوا أنفسكم) . فقلت لم أرد هذا ، وإنما اردت أن أعلمه لأقول : رأيت شيخي لم ير مثله"(١) ، وكان الحافظ عبد الغني الأزدي إذا حكى عن الدارقطني ، يقول : قال : أستاذي (٢) وقال أبو الطيب الطبري " كان الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث " (٣) وقال الأزهري : " كان الدارقطني ذكيا"(٤). وقال أبو عبد الرحمن السلمي : شهدت بالله أن شيخنا الدارقطني لم يخلق على أديم الأرض مثله في معرفة حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكذلك الصحابة والتابعين وأتباعهم " (٥) وما ذكره الذهبي " قيل : أحسن الناس كلاما حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث : ابن المديني في وقته ، وموسى بن هارون - يعني ابن الحمال في وقته ، والدارقطني في وقته " (٦) .

ط - شيوخه :

تلقى العلم على كثير من العلماء في بغداد وفي البلاد التي رحل اليها حتى بلغ هذه المنزلة في العلم ، ومن أبرز شيوخه : يحيى بن محمد بن صاعد ، وأبو القاسم البغوي ، ومحمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ، وأبو بكر النيسابوري ، والحسين بن اسماعيل المحاملي ، ومحمد بن مخلد العطار ، ومحمد بن سهل الفضيل ، وأحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي ، واسماعيل الصفار (٧) .

ي - تلاميذه :

وتلاميذه كثيرون مثل شيوخه ، ومن أبرز تلاميذه : " الحافظ أبو عبدالله الحاكم ، والحافظ عبد الغني الازدي ، والفقيه أبو حامد الإسفراييني ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو نعيم الأصفهاني ، وأبو بكر البرقاني ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، وأبو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران وخلق كثير من البغاددة ، والدماشقة والمصريين والرحالين " (٨) .

---

(١) تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي (١٢ / ٣٥) .
(٢) المرجع السابق ، (٣٦/١٢) .
(٣) المرجع السابق ، (٣٦/١٢) .
(٤) سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، (٤٥٥/١٦) .
(٥) المرجع السابق (٤٥٧/١٦) .
(٦) وفيات الأعيان ، لإبن خلكان (٢٩٨/٣) .
(٧) سير أعلام النبلاء ، للذهبي (٤٤٩/١٦ - ٤٥٠) .
(٨) المرجع السابق ، (١٦ /٤٥١) .

Text Stamp

ك - وفاته :

بعد هذه الحياة الحافلة بالعلم والابداع ، كانت وفاة الدارقطني سنة خمس وثمانين وثلاثمائة في شهر ذي القعدة ، يوم الأربعاء ، ودفن في بغداد ، في مقبرة باب الدير ، قريبا من قبر معروف الكرخي " (١) ، رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة .

ثانياً : تعريف عام بكتاب السنن :

أ - تسمية الكتاب بالسنن :

السنن في اصطلاح المحدثين تطلق على الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية ، وتشمل الأحاديث المرفوعة فقط ، وليس فيها شيء من الموقوف والمقطوع إلا نادرا جدا ، لأن المقطوع والموقوف لا يسمى سنة ، ومن خلال دراستي لكتاب سنن الدارقطني وجدته مليئا بالآثار الموقوفة والمقطوعة ، وبهذا يخالف ما تعارف عليه المحدثون من تعريف كتب السنن ، وهو اشبه ما يكون بالمصنفات والموطآت :

لأنها كتب مرتبة على الأبواب الفقهية وتشمل الحديث المرفوع والمقطوع والموقوف . وملاحظة أخرى أن كتب السنن مرتبة على الكتب والأبواب والمصنفات مرتبة إما على الكتب والأبواب ، أو على الكتب والمسائل المتسلسلة المرتبة في الموضوع الواحد . أما سنن الدارقطني فلا يصل الى دقة كتب السنن والمصنفات في الترتيب ، فكثيرا ما تجد كتابا بلا أبواب ، وأبواباً لا تندرج تحت الكتاب الذي ذكرت فيه ، وأحاديث ليست في كتبها أو أبوابها ، أو بعد عدة كتب تجد عنوانا يقول " بقية الكتاب كذا " .

ب - هدفه من تأليف كتاب " السنن " :

وهنا اقتبس عبارات نافعة للشيخ عبد الفتاح أبي غدة يقول : " لقد ألف كتابه المسمى بالسنن ليتعقب فيه الأحاديث التي ذكرت في " السنن " وفيها مآخذ ومغامز ، وقد عمل بها بعض الفقهاء ، أو اخفيت عللها على بعض

---

(١) سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، (٤٥٧/١٦) ، وفيات الأعيان ، لإبن خلكان (٢٩٨/٣) .

Text Stamp

المحدثين ، فكشف الدارقطني ما فيها بمهارته في هذا الفن الدقيق العويص ... و فحقه أن يكون عنوانه واسمه " السنن المعلولة تغليبا لمضمون أكثر الكتاب على مضمون جزء يسير منه " (١) ، ومن خلال دراستي لكتاب السنن ، وجدت الدارقطني قد ساق فيه الأحاديث المعلة التي يحتج بها أهل العلم ، أو خفيت عللها على النقاد .

ج - محتويات الكتاب :

يذكر في كتابه طرق الحديث المعلة وأحيانا غير المعلة ، ثم يذكر عبارات موجزة في اعلال الحديث ، وفي هذه العبارات يتحدث عن الجرح والتعديل ، وتاريخ الرواة ، وفقه الصحابة ومن بعدهم ، وعن الكنى والألقاب ، مما له علاقة في اعلال الحديث . وقد تحدث الباحث في القسم الأول من الدراسة ما فيه الكفاية عن محتوى الكتاب.

ثالثاً : تعريف عام بعلم العلل :

علم العلل من أدق علوم الحديث وأصعبها ، ولذا لم يبرع فيه إلا الأئمة الحذاق الماهرون ، الذين تميزوا بالحفظ والاتقان والضبط للأحاديث ومعرفة واسعة وتامة في علوم الرواة . قال ابن حجر في وصف من يقوم بهذا العلم : " ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى ، فهما ثاقبا ، وحفظا واسعا ، ومعرفة تامة بمراتب الرواة ، وملكة قوية بالأسانيد والمتون ، ولهذا لم يتكلم به إلا القليل من أهل هذا الشأن ، كعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، ويعقوب ابن أبي شيبة ، وأبي حاتم ، والدارقطني " (٢) .

أ - تعريف العلة :

يقول ابن فارس أن العلة في اللغة تطلق على ثلاثة معان : أولها : على المرض ، وصاحبها معتل ، وثانيها : العائق يعوق ، قال الخليل : العلة حدث يشغل

---

(١) جاء في تتمة الحقها الشيخ عبد الفتاح ابو غدة في كتاب تحفة الاخيار للكنوي ، ص : (١٤٨-١٥٠)

(١) شرح نخبة الفكر في مصطلح الأثر ، لابن حجر العسقلاني (٨٣/٨٢) .

صاحبه عن وجهه ، وثالثها : العلل - بفتح العين واللام - وهي الشربة الثانية (١) .

وأما العلة في الاصطلاح فقد عرفها ابن الصلاح بقوله : " هي أسباب خفية قادحة " (٢)، وعرّف الخبر المعلل بقوله : " هو الحديث الذي أطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها"(٣) .

فمما سبق نستفيد ان علم العلل يبحث في أحاديث الثقات التي ظاهرها السلامة ، وأن العلة تكون غامضة تظهر بعد مزيد من البحث والدراسة ، هذا بصورة موجزة تعريف العلة ، وقد اطال الباحثان السابقان الحديث عن تعريف العلة ونقل أقوال العلماء في تعريفها ، وأنا هنا قد أوجزت واختصرت منعا للتكرار.

ب - اشهر علماء علم العلل :

١ - شعبة بن الحجاج ، (ت ١٦٠ هـ) .

٢ - يحيى بن سعيد القطان ، (ت ١٩٨ هـ) .

٣ - علي بن المديني (ت ٢٣٤ هـ) .

٤ - الامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) .

٥ - الامام محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) .

٦ - الامام مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) .

٧ - ابو زرعة عبدالله بن عبد الكريم الرازي (ت ٢٦٤ هـ) .

٨ - أبو حاتم محمد بن ادريس الرازي (ت ٢٧٧ هـ) .

٩ - علي بن عمر ابو الحسين الدارقطني (ت ٢٨٥ هـ) .

ج - وأهم كتب العلل :

١ - كتاب العلل ، لابن المديني ، (ت ٢٣٤ هـ) ، مطبوع .

٢ - التاريخ والعلل ، ليحيى بن معين ، (ت ٢٣٣ هـ) ، مطبوع .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (١٣/٤) .
(٢) علوم الحديث ، لابن الصلاح ، ص (٨٩-٩٠).
(٣) المرجع السابق .

Text Stamp

الفصل الأول

علل السند وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : علل الانقطاع ونفي السماع المتوهم .

المبحث الثاني : رفع المقطوع .

المبحث الثالث : تعارض الرفع والوقف .

المبحث الرابع : تعارض الوصل والارسال .

المبحث الخامس : علل إبدال راوٍ براو أو إسناد بإسناد .

Text Stamp

المبحث الأول

علل الإنقطاع

التعريف :

المنقطع : هو ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي . وهذا هو التعريف المشهور عند العلماء . وقد عرفه ابن البر : بأنه ما لم يتصل اسناده . وعرف الحاكم المنقطع : ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي- والأصح الصحابي - شخص واحد . أو لجهالة راويّ من رواته (١) . والصواب التعريف المشهور عند العلماء .

منهج الدارقطني في إعلال الحديث بالإنقطاع :

يطلق الدارقطني على الانقطاع لفظ . مرسل . والدارقطني يعل الحديث بالإنقطاع بعدة أمور :

١ - إذا لم يسمع الراوي حديثه الذي يرويه . من شيخه الذي روى عنه الأحاديث أو سمع منه . وهذا ما يسمى بالتدليس . ومن عبارات الدارقطني : " وابن أبي ذئب لم يسمعه من نافع . وإنما رواه عن عمر بن حسين عنه " .

٢ - إذا لم يسمع الراوي عن من روى عنه . أو لم يدركه . فيقول : " فلان لم يسمع من فلان " . " أو يدرك فلاناً " . وهذا ما يسمى بالارسال الخفي .

٣ - يشترط الدارقطني أن يثبت لقاء الراوي عمن دوى عنه . إذا روى بالعنعنة وإذا لم يتأكد من ذلك يعله بالإنقطاع .

٤ - إذا وجد راوياً مجهولاً في إسناد الحديث . ومثاله : " محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول " .

---

(١) فتح المغيث للحافظ العراقي . ص :الـ (١٧) . معرفة علوم الحديث . للحاكم ص : (٢٨). ارشاد طلاب الحقائق ص : (٨٤) . توضيح الأفكار . محمد بن اسماعيل الصنعاني (٣٢٥/١).

Text Stamp

ولم أخالف الدارقطني إلا في إشتراطه - ثبوت لقاء الراوي بمن روى عنه إذا روى عنه بالعنعنة ، وأنا أوافق مسلماً في إشتراط المعاصرة فقط مع امكان اللقاء فأعتبر أن الحديث متصل ليس بمنقطع .

(١) قال الدارقطني : نا أبو محمد بن صَاعد ، نا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم المصري ، وأحمد بن الفرج بن سليمان أبو عُتبة الحمْصي ، قالا : نا محمد بن اسماعيل بن أبي فُدَيك ، نا ابن أبي ذئب ، عن عمر بن حسين ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون ، قال : فذهبت أمها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت : إن إبنتي تكره ذلك فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم- أن يفارقها ، ففارقها ، وقال : " **لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإذا سكتت فهو إذنها** " .

فتزوجها بعد عبدالله المغيرة بن شعبة ، ورواه الوليد بن مسلم ، وصدقه بن عبدالله عن ابن أبي ذئب . عن نافع مختصرا مرسلاً ، وابن أبي ذئب لم يسمعه من نافع ، وإنما رواه عن عمر بن حسين عنه (١) .

الدراسة :

١ - الحديث من طريق ابن أبي ذئب ، عن عمر بن حسين :

رواه الدارقطني (٢) ، والبغوي (٣) ، والحاكم (٤) ، من طريق محمد بن اسماعيل ابن أبي فُدَيك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عمر بن حسين ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مرفوعا (٥) .

٢- الحديث من طريق ابن ابي ذئب ، عن نافع :

رواه الدارقطني عن موسى بن عامر ، عن الوليد بن مسلم ، عن ابن ابي ذئب، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً(٦)، وذكره الدارقطني ، من طريق الوليد بن مسلم، وصدقه بن عبيدالله عن ابن ابي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً (٧).

(١) السنن ، للدار قطني ، كتاب النكاح ، حديث رقم : ٣٥ (٢٢٩/٣٠) .
(٢) المرجع السابق ، الحديث نفسه .
(٣) شرح السنة ، للبغوي ، كتاب النكاح ، باب : تزويج الصغيرة (٣٦/٩) .
(٤) المستدرك ، للحاكم ، كتاب : النكاح ، لا تنكحوا النساء حتى تستأمروهن (١٦٧/٢) .
(٥) السنن ، للدار قطني ، كتاب النكاح ، حديث رقم : ٣٥ ، (٢٢٩/٣) .
(٦) السنن للدارقطني ، كتاب النكاح ، حديث رقم : ٣٦(٢٣٠/٣) .
(٧) المرجع السابق ، حديث رقم : ٣٥ (٢٢٩/٣) .

Text Stamp

علة الحديث :

أعله الدارقطني بالتدليس فإن ابن أبي ذئب لم يروه عن نافع ، وإنما رواه عن عمر بن حسين ، عن نافع ، لأن ابن أبي ذئب لم يسمعه من نافع، قلت : العلة التي ذكرها الدارقطني صحيحة ويدل على ذلك ما يلي :

١ - أن من أسقط من الاسناد عمر بن حسين ، فيهم إما ضعف أو تدليس ، فصدقه ابن عبدالله السمين ، قال عنه ابن حجر : ضعيف ، وقال احمد : أحاديثه مناكير ، ليست بشيء ، ضعيف الحديث ، وقال البخاري ، وابن معين ، وأبو زرعة والنسائي : ضعيف وقال أبو زرعة الدمشقي : مضطرب الحديث ، وقال الدارقطني: متروك (١) . فعلى هذا يكون حديثه ضعيفا مردودا ، وأما الراوي الآخر فهو الوليد بن مسلم: وهو ثقة إلا أنه كثير من التدليس والتسوية عن الضعفاء (٢) ، فقد دلس الحديث باسقاط عمر بن حسين بين ابن أبي ذئب ونافع، فكلاهما مدنيان ، ثم ان نافعاً توفي سنة مئة وسبعة عشر وابن أبي ذئب توفي سنة مئة وثمان وخمسين، فهما متعاصران وقد روى ابن أبي ذئب عن نافع وعاصره ، فأسقط الوليد بن مسلم من بينهما عمر بن حسين، موهما بأن ابن أبي ذئب سمعه من نافع .

٢ - إن من روى الحديث عن عمر بن حسين عن نافع ، هو محمد بن أبي فُدَيك ، قال ابن حجر : صدوق (٣) ، وثقه جماعة ، قال الدوري في تاريخه كان أروى الناس عن ابن أبي ذئب ، وهو ثقة (٤) ، وقال الذهبي : صدوق مشهور يحتج به في الكتب الستة (٥) ، فهو على ما سبق : ثقة ، وممارسته لحديث ابن أبي ذئب ، واحتجاج الأئمة به في الكتب الستة ، مرجح آخر لروايته على رواية صدقه بن عبدالله ، والوليد بن مسلم .

٣ - الوجه الثالث : إن الثقات يتابعون ابن أبي ذئب في روايته للحديث عن عمر ابن حسين عن نافع . وهم : محمد بن اسحاق المطلبي : وهو ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق (٦) . والآخر عبد العزيز بن المطلب المخزومي : فهو كذلك صدوق. ولم

(١) تهذيب التهذيب . (٣٦٥/٤) . والتقريب : ترجمة رقم : (٢٩١٣) .
(٢) المرجع السابق (١٣٥/١١) . وترجمة رقم : (٧٤٥٦) .
(٣) المرجع السابق (٥٢/٩) . ترجمة رقم : (٥٧٣٦) .
(٤) التاريخ . ليحيى بن معين . (٥٠٥/٢) .
(٥) ميزان الاعتدال . للذهبي (٤٨٣/٣) .
(٦) تهذيب التهذيب . (٣٤/٩) . ترجمة رقم : (٤١٢٤) .

ابن أبي ذئب ، عن عمر بن حسين عن نافع ، وبعد مناقشة العلة نصل الى الخلاصة .

الخلاصة :

فقد ثبت أن رواية محمد بن اسماعيل بن أبي فُديَك عن ابن أبي ذئب ، عن عمر بن حسين عن نافع أصح من رواية ، صدقه بن عبدالله ، والوليد بن مسلم ، للأمور التالية :

١ - أن صدقة بن عبد الله ضعيف ، والوليد بن مسلم دلس الحديث عن ابن أبي ذئب عن نافع وأسقط عمر بن حسين من بينهما ، كما فعل ذلك صدقة بن عبدالله .

٢ - أن محمد بن أبي فديك لما رواه عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين ، عن نافع ، إنما هو ثقة ، مارس لحديث ابن أبي ذئب ، وأوثق من الوليد في حديثه ابن أبي ذئب .

٣ - ثم إن الحديث إنما يعرف عند الثقات من طريق عمر بن حسين عن نافع ، ومن رواه ، متابعة لأبن أبي ذئب ، عبد العزيز بن المطلب ، ومحمد بن

Text Stamp

لم يسمعه محمد بن اسحاق من نافع ، وإنما سمعه من عمر بن حسين عنه، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد عنه ، وتابعه محمد بن مسلمة ، عن محمد بن اسحاق عن عمر بن حسين(١) .

الدراسة :

أ - طرق الحديث عن محمد بن اسحاق ، عن نافع :

رواه الدارقطني من طريق عبيد بن يعيش ، عن يونس بن بُكَير ، عن محمد بن اسحاق ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعا (٢) .

ب - طرق الحديث عن محمد بن اسحاق عن عمر بن حسين :

رواه البيهقي (٣) ، والدارقطني (٤) ، من طريق عبيدالله بن سعد الزُهْري ، عن عمه ، عن أبيه ، ورواه الدارقطني (٥) من طريق سلمة بن الأبرش ، ورواه الامام أحمد (٦) من طريق يعقوب بن ابراهيم ، عن أبيه. كلهم يروونه عن محمد بن إسحاق ، عن عمر بن حسين ، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعا.

علة الحديث :

أعل الدارقطني الحديث بالتدليس ، لأن محمد بن إسحاق لم يسمعه من نافع وإنما سمعه عن عمر بن حسين ، عن نافع .

ومن خلال تخريجنا لطرق الحديث ودراستها تبين لنا ما يلي :

أن الذي روى الحديث عن محمد بن إسحاق عن عمر بن حسين هو سعد بن إبراهيم الزهري ، وهو ثقة وثقة ابن حجر ، والعقيلي ، وابن سعد ، وابن معين (٧).

(١) السنن ، للدارقطني ، كتاب : النكاح ، حديث رقم : ٣٦ ، (٢٣٠/٣) .
(٢) الحديث السابق .
(٣) السنن الكبرى ، للبيهقي كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في انكاح اليتيمة (١٢٠/٧) .
(٤) السنن ، للدارقطني ، كتاب : النكاح حديث رقم : ٣٧ (٢٢٩/٣) .
(٥) المرجع السابق ، حديث رقم : ٤٠ (٢٣١/٣) .
(٦) المسند ، للامام أحمد ، (١٣٠/١) .
(٧) تهذيب التهذيب ، (٤٠٢٩/٣) ، والتقريب : ترجمة رقم : (٢٢٢٧) .

Text Stamp

والذي روى الحديث عن محمد بن اسحاق عن نافع ، هو يونس بن بكير : وثقه ابن معين ، قال العجلي : لا بأس به وبعض الناس يضعفونه ، قال أبو داود : ليس هو عندي بحجة ، كان يأخذ ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث ، وقال النسائي : ضعيف ليس بالقوي ، وكان ابن المديني وأحمد لا يحدثون عنه . (١) . وبذا نرجح رواية الثقة على رواية الصدوق . فنقدم رواية سعد بن إبراهيم على رواية يونس بن بكير . لأن رواية يونس منكرة ، خالف بها من هو أوثق منه .

وقد ذكر الدارقطني ان محمد بن سلمة تابع سعد بن إبراهيم ، على روايته عن ابن إسحاق ، عن عمر بن حسين ، إلا أنني لم أجد هذه الطريقة ومحمد بن سلمة الباهلي : ثقة (٢) .

الخلاصة :

أن يونس بن بكير أسقط من اسناد الحديث عمر بن حسين ، وان الثقات يرون الحديث عن محمد بن اسحاق ، عن عمربن حسين ، وهو الصواب ، وهذا يؤكد ما ذهب اليه الدارقطني .

(٣) قال الدارقطني : نا محمد بن مخلد ، نا الرَمَادي ، نا أبو ظَفَر عبد السلام بن مظهَّر ، عن جعفر بن سليمان ، عن كهمس ، عن عبدالله بن بريدة ، عن عائشة قالت : جاءت امرأة تريد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم تلقه ، فجلست تنتظره حتى جاء ، فقلت: يا رسول الله ، إن لهذه المرأة إليك حاجة، قال لها وما حاجتك ؟ قالت : إن أبي زوجني ابن اخٍ له ليرفع خسيسته بي ولم يستأمرني ، فهل لي في نفسي أمر؟ قال : نعم ، قالت : ما كنت لأرد على أبي شيئا صنعه ، ولكني أحببت أن تعلم النساء ، ألهن في أنفسهن أمر أم لا ؟ " .

هذه كلها مراسيل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئا (٣). قلت : وتعني: ليرفع خسيسته ايّ : فعل فعلاً يكون به رفعته .

---

(١) المرجع السابق . (٣٨٢/١١) . ترجمة رقم : (٧٩٠٠) .
(٢) المرجع السابق . ترجمة رقم : (٥٩٢٢) .
(٣) السنن . للدارقطني . كتاب النكاح . حديث رقم : ٤٧ . (٢٣٣/٣) .

Text Stamp

الدراسة :

١ - طرق الحديث المنقطعة :

رواه الدارقطني (١) . والنسائي (٢) من طريق أحمد بن حسين بن الجُنَيد ، عن زياد بن أيوب ، عن علي بن غُرَاب ، ورواه الدارقطني (٣) من طريق أبي عمر، عن الفضل بن موسى ، عن عون بن كَهْمَس ، ورواه من طريق أبو ظَفَر عبد السلام بن مظهَّر ، عن جعفر بن سليمان (٤) . ورواه من طريق محمد بن الحجاج الضَبْي ، عن وكيع (٥) ، ورواه البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء (٦) ، كلهم يرونه عن كَهْمَس بن الحسن ، عن عبدالله بن بريدة عن عائشة . مرفوعا .

٢- طرق الحديث المتصلة :

رواه ابن ماجة (٧) : عن هناد بن السري ، عن وكيع ، عن كهمس بن الحسن، عن عبدالله بن بريدة ، عن بريدة ، مرفوعا .

علة الحديث :

أنه مرسل لعدم سماع عبدالله بن بُرَيدة من عائشة

عبدالله بن بريدة ولد في مرو سنة (١٥) للهجرة ، وهو ثقة ، وتوفي في سنة (١١٥) للهجرة ، ورحل من مرو الى الكوفة ، ثم البصرة ، ثم مرو ، وتوفي في احدى قراها .

أما عائشة أم المؤمنين فقد توفيت في شوال سنة (٥٨) للهجرة ، وبذا ندرك أن ابن بريدة قد عاصر عائشة ، وإمكان السماع واللقاء قائم ، وهذا شرط مسلم ومن وافقه في الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان السماع واللقاء ، حتى يعد الحديث متصلا ، أما الدارقطني فيشترط حتى لا يعل الحديث بالانقطاع ، أن يثبت سماع الراوي عمن روى عنه إذا روى بالعنعنة (٨) ، وعبدالله بن بريدة يروي عن عائشة

---

(١) المرجع السابق .
(٢) السنن الكبرى ، للنسائي ، كتاب النكاح ، باب : البكر يزوجها أبوها (٢٨٤/٣) .
(٣) السنن ، للدارقطني ، كتاب النكاح ، حديث رقم : ٤٦ ، (٢٣٢/٣) .
(٤) المرجع السابق ، حديث رقم : ٤٧ ، (٢٣٣/٣) .
(٥) المرجع السابق ، حديث رقم : ٤٥ ، (٢٣٢/٣) (٢٣٣/٣) .
(٦) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب : ما جاد في انكاح الثيب (١١٨/٧) .
(٧) سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح ، باب : من زوج ابنته وهي كارهة (٦٠٢/١) .
(٨) العلل الواردة في السنن ، خالد علوان ، ص : ٥٤ .

Text Stamp

بالعنعنة ، ولذلك حكم بعدم سماع عبدالله من عائشة ، وهذا ما قاله الدارقطني .

(٤) رواه الدارقطني من طريق ابن اسحق ، عن صالح بن كيسان ، عن عبدالله إبن الفضل بن عباش بن أبي ربيعة ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " : **الأيم أولى بأمرها ، واليتيمة تستأمر في نفسها ، واذنها صماتها** " .

تابعة سعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان ، وخالفهما معمر في اسناده ، فأسقط منه رجلا وخالفهما أيضا في متنه ، فأتى بلفظ آخر وهم فيه . لأن كل من رواه عن عبدالله بن الفضل وكل من رواه عن نافع بن جبير ، مع عبدالله بن الفضل، خالفوا معمرا ، واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه (١) . قلت : والأيّم في هذا الحديث الثيب .

الدراسة :

١ - طرق الحديث من رواية صالح بن كيسان ، عن عبدالله بن الفضل ، دون اسقاط ابن الفضل :

رواه الدارقطني من طريق ابن اسحاق (٢) ، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام، ورواه النسائي من طريق ابن اسحاق (٣) ، كلهم يروونه عن صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعا ، ورواه الدارقطني(٤)، والنسائي (٥) ، وأبو داود (٦) ، ومسلم (٧) ، والطحاوي (٨) ، ورواه البيهقي (٩) ، : من طريق سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن عبدالله بن الفضل ، نحوه .

(١) السنن للدارقطني ، كتاب : النكاح ، حديث رقم : ٦٤ . (٢٣٨/٣) .
(٢) المرجع السابق ، حديث رقم : ٦٤ . (٢٣٨/٣) .
(٣) السنن الكبرى ، للنسائي ، كتاب : النكاح ، باب استئذان البكر في نفسها (٢٨٠/٣) .
(٤) السنن ، للدار قطني ، كتاب : النكاح ، حديث رقم ٧٠ . (٢٤٠/٣) .
(٥) السنن الكبرى ، للنسائي ، كتاب : النكاح ، باب استئذان البكر في نفسها (٢٨٠/٣) .
(٦) سنن أبي داود ، لأبي داود : كتاب : النكاح ، باب في الثيب (٢٣٢/٢) .
(٧) الجامع الصحيح ، لامام مسلم ، كتاب : النكاح : باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق (٤/٩) .
(٨) شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، كتاب النكاح : باب النكاح بغير ولي عصبة (١١/٣) .
(٩) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في انكاح الآباء الأبكار (١١٥/٧) .

Text Stamp

٢ - طريق الحديث عن معمر :

رواه الدارقطني (١) ، والنسائي (٢) ، وأبو داود (٣) ، من طريق أحمد ابن منصور عن عبد الرازق ، ورواه الطحاوي (٤) ، والدارقطني (٥)، من طريق ابن المبارك ، كلهم يرونه عن معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع ابن جبير ، عن ابن عباس ، مرفوعا.

العلة : أشار الدارقطني الى وجود علتين في حديث معمر :

١ - أن معمراً أسقط من الاسناد رجلا ، وهو عبدالله بن الفضل ، بين صالح ابن كيسان ونافع بن جبير ، وهذا وهم منه قد خالف به من رواه عن صالح بن كيسان ، وهما محمد ابن اسحاق المطلبي : وهو ثقة ، وثقة ابن المديني وابن معين وابن سعد ، وشعبة (٦) . وسعيد بن مسملة بن أبي الحسام : صدوق صحيح الكتاب (٧) .

وقد يقول قائل : إن معمراً ثقة ثبت فاضل (٨) ، فكيف تقدم من هو أقل منه مرتبة في الحديث عليه ، قلت : لأن هنالك متابعات لحديث صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل منها رواية مالك وزياد بن سعد ، فقد روياه عن عبدالله بن الفضل عن نافع ومالك - رحمه الله - : إمام ثبت حجة مشهور ، وأما زياد بن سعد الخُراساني نزيل مكة ثم اليمن فانه ثقة ثبت (٩) .

هذا كله يثبت أن معمرا وهم في إسقاط عبد الله بن الفضل من الاسناد ، وخالف في ذلك من رواه عن صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل ، وخالف من رواه عن عبد الله بن الفضل ، كمالك ، وزياد بن سعد . ومخالفته للثقات تعد شذوذا، وهذا موافق لما ذكره الدارقطني .

(١) السنن . للدارقطني . كتاب النكاح ، حديث رقم : ٦١ . (٢٣٩/٣) .
(٢) السنن الكبرى . للنسائي . كتاب النكاح . باب استئذان البكر في نفسها . (٢٨٠/٣) .
(٣) سنن أبي داود . كتاب : النكاح . باب استئذان البكر في نفسها (٢٣٢/٢) .
(٤) شرح معاني الآثار . للطحاوي . كتاب النكاح . باب النكاح بغير ولي عصبة (٣٩٦/٤) .
(٥) السنن . للدارقطني . كتاب : النكاح . حديث رقم : ٦٧ . (٢٣٩/٣) .
(٦) تهذيب التهذيب . لابن حجر (٣٩/٩) .
(٧) المرجع السابق . (٣٧/٤) . التقريب . ترجمة رقم : (٢٣٢٦) .
(٨) المرجع السابق . ترجمة رقم : (٦٨٠٩) .
(٩) المرجع السابق . ترجمة رقم : (٢١٨٠) .

(١) المرجع السابق . ترجمة رقم : (٧٥٩١) .
(٢) السنن للدارقطني . كتاب النكاح . باب المهر . حديث رقم : ٨١ . (٢٦٦/٣) .

Text Stamp

قال ابن القطان : (ومحبوب بن مُحْرز ضعيف ، وعطاء مختلط ، وأبو مالك أضعفهم ، فلهذا أعله الدارقطني به ، وذكر الجميع اصوب لاحتمال أن تكون الجناية من غيره) (١) .

وخلاصة ما نقوله : أن هذا الحديث لا أصل له يرويه الضعفاء فهو أشبه ما يكون بالموضوع .

(٦) قال الدارقطني : نا جعفر ، نا موسى ، نا أبو بكر ، نا شريك ، عن جابر ، عن عامر الشعبي ، عن عمر ، قال : (إذا كانت ثيبا رد معها نصف العشر وإن كانت بكرا رد العشر) وهذا مرسل ، عامر لم يدرك عمر - رضي الله عنه - (٢) .

الدراسة :

طرق الأثر الموقوف :

لم أجد للحديث طرقا غير التي ذكرها الدارقطني وأعلها ومن منهج الدارقطني أن يذكر الطرق المعلة وغير المعلة ، إلا أنه لم يفعله في هذا الأثر .

العلة :

أعل الدارقطني الحديث بالانقطاع لأن الشعبي لم يسمع من عمر - رضي الله عنه - قلت: وهذا صحيح فإن الشعبي لا يصح له سماع من عمر - رضي الله عنه - فقد توفي عمر سنة أربع وعشرين للهجرة ، وعامر الشعبي توفي سنة أربع ومئة وعمره إثنتان وثمانون سنة(٣)، فيكون إما ولد بعد وفاة عمر - رضي الله عنه - أو ولد في آخر سنتين من خلافته ، وفي كلتا الحالتين لا يصح له سماع من عمر .

٧ - قال الدارقطني : نا يعقوب بن إبراهيم البزار ، نا الحسن بن عرفة ، نا اسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عمر ، وعبد العزيز بن عبيد الله ، عن

---

(١) نصب الراية . للزيعي . (٢٦٤/٣) .
(٢) السنن . للدارقطني . كتاب : النكاح . باب المهر . حديث رقم : ٤٢١ (٣٠٩/٣) .
(٣) تهذيب الكمال . للمزي (٣٨/١٤) .

Text Stamp

عبدالله بن موهب ، عن تميم الداري ، قال : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يسلم على يدي الرجل ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **هو أولى الناس بمحياه ومماته**) . هذا مرسل (١) .

الدراسة :

أ - طرق الحيث المعله بالانقطاع :

١ - الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر عن عبدالله بن موهب ، عن تميم الداري مرفوعا:

رواه النسائي (٢) من طريق عبدالله بن أيوب ، ورواه سعيد بن منصور (٣) من طريق اسماعيل بن عياش ، والدارقطني (٤) من طريق اسماعيل بن عياش ، ورواه الطبراني (٥) من طريق حفص بن غياث ، والخطيب البغدادي (٦) من طريق بشر بن عبدالله بن عمر بن عبد العزيز ، وعبد الرزاق (٧) من طريق ابن المبارك والترمذي (٨) من طريق أبي أسامة ، وابن نمير، ورواه المزي (٩) وابن ماجة (١٠) وابن أبي شيبة (١١) والترمذي (١٢) من طريق وكيع ، ورواه الطحاوي (١٣) ، والدرامي (١٤) ، والبيهقي(١٥) من طريق أبي نعيم ، ورواه البيهقي (١٦) من طريق أبي بدر ، كلهم يرونه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن عبدالله بن موهب ، عن تميم الداري ، مرفوعا .

---

(١) السنن ، للدارقطني ، كتاب المكاتب ، الرضاع ، حديث رقم : ٣١ (١٨١/٤) .
(٢) السنن الكبرى ، للنسائي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث مولى الموالاة (٨٨/٤) .
(٣) سنن سعيد بن منصر ، كتاب الفرائض ، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم (٧٨/١) .
(٤) السنن للدارقطني ، كتاب المكاتب ، الرضاع ، حديث رقم : (٣١ (١٨١/٤) .
(٥) المعجم الكبير ، للطبراني ، (٤٥/٢) . (٦) تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، (٥٣/٧) .
(٧) المصنف ، لعبد الرزاق ، كتاب أهل الكتاب ، من أسلم على يد رجل فهو مولاه (٢٠/٦) .
(٨) سنن الترمذي ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل (٣٧٢/٤) . (٩) تهذيب الكمال ، للمزي ، (١٩٤/٢١) .
(١٠) سنن ابن ماجة ، كتاب الفرائض ، باب الرجل يسلم على يدي الرجل (٩١٩/٢) .
(١١) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، في الرجل يسلم على يدي الرجل (٣٩٨/٧) .
(١٢) سنن الترمذي، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي رجل(٣٧٢/٤).
(١٣) مشكل الآثار ، للطحاوي (٥٢/٤) .
(١٤) سنن الدرامي ، كتاب الفرائض ، باب في الرجل يوالي الرجل (٤٧٧/٢) .
(١٥) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب الولاء ، باب من والى رجلا أو أسلم على يديه (٢٩٦/١٠) .
(١٦) المرجع السابق .

Text Stamp

٢ - الحديث من طريق عبد العزيز بن عبيدالله الحمصي ، عن عبدالله بن موهب ، عن تميم الداري مرفوعا :

رواه الدارقطني (١) من طريق اسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيدالله عن عبدالله بن موهب ، عن تميم الداري مرفوعا .

٣ - الحديث من طريق يونس بن اسحاق عن أبيه عن عمرو بن عبدالله السبيعي ، عن عبدالله بن موهب ، عن تميم الداري ، مرفوعا :

رواه الحاكم (٢) ، والطبراني (٣) ، والطحاوي (٤) ، والفسوي (٥) ، والنسائي(٦) من طريق يونس بن اسحاق ، عن أبيه ، عن ابن موهب ، عن تميم - رضي الله عنه - مرفوعا .

ب - طرق الحديث المتصلة :

رواه المزي (٧) ، والطبراني (٨) ، والبيهقي (٩) ، والفسوي (١٠) ، وأبو داود (١١) ، والحاكم (١٢) ، والطحاوي (١٣) ، من طريق يحيى بن حمزة الحضرمي الدمشقي ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن عبدالله بن موهب ، عن قَبِيصة ، عن تميم الداري - رضي الله عنه - مرفوعا .

علة الحديث :

علة الحديث الانقطاع ، فقد روي الحديث عن عبد العزيز بن عمر ، عن عبدالله بن موهب ، عن تميم الداري ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، والصحيح أن بين عبدالله بن موهب وتميم الداري رواه قَبِيصة بن ذؤيب .

---

(١) السنن ، للدارقطني ، كتاب المكاتب ، الرضاع ، حديث رقم : ٣١ (١٨١/٤) .
(٢) المستدرك ، للحاكم ، كتاب المكاتب (٢١٩/٢) .
(٣) المعجم الكبير ، للطبراني (٤٥/٢) .
(٤) مشكل الآثار ، للطحاوي (٥٢/٤) .
(٥) المعرفة والتاريخ ، للفسوي (٤٣٩/٢) .
(٦) السنن الكبرى ، للنسائي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث مولي الموالاة (٨٨/٤) .
(٧) تهذيب الكمال ، للمزي (١٩٤/٢١) .
(٨) المعجم الكبير ، للطبراني (٤٥/٢) .
(٩) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب الولاء ، باب من والى رجلا وأسلم على يديه (٢٩٦/١٠) .
(١٠) المعرفة والتاريخ للفسوي (٤٣٩/٢) .
(١١) سنن ابي داود ، كتاب الفرائض ، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل (١٢٧/٣) .
(١٢) المستدرك ، للحاكم ، كتاب المكاتب (٢١٩/٢) .
(١٣) مشكل الآثار للطحاوي (٥٢/٤) .

Text Stamp

قلت : وهنا لا بد من دراسة علة هذا الحديث من عدة جوانب هي :

١ - اثبات سماع عبدالله بن موهب من تميم - رضي الله عنه - أو نفيه .

٢ - دراسة طرق الحديث الواردة عن عبد العزيز بن عمر المتصلة والمنقطعة ودراسة متابعات المنقطعة من طريق عبيدالله بن عبد العزيز ، وعمرو بن عبدالله عن عبدالله بن موهب ، للحكم بأحد الطريقتين على الآخر ومعرفة من وقع الوهم.

أما سماع عبدالله بن موهب من تميم الداري فلا يصح وقد نص على ذلك الامام البخاري قال : (ولا يصح سماع عبدالله بن موهب من تميم الداري) (١) وقال الشافعي : (وابن موهب لا نعلمه لقي تميما) (٢) وقال يعقوب بن سفيان : (قال : ثنا عبد العزيز بن عمر وهو ثقة عن عبدالله بن موهب وهو ثقة ، قال : سمعت تميما الداري . وهذا خطأ ، ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه) (٣) وكذلك قال ابن حجر (٤) وقد كانت وفاة تميم الداري - رضي الله عنه - في سنة أربعين للهجرة ، وقد بحثت في كتب التواريخ والتراجم لأعثر على تاريخ ولادة أو وفاة عبدالله بن موهب فلم أجد من ذكر ذلك ، ومما سبق من أقوال العلماء فإن عبدالله بن موهب لم يسمع ولم يدرك تميما الداري . وبهذا يكون الحديث معلا بالارسال الخفي كما نص على ذلك الدارقطني .

٣ - دراسة طرق الحديث الواردة عن عبد العزيز بن عمر ومتابعاتها :

ورد الحديث عن عبد العزيز بن عمر متصلا من رواية يحيى بن حمزة الحضرمي الدمشقي وهو ثقة (٥) ورواه عبدالله بن داود واسماعيل بن عياش وابن المبارك وأسامة وابن نمير ووكيع وأبو نعيم وأبو بدر عن عبد العزيز بن عمر منقطعا . والوهم والخطأ وقع من عبد العزيز في اسقاط اسم قبيصة من الاسناد ، وعبد العزيز صدوق يخطيء (٦) ، فقد حدث فيه بالشام يحيى بن حمزة وذكره متصلا ،

(١) التاريخ الكبير ، للامام البخاري (١٩٨/٥) .
(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي (٢٩٦/١٠) .
(٣) المعرفة والتاريخ (٤٣٩/٢) .
(٤) التقريب ، ترجمة رقم : (٣٦٥٠)
(٥) التقريب ، ترجمة رقم : (٧٥٣٦)
(٦) المرجع السابق (٤١١٣)

Text Stamp

وحدث فيه بالعراق بعد أن نزل الكوفة وأسقط من اسناده قبيصة، قال أبو زرعة الدمشقي : (وجه مدخل قبيصة بن ذؤيب في حديثه هذا فيما نرى والله أعلم أن عبد العزيز بن عمر حدث يحيى بن حمزة بهذا الحديث من كتابه وحدثهم بالعراق حفظا ، وهذا حديث متصل حسن المخرج والاتصال لم أر أحد من أهل العلم يدفعه) (١) . فعلى ما سبق نقول : إن الحديث متصل وأن عبد العزيز بن عمر وهم في اسقاط قبيصة بن ذؤيب من اسناد الحديث .

وقد يقول قائل : إن هناك متابعتين للحديث المنقطع تقويانه ، قلت : هذا صحيح أن المتابعة الأولى التي يرويها اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيدالله ، عن عبدالله بن مُوهب ، عن تميم معلة بعبد العزيز بن عبيدالله الحمصي وهو ضعيف مضطرب الحديث متروك(٢) . والمتابعة الثانية عن يونس بن أبي اسحاق ، عن أبية عن عمر بن عبدالله السَبيَعي ، عن عبدالله بن مُوهب ، عن تميم ، معلة بيونس فهو مضطرب الحديث لا يحتج بحديث إذا انفرد ، ضعفه أحمد ، وقال ابن معين : فيه غفلة شديدة (٣) ونخلص مما سبق إلى ما يلي :

١ - أن عبد العزيز بن عمر وهم فروى الحديث في الشام متصلا ورواه في العراق منقطعا ولم يذكر في اسناده قبيصة بن ذؤيب ، والمتابعات له على المنقطع ضعيفه .

٢ - أن عبدالله بن موهب لم يدرك ولم يسمع الداري وإنما سمع الحديث من طريق قبيصة بن ذؤيب عن تميم ، ومما سبق تبين لنا صحة ما أعل الدارقطني به الحديث من الانقطاع وعدم الاتصال .

٨ - **قال الدارقطني** : نا علي بن عبدالله بن مُبَشر ، ويزيد بن عبد الرحمن الكاتب ، قالا: نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا عبد الوهاب ، نا عبيدالله بن عمر ، عن بشير بن محمد ، عن عبدالله بن زيد أنه تصدق بحائط له ، فأتى أبوه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالا : يا رسول الله إنها كانت قيم وجوهنا ولم يكن لنا مال غيره ، فدعا عبدالله فقال : " **إن الله - عز وجل - قد قبل منك صدقتك وردها على أبويك ، قال : فتوارثناها بعد ذلك** " .

---

(١) تاريخ دمشق ، لأبي زرعة (٥٧١/١) .

(٢) تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٣١١/٦) .

(٣) تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٣٨١/١١) .

Text Stamp

هذا مرسل بشير بن محمد لم يدرك جده عبدالله بن زيد ورواه يحيى بن القطان ، عن عبيدالله فبين ارساله في روايته إياه (١) .

طرق الحديث :

١ - رواه الدارقطني (٢) من طريق أبي بكر محمد بن عمرو ، عن عمرو بن سليم ، عن عبدالله بن زيد ، مرفوعا . ورواه الدارقطني (٣) ، والحاكم (٤) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار ، ومحمد وعبدالله بنا أبي بكر ، عن عبدالله ، مرفوعا .

٢ - طرق الحديث عن بشير بن عبدالله :

رواه الحاكم (٥) ، والدارقطني (٦) ، من طريق يحيى بن أيوب ، ورواه الدارقطني(٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان ، كلاهما عن عبيدالله بن عمرو ، عن بشير بن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه ، أن عبدالله بن زيد ، مرفوعا .ورواه الدارقطني من طريق عبيدالله بن عمرو ، عن بشير عن عبدالله بن زيد ، مرفوعا متصلا .

علة الحديث :

إن بشير بن محمد لم يدرك جده عبدالله بن زيد . فالحديث منقطع عن جده أي بمعنى أنه منقطع .

قلت : ما ذكره الدارقطني من أن بشير بن محمد لم يدرك جده عبدالله بن زيد صحيح ، فعبدالله بن زيد استشهد في أحد (٨) ، وابن القطان والدارقطني

---

(١) السنن . للدارقطني . كتاب الأحباس . باب وقف المساجد والسقايات . حديث رقم : ١٤ (٤/٢٠٠) .

(٢) المرجع السابق . حديث رقم ١٩ . ٢٠ (٤/٢٠١) .

(٣) المرجع السابق . ١٨ (٤/٢٠١) .

(٤) المستدرك . للحاكم . كتاب الفرائض . رد الصدقة ميراثا (٤/٣٤٨) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) السنن للدارقطني، كتاب الأحباس . باب وقف المساجد والسقايات . حديث رقم ١٦(٤/٤٠١).

(٧) المرجع السابق . حديث رقم : ١٥ (٤/٤٠١) .

(٨) نهذيب التهذيب . لابن حجر (٥/١٩٧) .

Text Stamp

حكما على الحديث بالانقطاع، وهذا ويؤكد لنا أن الحديث منقطع لأن رواة الحديث المرسل أوثق ممن روره موصولا . فالمرسل يرويه يحيى بن سعيد القطان وهو ثقة حافظ متقن (١) وكذلك يحيى بن أيوب المَقَابِري وهو ثقة(٢) ، أما الحديث الموصول فقد رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد هو ثقة إلا أنه تغير حفظه بأخرة (٣) ، وعلى أي اعتبار فحديث الثقة الحافظ المتقن مقدم على حديث الثقة ويعد حديث الثقة المخالف شاذا ، وبشير بن محمد لم أجد له ترجمة . قال الهيثمي : وبشير هذا لم أجد من ترجمة (٤) ، وهذا ما رجحه الدارقطني .

٩ - قال الدارقطني : نا أبو سهل بن زياد ، نا معاذ بن مثنى ، نا أبو مسلم المُستملي ، نا سفيان عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو ، ويحيى وحُميد سمعوا أبا بكر يخبر عن عمرو بن سليم أن عبدالله بن زيد يعني إبن عبد ربه ، الذي أري النداء، جعل حائطا له صدقة فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إني جعلت حائطي صدقة وهو إلى الله ورسوله ، فجاء أبوه الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالا له : لم يكن لدينا عيش إلا هذا الحائط ، فرده صلى الله عليه وسلم على أبويه ، ثم ماتا فورثا . وهذا أيضا مرسل (٥) .

طرق الحديث :

رواه الدارقطني (٦) من طريق سفيان بن عيينه عن عبد الملك بن أبي بكر بن عمرو ، ويحيى ، وحُمَيد سمعوا أبا بكر يخبر عن عمرو بن سليم أن عبدالله بن زيد يعني ابن عبد ربه . مرفوعا .

---

(١) التقريب ترجمة رقم : (٧٥٥٧) .
(٢) المرجع السابق (٧٥١٢) .
(٣) المرجع السابق (٤٢٦١) .
(٤) مجمع الزوائد ، للهيثمي (٢٣٣/٤) .
(٥) السنن ، للدارقطني ، كتاب الأحباس ، باب وقف المساجد والساقيات ، حيث رقم : ١٩ (٢٠١/٤) .
(٦) المرجع السابق .

Text Stamp

علة الحديث :

علة الحديث الانقطاع وهي أن عمرو بن سليم لم يسمع من عبدالله بن زيد ولم يدركه . فالحديث مرسل ، بمعنى منقطع ، قلت هذا صحيح فإن عبدالله بن زيد استشهد في غزوة أحد في السنة الثانية للهجرة (١) ، وعمرو بن سليم ثقة كان قد راهق الاحتلام يوم وفاة عمر وتوفي في سنة أربع ومئة (٢) ، وعمر بن الخطاب توفي في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين . فعلى ما سبق ذكره نلاحظ أن عمرو بن سليم لم يدرك عبدالله بن زيد ولم يسمع منه ، وهذا ما رجحه الدارقطني .

١٠ - **قال الدارقطني** : ثنا أبو سهل بن زياد ، نا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي ، نا شيبان ، نا أبو أمية بن يعلى ، نا موسى بن عقبة ، عن اسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت ، أن عبدالله بن فلان نسي شيبان اسمه ، أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله كل شيء هو لي فهو صدقة إلا فرسي وسلاحي ، قال : وكانت له أرض فقبضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجعلها في الأوفاض أو الأوقاض ، فجاء أبواه ، فقالا : يا رسولا الله أطعمنا من صدقة إبننا فوالله ما لنا شيء وإنا لنطوف مع الأوفاض ، فأخذها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدفعها إليهما ، فماتا فورثهما ابنهما الذي كان تصدق بها ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله صدقتي التي كنت تصدقت بها ، فدفعتها إلى والدي ، فماتا أفحلال هي لي ؟ قال: " نعم ، فكلها هنيئا مريئا " .

وهذا أيضا مرسل ، اسحاق بن يحيى ضعيف ، ولم يدرك عبادة ، وأبو أمية بن يعلى متروك . والله أعلم (٣) .

---

(١) تهذيب التهذيب ، لابن حجر (١٩٦/٥) .

(٢) المرجع السابق (٤٠/٨) .

(٣) السنن ، للدارقطني ، كتاب الأحباس ، باب وقف المساجد والسقايات ، حديث رقم : ٢١ (٢٠٢/٤) .

Text Stamp

الدراسة :

طرق الحديث :

رواه الدارقطني من طريق موسى بن عقبة ، عن اسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت متصلا (١) .

علة الحديث :

إن علة الحديث الانقطاع لأن اسحاق لم يدرك عبادة بن الصامت ، قال ابن حجر : قال البخاري : إلا إن اسحاق لم يلق عبادة ، وقال ابن حجر : روى عن عبادة ولم يدركه وهو مجهول الحال من الخامسة وقد كانت وفاته في سنة إحدى وثلاثين ومئة (٢) ، فمما سبق يمكن القول أن اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت لم يدرك عبادة - رضي الله عنه - لنص البخاري والدارقطني وابن حجر على ذلك ، ثم إن اسحاق من الطبقة الخامسة عند ابن حجر ، وأهل هذه الطبقة رأوا الواحد والاثنين من الصحابة ولم يثبت لهم سماع من الصحابة ، فأنى لأهل هذه الطبقة أن يرووا عن عبادة الذي توفي سنة أربع وثلاثين للهجرة .

١١ - قال الدارقطني : حدثنا ابن مخلد ، نا ابن زنجويه ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : أراد المغيرة بن شعبة أن يتزوج فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : " **إذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** " ، قال : ففعل ذلك ، قال : فتزوجتها فذكر من موافقتها . الصواب عن ثابت عن بكر المزني (٣) ، قلت : معنى يؤدم بينكما أي : تدوم المودة والعشرة .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) تهذيب التهذيب ، لابن حجر (١/٢٢٤) ، والتقريب ترجمة رقم : (٣٩٢) .

(٣) السنن ، للدارقطني ، كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم : ٣٢ (٣/٢٥٣) .

Text Stamp

الدراسة :

طرق الحديث :

١ - الحديث من طريق ثابت البناني ، عن أنس ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- . رواه الدارقطني (١) ، وابن حبان (٢) ، وابن ماجة (٣) ، والبيهقي (٤) ، والحاكم(٥) ، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت بن أنس . مرفوعا .

٢ - الحديث من طريق ثابت عن بكر بن عبدالله المزني ، عن المغيرة بن شعبة ، مرفوعا . رواه ابن ماجة (٦) ، والدارقطني (٧) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن بكر بن عبدالله ، عن المغيرة . مرفوعا .

٣ - الحديث من طريق عاصم بن سليمان الأحوال ، عن بكر المُزني ، عن المغيرة بن شعبة، مرفوعا . رواه النسائي (٨) ، والترمذي (٩) .

والبيهقي (١٠) ، وأحمد (١١) ، والدارقطني (١٢) ، والدرامي (١٣) ، وابن أبي شيبة(١٤)، وسعيد بن منصور (١٥) ، والبغوي (١٦) من طريق عاصم الأحوال ، عن بكر بن عبدالله ، عن المغيرة . مرفوعا .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الإحسان ، لابن بلبان ، كتاب النكاح ، ذكر الأمر للمرء إذا أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها (٣١٥/٩) .

(٣) سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب النظر على المرأة إذا أراد أن يتزوجها (٥٩٩/١) .

(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب نظر الرجل الى المرأة يريد أن يتزوجها (٨٤/٧).

(٥) المستدرك ، للحاكم ، كتاب النكاح ، إذا خطب أحدكم إمرأة ... (١٦٥/٢) .

(٦) سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب النظر الى المرأة غذا إذا أراد أن يتزوجها (٦٠٠/١) .

(٧) السنن ، للدارقطني ، كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم : ٣٣ (٢٥٣/٣) .

(٨) السنن الكبرى ، للنسائي ، كتاب النكاح ، باب اباحة النظر الى المرأة قبل تزويجها (٢٧٢/٣).

(٩) سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في النظر الى المخطوبة (٥/٣) .

(١٠) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب نظر الرجل الى المرأة ... (٨٤/٧) .

(١١) المسند ، للامام أحمد (٢٤٥/٤) .

(١٢) السنن ، للدارقطني ، كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم : ٣١ (٣٥٢/٣) .

(١٣) سنن الدرامي ، كتاب النكاح ، باب الرخصة في النظر الى المرأة عند الخطبة (١٨٠/٢) .

(١٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح ، من قال : لا بأس أن ينظر إليها (٣٥٥/٤) .

(١٥) سنن سعيد بن منصور ، كتاب النكاح ، باب النظر الى المرأة ... (١٤٦/١) .

(١٦) شرح السنة ، للبغوي ، كتاب النكاح ، باب النظر الى المخطوبة (١٦/٩) .

Text Stamp

علة الحديث :

يرى الدارقطني أن الحديث عن معمر عن ثابت عن أنس مرفوعا . معل بالانقطاع إذ أن هنالك راو أسقط من الاسناد بين ثابت وأنس وهو بكر بن عبدالله المُزَني . قلت : وبعد الدراسة لطرق الحديث لم أجد انقطاعا في السند وأن ما ذكره الدارقطني من انقطاع لا يثبت للامور التالية :

أ - أن جميع أصحاب المصنفات التي خرجت طرق الحديث منها لم يرو أحد منهم الحديث عن ثابت البُنَانَي عن بكر عن أنس إنما يرونه عن ثابت البناني عن أنس ثم أن الدارقطني لم يذكر طريقا للحديث عن ثابت عن بكر ، عن أنس مع أنه في الغالب يذكر الطرق المعلة والصحيحة .

ب - أن ثابت البُنَانَي عاصر ولقي وسمع أنس بن مالك - رضي الله عنه - فقد روى الجماعة لثابت البُنَانَي عن أنس بن مالك ونزل أنس البصرة وتوفي فيها سنة ثلاث وتسعين (١) ، وثابت البُنَانَي بصري توفي في البصرة سنة سبع وعشرين ومئة وهو من أثبت أصحاب أنس . ثقة ثبت (٢) .

ج - لعل الدارقطني وهم في إعلال الحديث فقد ساق قبل وبعد حديث معمر عن ثابت عن أنس مرفوعا حديثين عن معمر عن ثابت البُنَانَي عن بكر المُزَني عن المغيرة ، مرفوعا . فظن أن ثابتا أسقط بينه وبين أنس بكر بن عبدالله المُزَني .

وخلاصة القول :

أن الصواب من روى الحديث عن معمر عن ثابت عن أنس مرفوعا وأنه لم يسقط من اسناده بين ثابت البُنَانَي وبين أنس أي راو لا بكر المُزَني ولا غيره لثبوت اللقاء والسماع ، ولأن الجماعة رووه عن ثابت عن أنس وجميع أصحاب المصنفات لا يدخلون بكرا المُزَني في الإسناد بين ثابت وأنس . ولذا نقول : أن الدارقطني وهم في إعلال الحديث .

---

(١) تهذيب الكمال ، للمزي ، (٣٥٣/٣) .

(٢) المرجع السابق (٣٤٧/٤) .

Text Stamp

١٢ - قال الدارقطني : نا عثمان بن أحمد الدقاق وعمر بن الحسن بن علي الشيباني ، قالا : نا أحمد بن القاسم بن مُسَاور ، نا محمد بن إبراهيم بن معمر هو ابن أخ أبي معمر القَطِيعي ، نا محمد بن عبدالملك الواسطي ، عن الأعمش ، عن ابي وائل ، عن حذيفة أن النبي- صلى الله عليه وسلم - " **أجاز شهادة القابلة**" .

محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش بيهما رجل مجهول (١) .

الدراسة :

طرق الحديث :

رواه الدارقطني (٢) ، والطبراني (٣) من طريق محمد بن عبدالملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة مرفوعا ورواه الدارقطني من طريق محمد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الرحمن المدائني ، عن الأعمش نحوه .

علة الحديث :

علة الحديث الانقطاع وهو أن محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش ، قلت هذا صحيح فإن بين وفاة الأعمش وولادة بن عبد الملك ثمان وثلاثين سنة ، فالأعمش توفي سنة سبع وأربعين ومئة(٤)، ومحمد بن عبد الملك توفي سنة ست وستين وله احدى وثمانين سنة (٥) .

أما الطريق الثانية عند الدارقطني والتي أدخل فيها بين محمد بن عبد الملك والأعمش أبا عبد الرحمن المدائني ، فان الحديث معل بأبي عبد الرحمن فهو مجهول كما قال الذهبي (٦) والدارقطني ، قال في التنقيح: هذا الحديث باطل وأبو عبد الرحمن مجهول (٧) .

---

(١) السنن ، للدارقطني ، كتاب الأقضية والأحكام ، حديث رقم : ١٠٠ (٢٣٢/٤) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المعجم الأوسط ، للطبراني (٣٥٤/١) .
(٤) السنن ، للدارقطني ، كتاب الأقضية والأحكام ، حيث رقم : ١٠١ (٢٣٣/٤) .
(٥) التقريب ، ترجمة رقم : (٦١٠١) .
(٦) ميزان الاعتدال ، للذهبي (٥٤٦/٤) .
(٧) التعليق المغني ، للعظيم أباي (٢٣٣/٤) .

Text Stamp

١٣ - قال الدارقطني : حدثنا الحسين بن اسماعيل ، نا يوسف بن موسى ، نا عمر ابن هارون البلخي نا ثور بن يزيد ، عن يحيى بن المقدام ، عن أبيه ، عن خالد بن الوليد ، قال : " **نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل الحمار الإنسي وعن خيلها ، وبغالها** " .

لم يذكر في اسناده صالحا وهذا اسناد مضطرب (١) .

الدراسة :

طرق الحديث :

١ - طرق الحديث التي فيها صالحا :

رواه الدارقطني من طريق محمد بن حُمَيْر (٢) ، ومن طريق محمد بن عمر الواقدي (٣) ، ورواه الدارقطني (٤) ، والطحاوي (٥) ، وابن ماجة (٦) ، وأبو داود (٧) ، والنسائي (٨) من طريق بقية بن الوليد ، كلاهما يرويه عن ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد مرفوعا .

علة الحديث :

الانقطاع فإن عمر بن هارون أسقط اسم صالح من اسناد الحديث الذي رواه ، وعمر بن هارون : متروك الحديث توفي سنة أربع وتسعين ومئة (٩) ، ومن هو أوثق منه يرويه عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى ، وهما محمد بن حُمَيْر وهو صدوق(١٠) وبقية بن الوليد وهو صدوق يدلس (١١) ، فتقدم روايتهم على رواية عمر بن هارون .

---

(١) السنن للدارقطني ، كتاب الأشربة ، باب الصيد والذبائح والأطعمة ، حديث رقم : ٦٤ (٢٨٨/٤) .
(٢) المرجع السابق ، حديث رقم : ٦٣ (٢٨٧/٤) .
(٣) المرجع السابق ، حديث رقم : ٦٠ (٢٨٧/٤) .
(٤) المرجع السابق ، حديث رقم : ٦١ (٢٨٧/٤) .
(٥) شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب أكل الفرس (٢١٠/٤).
(٦) سنن ابن ماجة ، كتاب الذبائح ، باب لحوم البغال (١٠٦٦/٢) .
(٧) سنن أبي داو ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل (٣٥٢/٣) .
(٨) السنن الصغرى ، للنسائي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم لحوم الخيل (٢٠٢/٧) .
(٩) ميزان الإعتدال ، للذهبي (٢٢٨/٣) .
(١٠) التقريب ، ترجمة رقم : (٥٨٣٧) .
(١١) المرجع السابق ، (٧٤٣) .

Text Stamp

ومع هذا يبقى الحديث ضعيفا لأن فيه صالح بن يحيى وهو ضعيف لين الحديث (١) وأما قول الدارقطني وهذا إسناد مضطرب ، فإنه يقصد الاضطراب مجرد اختلاف الروايات وإن كان الترجيح ممكنا ، وهذا المعنى أشار إليه نور الدين عتر بقوله : (إطلاق الإضطراب بمعنى الإختلاف فيقول الترمذي : " هذا حديث مضطرب للحديث الذي اختلف رواته مع وجود المرجح بين الروايات ") (٢) وفي هذا الحديث اختلف رواة الحديث في ذكر صالح ، ويمكن الترجيح بين الروايات لأن مع ذكروا صالحا في الإسناد هم من رتبة صدوق ، بينما من لم يذكر صالحا في الإسناد ضعيف .

١٤ - **قال الدارقطني** : نا أبو بكر النيسابوري ، نا يونس بن عبد الأعلى نا سفيان بن عيينة ، عن محمد وعبدالله بني أبي بكر ، وعمرو بن دينار ، عن بكر بن حزم ، أن عبدالله بن زيد بن عبد ربه جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة ، وهو إلى الله تعالى ورسوله ، فجاء أبوه فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا ، **فرده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليهما** . ثم ماتا فورثهما ابنهما بعدهما . هذا أيضا مرسل ، لأن عبدالله بن زيد توفي في خلافة عثمان ولم يدركه أبو بكر بن حزم (٣) .

الدراسة :

طرق الحديث :

رواه الدارقطني (٤) ، والحاكم (٥) ، من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، ومحمد وعبدالله ابنا أبي بكر محمد بن عمرو ، عن عبدالله بن زيد ، مرفوعا .

---

(١) المرجع السابق . (٢٨٩٤) .

(٢) الامام الترمذي والوازنة بين جامعه والصحيحين د. نور الدين عتر ص: (١٨٦) .

(٣) السنن . للدارقطني ، كتاب الأحباس ، باب وقف المساجد والسقايات ، حديث رقم : ١٧ (٢٠١/٤) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المستدرك ، للحاكم ، كتاب الفرائض ، رد الصدقة ميراثا (٣٤٨/٤) .

Text Stamp

علة الحديث :

علة الحديث الإرسال لأن عبدالله بن زيد بن عبد ربه لم يدركه أبو بكر بن حزم ويقصد الدارقطني من الإرسال الإنقطاع ، وقد ذكر أن وفاة عبدالله بن زيد كانت في خلافه عثمان ، والصحيح كما في تهذيب التهذيب أنه استشهد في غزوة أحد ، قال الحاكم : والصحيح أنه قتل بأحد ، والروايات عنه كلها منقطعة وهذا قول البخاري (١) ، وغزوة أحد في السنة الثانية ، وأبو بكر بن محمد بن حزم ثقة من الخامسة (٢) وفي ترتيب الطبقات عند ابن حجر أن أهل هذه الطبقة كانت لهم رؤية لمتأخري الصحابة وفاة ، فكيف لهم رواية عن متقدمي الصحابة وفاة. فنقول : إن رواية أبي بن حزم عن عبدالله بن زيد فيها إنقطاع ، وهذا يؤكد ما ذهب اليه الدارقطني .

١٥ - **قال الدارقطني** : حدثنا ابن مُبَشر ، نا أحمد بن سنان ، نا يعقوب بن محمد الزهري ، نا رفاعة عن هُرَير ، نا أبي ، عن عائشة ، قالت : قلت يا رسول الله: أستدين وأضحي ، قال : " **نعم فإنه دين مقضي** " . هذا إسناد ضعيف ، وهرير ابن عبد الرحمن هو ابن رافع بن خديج ، ولم يسمع من عائشة ، ولم يدركها (٣) .

الدراسة :

رواه الدارقطني (٤) ، والبيهقي (٥) عن ابن مبشر ، عن أحمد بن سنان ، عن يعقوب بن محمد الزهري ، عن رفاعة ، عن هرير ، عن عائشة ، مرفوعا .

علة الحديث :

علة الحديث الإنقطاع لأن هرير لم يدرك عائشة ولم يسمع منها ، قلت :

---

(١) تهذيب التهذيب ، لابن حجر (١٩٦/٥) .
(٢) المرجع السابق (٤٠/١٢) ، التقريب ترجمة رقم : (٧٩٨٨) .
(٣) السنن ، للدارقطني ، كتاب الأشربة ، باب الصيد والذبائح ، حديث رقم : ٤٦ (٢٨٣/٤) .
(٤) المرجع السابق .
(٥) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب الضحايا ، فصلى لربك وانحر (٢٦٢/٩) .

Text Stamp

وهذا صحيح فقد توفيت عائشة في سنة ثمان وخمسين (١) وهرير من الطبقة الخامسة وهو ممن قال فيهم ابن حجر في تقسيم طبقات التابعين ، الخامسة الطبقة الصغرى منهم الذين رأوا الواحد والأثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة ، كالأعمش (٢) قلت : والأعمش لم ير عائشة ولم يسمع منه هرير من طبقة لم يسمع عائشة ولم يدركها ، وقد بحثت عن تاريخ ولادة أو وفاة هريرة في كتب التراجم والتاريخ فلم أجد إلا ما أشار رليه ابن حجر بقوله : (ثقة من الخامسة) (٣) ، وعائشة توفيت سنة ثمان وخمسين . وهذا ما أستطيع أن أذكره في علة هذا الحديث .

والحديث إسناده ضعيف فإن فيه يعقوب بن محمد الزهري وهو صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء (٤) ، وفيه رفاعة بن هرير وهاه ابن حبان ، وقال البخاري: فيه نظر (٥) .

١٦ - رواه الدارقطني : من طريق رجاء بن حَيْوة ، قال : سئل عمرو بن العاص عن عدة أم الولد ، فقال : **لا تلبسوا علينا ديننا ، إن تكن أمة فإن عدتها عدة حرة** .

ورواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حَيْوة ، عن قَبِيصة بن ذُؤيب ، عن عمرو بن العاص، موقوفا أيضا ، ورفعه قتادة ، ومطر الوراق ، والموقوف أصح لم يسمع من عمرو .

وقد بحثت هذا الحديث في حديث رقم (٢٨) ، لأن في الحديث علتان :

الأولى : رفع الموقوف .

والثانية : الإنقطاع .

---

(١) التقريب ، ترجمة رقم : (٨٦٣٣) .
(٢) المرجع السابق (٧٥) .
(٣) المرجع السابق (٧٢٧٨) .
(٤) المرجع السابق (٧٨٣٤) .
(٥) ميزان الإعتدال ، للذهبي (٥٣/٢) .

Text Stamp

١٧ – رواه الدارقطني : من طريق عبد الملك الذُمّاري ، عن سفيان ، عن هشام صاحب الدُستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان ، فرد النبي – صلى الله عليه وسلم – نكاحهما " هذا وهم من الذماري والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن مهاجر ، عن عكرمة ، مرسل .

والعلة هنا أن الذماري أسقط راويا بين يحيى بن أبي كثير ، وعكرمة وهذا الراوي هو المهاجر ، وقد بحثت هذه العلة في حديث رقم (٣٦) .

Text Stamp

المبحث الثاني

رفع المقطوع

تعريفه : هو ما أضيف الى التابعي من قول أو فعل .

اذا تعارض المقطوع مع المتصل :

وصورته - كما في دراسة الحديث الذي سنذكره - أن يرد حديث متصل الى النبي - صلى الله عليه وسلم- ، ويأتي الحديث نفسه موقوفاً من الطريق نفسه على التابعي ، ويمكن حل هذا التعارض بتخريج طرق الحديث المتصل وتخرج طرق الموقوف ، ثم دراسة الاسنادين فإن وجد أن الثقات يسندونه فالحديث مرفوع ، وأما إن كان من يسنده ضعفاء ويقفه ثقات فالحديث يحكم عليه بالوقف (١) .

وقد أعل الدارقطني في هذا المبحث من الدراسة حديثاً واحداً ، الثقات يرونه موقوفاً والضعفاء يسندونه .

١٨ - قال الدارقطني : ناعبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله ، نا محمد بن عبد الرحيم بن موسى الصَدَفي بمصر ، ناعمرو بن خالد ، نا ابن لهيعة، عن اخيه عيسى بن لهيعه، عن عكرمة عن ابن عباس قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **" لا حبس عن فرائض الله عز وجل "** .

لم يسنده غير ابن لهيعة عن اخيه وهما ضعيفان .(٢)

الدراسة :

١ - الحديث من طريق عبد الله ، عن عيسى مسنداً :

رواه الدارقطني (٣) ، والبيهقي (٤) ، من طريق كامل بن طلحة ، وعمرو بن خالد ، ورواه الطبراني (٥) والعقيلي (٦) عن يحيى بن بُكَير ، كلهم يرونه عن عبد

---

(١) توضيح الافكار للصنعاني (٢٦٥/١) ، فتح المغيث ، للعراقي ، ص (٥٤)
(٢) السنن ، للدراقطني ، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ، حديث رقم (٦٨/٤)
(٣) المرجع السابق ، حديث رقم ٣ (٦٨/٤)
(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : الوقف ، باب لا حبس عن فرائض الله عز وجل (١٦٢/٦)
(٥) المعجم الكبير ، للطبراني (٣٦٥/١)
(٦) الضعفاء الكبير ، للعقيلي ، (٣٩٧/٣)

Text Stamp

الله بن لهيعة ، عن عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

ورواه البيهقي (١) عن يحيى بن يحيى عن ابن لهيعة ، عمن سمع عكرمة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

٢ - من طرق اخرى :

رواه عبد الرازق (٢) من طريق ابي مِسْعَر عن ابي عوان ، ورواه البيهقي من طريق عطاء بن السائب ، وابي عوان ، والشافعي (٣) ، كلهم يرونه عن شُرَيح القاضي من قوله .

علة الحديث : وصل المقطوع :

أن عبد الله بن لهيعة أسند المقطوع عن اخيه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ، والصحيح إنه من قول شُريح القاضي ، قال البيهقي : وهذا إنما يعرف من قول شُريح القاضي ، وكذا قال الذهبي ، وقد تفرد باسناد هذا القول عبد الله بن لهيعة عن اخيه ، واخوه عيسى : ضعيف (٤) ، لا يقبل تفرده والثقات يروونه من قول شُرَيح ، وهم : الشافعي، وابو عوان محمد بن عبيد الله وهو ثقة (٥) وعطاء ابن السائب وهو صدوق اختلط (٦) . ولم يروه أحد عن ابن عباس مرفوعاً الا ابنا لهيعة . وهذا وهم منهم وحديثهم منكر وهذا يؤكده ما ذكره الدارقطني .

---

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : الوقف ، باب : لا حبس عن فرائض الله عز وجل (١٦٢/٦)
(٢) المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب : المدبر ، باب : الرقبي (١٩٦/٩)
(٣) السنن الكبرى ، للبيهقي كتاب : الوقف ، باب : لا حبس عن فرائض الله عز وجل (١٦٢/٦)
(٤) ميزان الاعتدال للذهبي (٤٠٣/٤) ، والضعفاء ، للعقيلي (٣٩٧/٣)
(٥) التقريب ، ترجمة ، رقم (٦١٠٧)
(٦) المرجع السابق ، (٤٥٩٢)

Text Stamp

المبحث الثالث

تعارض الرفع والوقف

المرفوع : ما أضيف الى النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير .

والموقوف : ما أضيف الى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير .

فاذا أختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم مرفوعاً ، ورواه بعضهم موقوفاً ، فهذا تعارض ، وللعلماء في هذه المسألة رأيان :

١ - فما عليه جمهور العلماء من أهل الحديث ، أن الرفع مقدم على الوقف لإن من رفعه مثبت، والمثبت مقدم على الساكت، لأنه علم ما خفي على الواقف .

٢ - ترجيح الوقف على الرفع . أما اذا وقع الاختلاف من راوٍ واحدٍ فرفعه مرة ووقفه أخرى ، فالحكم لرفعه لا لوقفه ، وأما الاصوليون فصححوا ما وقع من راويه اكثر ، فإن رفع رفعه أكثر من أرساله حكموا برفعه ، وإن كان الوقف اكثر حكموا بوقفه .(١)

منهج الدارقطني في الترجيح بين الموقوف والمرفوع في حالة التعارض :

١ - أنه يرجح رواية الاحفظ والاثبت على من هم أقل منهم حفظاً وتثبتاً .

٢ - أحيانا يرجح الموقوف على المرفوع إحتياطاً ، وإن كان رواه المرفوع أكثر عدداً أو أكثر تثبتاً واتقاناً . ومثاله حديث (٢٠) .

٣ - في حالة شك الراوي في رفعة أو وقفه ، فإن الدارقطني لا يرجح احدهما على الاخر .

منهجي في الترجيح :

١ - ترجيح رواية الاحفظ المتثبت على من هو أقل منه حفظاً أو تثبتاً .

٢ - اذا تساوى رواه المرفوع والموقوف في التثبت رجحت رواية الاكثر عدداً .

---

(١) فتح المغيث : للعراقي ، ص (٧٨)

Text Stamp

٣ - في حالة شك الراوي في رفع الحديث أو وقفه ، انظر في ثقة وتثبت من رواه مرفوعاً أو موقوفاً عنه ، أو في عددهم اذا تساووا في الثقة والثبت ، فأرجح الاثبت والاكثر عدداً .

وقد اعل الدارقطني في هذا المبحث من الرسالة عشرة احاديث .

١٩ - قال الدارقطني : ناابو بكر النيسابوري ، ناعبد الرحمن بن بشر ، وابو الأزهر قالا : ناعبد الرزاق، انا ابن جريج ، اخبرني ابو الزبير ، عن جابر ، **قال : لا يرث اليهودي ، ولا النصراني المسلم ولا يرثهم ، إلا أن يكون عبد الرجل ، أو أمته" .**

موقوف ، وهو المحفوظ (١) .

الدراسة :

١ - الحديث من طرقه المرفوعة :-

أ- عن ابي الزبير عن جابر مرفوعاً :

رواه ابو حنيفة (٢) ، ورواه الحاكم (٣) من طريق بحر بن نصر ، ورواه البيهقي(٤) والدارقطني (٥) من طريق يونس بن عبد الاعلى ، ورواه البيهقي (٦) من طريق الحارث بن مسكين ، ورواه ابن عدي (٧) من طريق احمد بن مسكين ، كلهم يروونه عن ابن وهب ، عن محمد بن عمر اليَافعي ، عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر مرفوعاً .

ورواه الترمذي (٨) عن حُمَيْد بن مَسعدة ، عن حصين بن نمير ، عن ابن ابي ليلى ورواه ابو حنفية (٩) ، كلاهما عن ابي الزبير ، عن جابر ، مرفوعاً . وتابع ابن الزبير على هذا ما رواه الدارقطني (١٠) من طريق ابي غسان ، والدارمي (١١) من

---

(١) السنن ، للدراقطني ، كتاب : الفرائض والسير وغير ذلك ، رقم الحديث ٢٣ (٤/٧٥)
(٢) جامع مسانيد أبي حنيفة ، لمحمد بن محمود والخوارزمي ص : ٥٠
(٣) المستدرك ، للحاكم ، كتاب الفرائض ، لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ، (٤/٣٤٥)
(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : الفرائض ، باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٦/٢١٨)
(٥) السنن للدارقطني ، كتاب : الفرائض والسير وغير ذلك ، رقم الحديث : ٢٢ (٤/٧٤)
(٦) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب : الفرائض ، باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، (٦/٢١٨)
(٧) الكامل ، لابن عدي ، (٦/٢٢٦)
(٨) السنن ، للترمذي ، كتاب الفرائض ، باب لا يتوارث أهل ملتين (٤/٣٧٠)
(٩) جامع مسانيد أبي حنيفة ، لمحمد بن محمود الخوارزمي ، ص، : ٥٠
(١٠) السنن للدارقطني ، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك رقم الحديث : ٢٤ (٤/٧٥)
(١١) سنن الدارمي ، كتاب الفرائض : باب : في ميراث أهل الشرك والاسلام ، (٢/٤٦٥)

Text Stamp

طريق محمد بن عيسى ، والدرامي (١) والدارقطني (٢) من طريق ابي نعيم ، عن شريك ، عن الاشعث ، عن الحسن عن جابر مرفوعاً .

ب : طرق الحديث الموقوف :

رواه الدارقطني (٣) والبيهقي (٤) ، من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، وابو الازهر ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريح ، عن ابي الزبير ، عن جابر موقوفاً .

علة الحديث :

أعل الدارقطني الحديث المرفوع بالموقوف ، وأعتبر أن الموقوف هو المحفوظ ، وأن المرفوع هو الشاذ .

قلت : الناظر في طرق الحديث يرى أن من روى الحديث عن ابي الزبير المكي مسنداً مرفوعاً ثلاثة : أولهم ابن جريح : عبد الملك بن عبد العزيز وهو ثقة فقيه فاضل الا أنه يدلس ويرسل (٥) ، والثاني : عبد الرحمن بن ابي ليلى : وهو ثقة (٦) ، والثالث : النعمان بن ثابت ابو حنيفة ؛ وهو الإمام الفقيه المشهور . (٧) والحديث عن ابن جُرَيْج يرويه الثقات الا محمد بن عمر اليافعي صدوق له اوهام (٨) ، ومن طريق ابن ابي ليلى يرويه عنه حميد بن مَسعدة : وهو صدوق .(٩) عن حصين بن نمير وهو لا بأس به صالح الحديث (١٠) اما المتابعة لحديث ابي الزبير التي رواها الحسن ، فإن في اسنادها اشعث بن سوار : وهو ضعيف (١١) .

أما الحديث من الطريق الموقوفة ، فلم يروه عن ابي الزبير الا ابن جُرَيْج ، وابن جُرَيْج ثقة فقيه فاضل الا انه يدلس ويرسل ، ويرويه عبد الرزاق : وهو ثقة حافظ مصنف (١٢) ، يرويه اثنان عن عبد الرزاق : عبد الرحمن بن بشر بن الحكم

---

(١) سنن الدارمي ، كتاب الفرائض : باب : في ميراث أهل الشرك والاسلام ، (٨٢٦/٢)
(٢) السنن ، للدارقطني ، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ، حديث رقم : ٢٤ (٧٥/٤)
(٣) المرجع السابق ، حديث رقم ٢٣(٧٥/٤)
(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب الفرائض : لا يرث المسلم ولا الكافر المسلم ، (٢١٨/٦)
(٥) التقريب ، ابن حجر ، ترجمة رقم : (٤١٩٣)
(٦) المرجع السابق ، (٣٩٩٣)
(٧) المرجع السابق ، (٧١٥٢)
(٨) المرجع السابق ، (٦١٩٦)
(٩) المرجع السابق ، (١٥٥٩)
(١٠) المرجع السابق ، (١٣٨٩)
(١١) المرجع السابق ، (٥٢٤)
(١٢) المرجع السابق ، (٤٠٦٤٠)

Text Stamp

وهو ثقة (١)، وابو الازهر احمد بن الازهر : وهو صدوق (٢)، يرويه عنهما الدارقطني .

نلاحظ مما سبق ان الحديث الموقوف يرويه الثقات الحافظ بينما الحديث من الطريق المرفوعة يرويه من هم أقل تثبتاً وحفظاً وثقه ، وهذا يؤكدها ما ذكره الدارقطني أن المحفوظ من رواية الثقات هو الموقوف وليس المرفوع .

٢٠ - قال الدارقطني : ناعلي بن أحمد بن الهيثم البزار ، ومحمد بن جعفر المطيري ، قالا : ناعيسى بن أبي حرب ، نايحيى بن ابي بكير ، ناعَدي بن الفضل ، عن عبد الله بن عثمان بن خُيَثم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **" لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل ، وأيما إمرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل "** .

رفعه عدي بن الفضل ، ولم يرفعه غيره .(٣)

الدراسة :

١ - طرق الحديث المرفوعة :

رواه الطبراني في الكبير ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن عبيد الله بن عمر القواريري ، عن عبد الرحمن بن مهدي وبشر بن المفضل (٤) ، ورواه الطبراني ، في الاوسط عن أحمد بن القاسم ، عن عبيد الله بن عمر القواريري ، عن عبد الله بن داود وبشر بن المُفَضلْ ، وعبد الرحمن بن مهدي (٥) من الطريقين عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً ، ورواه الدارقطني عن علي بن أحمد البزار ، عن محمد بن جعفر المطيري ، عن عيسى بن ابي حرب ، عن يحيى بن ابي بُكَير ، عن عدي بن الفضل ، عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً (٦) .

---

(١) التقريب ، ابن حجر ، ترجمة رقم (٣٨١٠)
(٢) المرجع السابق ، (٥)
(٣) سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ، كتاب : النكاح ، حديث : ١١ (٢٢١/٣)
(٤) المعجم الكبير ، سليمان بن احمد الطبراني ، حديث : ١٢٤٨٣ ، (٦٤/١٢)
(٥) المعجم الاوسط ، سليمان بن أحمد الطبراني ، حديث : ٥٢٥ ، (٣١٨/١)
(٦) السنن ، للدراقطني ، كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث : ١٠٤ (٢٧١/٣)

Text Stamp

٢ - طرق الحديث الموقوفة :

رواه عبد الرزاق (١) ، ورواه ابن ابي شيبة (٢) عن وكيع ، كلاهما عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موقوفاً .

٣ - العلة : أن هذا الحديث موقوف ، على ابن عباس لم يرفعه الا عدي بن الفضل وقبل الحكم بالرفع او الوقوف للحديث ، لا بد من دراسة اسانيد المرفوع والموقوف ونبدأ أولاً باسانيد الطبراني ، فهو يروي الحديث من طريقين الاولى عن عبد الله بن احمد بن حنبل ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن، وبشر بن المفضل ، عن سفيان ، عن عبد الله ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، مرفوعاً .

أما عبد الله بن الامام احمد: فهو ثقة وثقه النسائي . وقال الدارقطني : ثقة نبيل وقال الخطيب : كان ثقة ثبتاً فهما . يروي عن عبيد الله بن عمر القواريري : وهو ثقة ثبت ، من أعلم الناس بحديث اهل البصرة (٣) وعبيد الله يروي الحديث عن عبد الرحمن بن مهدي ، وبشر بن المفضل ، اما عبد الرحمن بن مهدي : فثقته ثبت حافظ ، إذا اختلف وهو ووكيع ، فعبد الرحمن أثبت لأنه أقرب عهداً بالكتاب وكان معنياً بحديث سفيان ، فقد خالف وكيع في خمسين حديثاً من حديث الثوري وكان الصواب بيد عبد الرحمن (٤) . وبشر بن المفضل : ثقة ثبت عابد، من اثبات شيوخ البصريين (٥) . كلاهما عن سفيان الثوري وهو الثقة الحافظ الفقيه العابد الامام الحجة ، قال وكيع : سفيان عن وكيع أحفظ مني ، قال ابن معين : ما خالف أحد سفيان في شيء إلاّ كان القول قول سفيان (٦) . يرويه سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خيثم وثقة العجلي ، وقال أبو حاتم : ما به بأس صالح الحديث ، وثقه النسائي ، وابن حبان واستشهد به البخاري في الصحيح . وقال ابن معين : ثقة حجة (٧) يرويه عثمان من سعيد بن جُبَيْر وهو

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب : النكاح ، باب : النكاح بغير وليّ (١٩٨/٦)
(٢) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب النكاح ، باب : من قال لا نكاح الابولي ، (٢٧٢/٣)
(٣) تهذيب التهذيب ، لاحمد بن حجر العسقلاني ، (١٢٤/٥) والتقريب ، ترجمة رقم (٣٢٠٥)
(٤) تهذيب الكمال ، لأبي الحجاج يوسف الحزي (٤٣١/١٧) ، التقريب ، لابن حجر ، ترجمة رقم (٤٠١٨)
(٥) المرجع السابق (٤ /١٠٠) والتقريب ترجمه رقم : (٢٤٤٥).
(٦) تهذيب التهذيب ، لاحمد بن حجر العسقلاني ، (٤٠٢/١) والتقريب ، ترجمة رقم (٧٠٣)
(٧) تهذيب الكمال ، للمزي (٢٨١/١٥)

Text Stamp

الثقة الثبت الفقيه (١) يرويه سعيد عن ابن عباس مرفوعاً .

أما الطريق الثانية عند الطبراني ، فهي عن احمد بن القاسم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، وبشر بن المفضل ، وعبد الله بن داود ، نحو الحديث السابق .

اما احمد بن القاسم : فهو إمام حافظ ثقة (٢) ، واما بشر بن المفضل الرقاشي : فثقة ثبت عابد (٣) اما عبد الله بن داود : فقد وثقه الدارقطني وابن معين وابن سعد (٤)، اما عبيد الله ابن عمر فهو ثقة ثبت سبق ان ترجمنا له (٥) .

وهذا الحديث صحيح ايضاً لأن رواته كلهم ثقات .

ب - يروي الحديث ابن ابي سنية عن عبد الرزاق وعن وكيع ، عن الثوري ، عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موقوفاً .

عبد الرزاق : ثقة حافظ مصنف شهير ، قال ابن معين هو دون وكيع وابن مهدي وابن المبارك (٦) ، واما وكيع بن الجراح : فثقة حافظ عابد ، قال احمد : كان أحفظ من عبد الرحمن بن مهدي . الا ان وكيعاً كان اكثر خطأً منه فقد أخطأ في خمسمائة حديث ، وكفى بعبد الرحمن بن مهدي ، معرفة واتقاناً ، وسئل أحمد اذا اختلف وكيع وعبد الرحمن ، فممن تأخذ ، فقال : عبد الرحمن موافق (٧) ، قلت الطرق الموقوفة والمرفوعة رجالها ثقات ، وبعد هذه المقدمات نجد أن ما أعل به الدارقطني الحديث لا يصح لأمور :

١ - ان الحديث ورد مرفوعاً من طريق سفيان الثوري ، يرويها عنه الثقات الحفاظ وعلى هذا لم ينفرد به عدي بن الفضل .

٢ - ان طرق الحديث عن عدي بن الفضل ، وسفيان كلها صحيحة متصلة ليست معلة بشيء .

---

(١) تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، (١١/٤) والتقريب ، ترجمة رقم (٢٢٧٨)
(٢) سير اعلام النبلاء ، للذهبي ، (٥٥٢/٣)
(٣) تهذيب التهذيب (٤٠٢/٢/١) والتقريب ، ترجمة رقم :(٧٠٣)
(٤) المرجع السابق (١٧٥/٥)
(٥) تهذيب الكمال ، للمزيّ ، (٤٣١/١٧) والتقريب ، ترجمة رقم (٤٠١٨)
(٦) تهذيب التهذيب (٢٨٠/٦) ، والتقريب ترجمة رقم : (٤٠٦٤)
(٧) المرجعان السابقان (١١٥/١١) ، وترجمة رقم (٧٤١٥)

Text Stamp

٣ - أن من رواه مرفوعاً عن سفيان الثوري ، أكثر عدداً من رواه موقوفاً ، وهم اثنان وكذلك من رواه مرفوعاً ، أوثق وأحفظ من رواه موقوفاً ، وأبرز حافظين هما وكيع وعبد الرحمن بن مهدي ، ويتفوق ابن مهدي على وكيع بالاتقان والضبط والممارسة لحديث سفيان ، وقد قال أحمد : إذا اختلف وكيع ، وابن مهدي قُدم ابن مهدي على وكيع ، وبذا نقدم المرفوع على الموقوف .

٢١ - **قال الدارقطني :** نا أبو جعفر محمد بن عبدالله بن العلاء الكاتب ، وأحمد بن محمد بن ابي بكر وجماعة قالوا : ناعلي بن حرب ، نا عمرو بن عبد الجبار ابو معاوية الجزري ، عن عمه عبيدة بن حسان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : **"المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث "**.

لم يسنده غير عبيدة بن حسان ، وهو ضعيف ، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله . (١)

الدراسة :

طرق الحديث :

١ - الطرق الموقوفة على ابن عمر :

رواه البيهقي من طريق يحيى بن يحيى (٢) ، ورواه الدارقطني (٣) من طريق ابي النعمان كلاهما ، عن حماد ، عن ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ورواه البيهقي(٤) من طريق الربيع ، عن الشافعي ، عن علي بن ظبيان ، عن عبدالله بن عمر عن نافع مثله .

٢ - الطرق المرفوعة عن ابن عمر :

رواه البيهقي (٥) ، وابن ماجة ، (٦) والعقيلي ، (٧) من طريق علي بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه البيهقي (٨)

(١) السنن ، للدارقطني ، كتاب : المكاتب ، حديث رقم : ٥٠ (١٣٨/٤)
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب : المدبر ، باب : من قال لا يباع المدبر ، (٣١٣/١٠)
(٣) السنن للدارقطني ، كتاب المكاتب ، حديث رقم : ٥١ (١٣٨/٤)
(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب المدبر ، باب : من قال لا يباع المدبر ، (٣١٤/١٠)
(٥) المرجع السابق ، (٣١٤/١٠)
(٦) سنن ابن ماجة ، كتاب العتق ، باب : المدبر ، (٨٤٠/٢)
(٧) الضعفاء الكبير ، للعقيلي ، (٢٣٤/٣)
(٨) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب : المدبر ، باب : من قال لا يباع المدبر ، (٣١٤/١٠)

Text Stamp

والدارقطني(١) من طريق ابي معاوية الجزري ، عن عُبَيْدة بن حسان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مرفوعاً .

علة الحديث :

إن هذا الحديث لا يثبت مرفوعاً ، وإنما هو موقوف على ابن عمر - رضي الله عنه - قلت : وبعد دراستي للاسانيد ، وجدت أن رواة الحديث مرفوعاً ضعفاء ، فالاسناد الأول المرفوع عند ابن ماجة ، والدارقطني ، والعقيلي ، فيه علي ابن ظبيان، قال فيه ابن معين : كذاب خبيث ، وقال ابو حاتم متروك ، وقال البخاري : منكر الحديث ، ولما سمع يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث مرفوعاً ، إنتفض حتى سقطت قلنسوته (٢) .

والاسناد الثاني عند البيهقي فيه عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث ، ويروي الموضوعات عن الثقات ، وقال الدارقطني : ضعيف (٣) وأنقل هنا أقوال العلماء في إعلال الحديث ، قال البيهقي : الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً ، وقد روى باسناد ضعيف مرفوعاً (٤) ، وقال عثمان بن ابي شيبة : هذا خطأ (٥) ، أي رفع الحديث ، وقال : الشافعي رحمه الله ، قال لي علي بن ظبيان كنت أحدث به مرفوعاً ، فقال لي أصحابي ليس بمرفوع ، وهو موقوف على ابن عمر فوقفته ، والحفاظ يقفونه على ابن عمر ، قال البيهقي : والصحيح الموقوف كما رواه الشافعي (٦) ، قال الدارقطني بعد أن أورد الحديث موقوفاً " هذا هو الصحيح موقوف ، وما قبله لا يثبت مرفوعاً ، ورواته ضعفاء (٧) . وبهذا نؤكد أمرين :

١ - قال الدارقطني : " لم يسنده غير عبيدة بن حسان " لا يصح ، لأن علي ابن ظبيان أورد الحديث مرفوعاً مسنداً كذلك .

٢ - اننا مما سبق اثبتنا أن الصحيح في هذا الحديث أنه موقوف على ابن عمر

أما الطرق المرفوعة فالاولى رواها الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري وهو ثقة

---

(١) السنن للدارقطني ، كتاب : المكاتب ، حديث رقم ٥٠ - ٥١ (١٣٨/٤)
(٢) تهذيب التهذيب (٣٠٠/٧) والضعفاء الكبير ، للعقيلي ، (٣٤/٣)
(٣) ميزان الاعتدال ، للذهبي ، (٢٦/٣)
(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ، الكاتب : المدبر، باب : من قال لا يباع ولا يوهب ، (٣١٣/١٠)
(٥) سنن ابن ماجة ، كتاب : العتق ، باب المدبر (٨٤٠/٢)
(٦) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : المدبر ، باب من قال لا يباع المدبر ، (٣١٣/١٠)
(٧) السنن ، للدارقطني ، كتاب : المكاتب ، حديث رقم ٥١ (١٣٨/٤)

Text Stamp

حافظ (١) ، عن محمد بن يحيى الذهلي : ثقة حافظ (٢) ، عن أبي النعمان محمد ابن الفضل السَدُوسي : وهو ثقة (٣) ، عن يحيى بن يحيى : ثقة ثبت (٤) ، عن حماد بن سلمة : وهو ثقة ثبت (٥) ، عن أيوب ثقة ثبت حجة (٦) ، عن نافع ثقة ثبت فقيه (٧) ، والاسناد الآخر يرويه عن حماد يحيى بن يحيى النيسابوري : وهو ثقة ثبت (٨) .

أما الثالثة : ففيها علي بن ظَبْيَان وهو متروك (٩) ، وقد أخبر الشافعي إن الصحيح في الحديث أنه موقوف فرواه الشافعي كما سبق أن ذكرنا موقوفاً وهذا ما ذهب اليه الدارقطني .

٢٢ - **قال الدارقطني :** حدثنا عبد الغفار بن سلامة ، نا يزيد بن جميل ، نا المُعَافي بن عمران ، نا اسماعيل ابن أمية ، عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " **إذا طفا فلا تأكله وإذا جزر عنه فكله ، وما كان على حافتيه فكله** " .

لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد ، وخالفه وكيع والعدنيان ، وعبد الرزاق ومؤمل ، وأبو عاصم وغيرهم ، عن الثوري رووه موقوفاً ، وهو الصواب .

وروي عن اسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، وابن أبي ذئب ، عن أبي الزبير مرفوعاً ، ولا يصح رفعه ، رفعه يحيى بن سُليم ، عن اسماعيل بن أمية ووقفه غيره (١٠) .

---

(١) تذكرة الحفاظ ، للذهبي (٨٢٠/٣)
(٢) التقريب ، ترجمة رقم (٦٣٨٧)
(٣) تهذيب التهذيب ، (٣٥٩/٩)
(٤) المرجع السابق ، (٢٥٩/١٠)
(٥) التقريب ، ترجمة رقم (١٤٩٩)
(٦) المرجع السابق ، (٦٠٥)
(٧) المرجع السابق ، (٧٠٨٦)
(٨) المرجع السابق ، (٧٦٦٨)
(٩) تهذيب التهذيب (٣٠٠/٧) ، الضعفاء ، للعقيلي (٣٤/٣)
(١٠) السنن ، للدارقطني ، كتاب : الأشربة وغيرها ، باب : إتخاذ الخل من الخمر حديث رقم : ٧ (٢٦٨/٤)

Text Stamp

الدراسة :

طرق الحديث :

١ - من طريق أبي أحمد الزبيري ، عن سفيان الثوري مرفوعاً :

رواه البيهقي (١) والدارقطني (٢) من طريق أبي أحمد الزبيري ، عن سفيان الثوري عن أبي الزبير ، عن جابر ،عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ولم أجده من طرق موقوفة الا ما ذكره البيهقي والدارقطني ، عن وكيع وعبد الرزاق ، ومؤمل ، وأبو عاصم ، وعبد الرحمن بن الوليد وغيرهم عن سفيان .

٢ - الحديث من غير طريق الثوري مرفوعاً :

رواه الدارقطني (٣) والبيهقي (٤) وابن ماجة (٥) ، وابو داود (٦) ، من طريق أحمد بن عبدة ، عن يحيى بن سَلِيم ، عن اسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، ورواه البيهقي (٧) ، والخطيب (٨) عن حفص بن غيّاث عن ابن ابي ذئب ، عن أبي الزبير مثله ، وذكره البيهقي (٩) عن يحيى بن أُنيسة وعبيد الله ابن عمر ، وبقية بن الوليد عن الاوزاعي .

٣- الطرق الموقوفة عن ابي الزبير :

رواه اسماعيل بن امية وعبيد (١٠) ، من طريق المعافى بن عمران ، عن اسماعيل بن عياش عن اسماعيل بن امية وعبيد الله بن عمر ، عن ابي الزبير عن جابر موقوفاً ، ورواه الداقطني (١١) والبيهقي (١٢) عن محمد بن اسماعيل الحسّاني عن ابن نمير عن عبيد اله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر موقوفاً .

---

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : الصيد والذبائح ، باب : من كره أكل الطافي (٩/٢٥٥)
(٢) السنن ، للدارقطني ، كتاب : الأشربة وغيرها ، باب : اتخذا الخل من الخمر ، حديث رقم : ٧ (٤/٢٦٨)
(٣) المرجع السابق ، حديث رقم : ٨ (٤/٢٦٨)
(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي : كتاب : الصيد ، باب : من كره أكل الطافي (٩/٢٥٥)
(٥) سنن ابن ماجة ، كتاب : الصيد ، باب : الطافي من صيد البحر (٢/١٠٨)
(٦) سنن ابي داود ، كتاب الاطعمة ، باب : أكل السمك الطافي ، (٤/١٦٥)
(٧) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب : الصيد والذبائح ، باب : من كره أكل الطافي ، (٩/٢٥٥)
(٨) تاريخ بغداد ، للخطيب ، (١٠/١٤٨)
(٩) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب : الصيد والذبائح ، باب : من كره أكل الطافي ، (٩/٢٥٥)
(١) السنن للدارقطني كتاب، الأشربة وغيرها ، باب : اتخاذ الخل من الخمر ، حديث ٢٦٩ (٤/٢٦٩)
(٢) السنن للدارقطني كتاب، الأشربة وغيرها ، باب : اتخاذ الخل من الخمر ، حديث (١٠/٤/٢٦٩)
(١٢) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : الصيد والذبائح ، باب من كره أكل الطافي (٩/٢٥٥)

Text Stamp

٤- الطرق المرفوعة عن غير ابي الزبير :

رواه ابن عدي (١) من طريق نعيم بن عبد الله ، والبيهقي (٢) ، والدارقطني(٣)، وابن عدي (٤) من طرق وهب بن كيسان ، كلهم عن جابر . مرفوعاً.

علة الحديث :

الوهم في رفع الموقوف . فالحديث موقوف على جابر رضي - الله عنه - ورفعه ابو احمد الزبيري عن الثوري ، وخالفه وكيع والعدنيان ، وعبد الرزاق ومؤمل وابو عاصم وغيرهم . وروي مرفوعاً من طريق اسماعيل بن امية ، رفعه يحيى بن سليم، ووقفه غيره .

قلت : وبعد أن بينت علة الحديث كما ذكرها الدارقطني ، أقول إن جميع طرق الحديث معلّة، التي ذكرها الدارقطني ، والتي لم يذكرها ، وسوف أبداء بالحديث عن الطرق المرفوعة كلها ، وبيان علة كل طريق منها ، ناقلاً ما أجده من أقوال العلماء ، وهي كالتالي :

١- الحديث مرفوعاً : من طريق ابي احمد الزبيري عن سفيان عن ابي الزبيري عن جابر مرفوعاً ، قال الدارقطني : لم يسنده عن الثوري غير ابي احمد ، وخالفه وكيع، وعبد الرزاق ومؤمل ، وابر عاصم وغيرهم عن الثوري رووه موقوفاً وهو الصواب، وكذلك رواه ايوب السَّختياني ، وعبد الله بن عمر ، وابن جريج وزهير ، وحماد ابن سلمة وغيرهم عن ابي الزبير موقوفاً ، وقال البيهقي : ورواه عبد الرزاق ، وعبد الله ابن الوليد العدني وأبو عاصم ، ومؤمل بن اسماعيل وغيرهم ، عن ابي الزبير عن جابر موقوفاً ، وخالفهم ابو احمد الزبيري ، فرواه عن الثوري مرفوعاً ، ووهم فيه ، وقال سليمان : لم يرفع هذا الحديث الا ابو احمد الزبيري (٥). قلت ابو احمد الزبيري ثقة إلاّ أنه كثير الخطأ في حديث سفيان (٦)، هذا من جهة ومن جهة اخرى، انه خالق من هو اوثق منه فمن رواه عن الثوري او من رواه عن ابي الزبير، وعلى هذا القول إن حديثه معل ، والصواب من الحديث أنه موقوف على جابر.

---

(١) الكامل ، لأبن عدي (٢٨٤/٥)

(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : الصيد والذبائح ، باب : من كره اكل الطافي (٢٥٥/٩)

(٣) تهذيب التهذيب ، (٢٧٧/٩) ، والتقريب ، (٦٠/٧)

(٤) السنن ، للدارقطني ، كتاب : الاشربة وغيرها ، باب : اتخاذ الخل من الخمر ، حديث رقم : ٦ (٢٦٩/٤)

(٥) الكامل ، لأبن عدي (٢٨٤/٥)

(٦) السنن للدارقطني كتاب ، الأشربة وغيرها ، باب : اتخاذ الخل من الخمر ، حديث ٢٦٩ (٢٦٩/٤)

Text Stamp

٢ - الحديث من طريق يحيى بن سُليم عن اسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير مرفوعاً :

قال البيهقي : قال الشيخ - رحمه الله - يحيى بن سُليم الطائفي كثير الوهم سيء الحفظ ، وقد رواه غيره ، عن اسماعيل بن أمية موقوفاً . وقال الدميري :" هو حديث ضعيف ، باتفاق الحفاظ ، ولا يجوز الاحتجاج به ، فإنه من رواية يحيى بن سَليم الطائفي (١) . قال ابن حجر : صدوق يخطيء ، قال أحمد : أتيته فكتبت عنه شيئاً ، فرأيته يخلط في الاحاديث فتركته وفيه شيء ، وقال الدارقطني : سيء الحفظ " (٢) .

قلت : تبين لنا أن يحيى بن سُليم الطائفي سيء الحفظ فقد وهم في رفع الحديث ، ثم أن الثقات كلهم يروونه عن أبي الزبير موقوفاً .

٣ - الحديث من طريق عبد العزيز بن عبيد الله ، عن وهب بن كيسان، ونعيم بن عبدالله ، عن جابر مرفوعاً .

قال ابن أبي حاتم : " هذا خطأ ، انما هو موقوف على جابر فقط ، وعبد العزيز ابن عبيد الله : واهي الحديث ، والصحيح هو الموقوف والله أعلم (٣) ، قال البيهقي " : وعبد العزيز بن عبيد الله ، غير محمود الحديث ، وقال يحيى : عبد العزيز بن عبيد الله ابن حمزة ، وجميل بن مالك اللخمي ضعيفان ، لم يحدث عنهما الا اسماعيل بن عيّاش " (٤) . وقال في العلل المتناهية : " قال ابن عدي : "هذا انما يرفعه عبد العزيز بن عبيد الله وأحاديثه كلها مناكير ، وقد ضعفه يحيى " (٥) ، قلت وعبد العزيز هذا " مضطرب الحديث ضعيف واهٍ " (٦) ، وعلى هذا بان ضعف الحديث ووهنه ، فلا يصح رفعه من هذه الطريق .

٤ - الحديث من طريق يحيى بن أبي أنيسة ، عن الزبير مرفوعاً .

قال البيهقي " ويحيى بن أبي أنيسة متروك الحديث (٧) ، وقال ابن حجر : قال عمر بن علي : كان يهم في الحديث ، وقد اجتمع أهل الحديث على تركه وذكره

---

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : الصيد والذبائح ، باب : من كره أكل الطافي (٢٥٥/٩)
(٢) تهذيب التهذيب ، (١٩٨/١١) ، والتقريب ، ترجمة رقم (٧٥٦٣)
(٣) العلل ، لابن ابي حاتم (٤٦/٢)
(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : الصيد والذبائح ، باب : من كره أكل الطافي (٢٥٥/٩)
(٥) العلل المتناهية ، لابن الجوزي (٦٦٤/٢)
(٦) تهذيب الكمال ، للمزي ، (١٧١/١٨) ، التقريب ، ترجمة رقم : (٤١١١)
(٧) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب : من كره أكل الطافي (٢٥٥/٩)

Text Stamp

يعقوب بن سفيان : فيمن لا ينبغي لأهل العلم أن يشتغلوا بحديث ، قال : البخاري: ليس بذاك ، وقال الدارقطني : متروك (١) .

قلت : هذه طريق أخرى معلة فيها رواهٍ متروك ، فلا يصح الرفع فيها .

٥ - الحديث من طريق حفصٍ بن غياث عن بن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعاً.

قال البيهقي : " وقد أسند هذا الحديث حفص من وجه ضعيف عن بن ابي ذئب ، عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، وقال ابو عيسى : سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : ليس هذا بالمحفوظ ، ويروى عن جابر خلاف هذا ، ولا أعرف لابن ابي ذئب ، عن أبي الزبير شيئاً ، أي على مذهبه في اشتراط السماع"(٢) .

قال ابن حجر : ساء حفظه بعدما استقضى ، وهو ثقة " (٣) ، فبالإضافة الى سوء حفظ حفص بن غياث يضاف اليه ، أنه خالف الثقات .

٦ - الحديث من طريق بقية بن الوليد عن الاوزاعي مرفوعاً :

وقال البيهقي " ولا يحتج بما تفرد به بقية ، فكيف بما يخالف فيه " (٤) . قلت: قال ابن حجر : "بقية بن الوليد صدوق سيء الحفظ كثير التدليس عن الضعفاء "، قال الحاكم : ثقة لكنه ربما وهم عن أقوام مثل : الاوزاعي وأتى بأحاديث شبيهة بالموضوعة ، أخذها من الضعفاء وقال الجوزقاني : إذا تفرد بالرواية فغير محتج به لكثرة وهمه(٥) ، قلت : لعل بقية ابن الوليد رواه عن ضعيف عن الاوزاعي فأسقطه ، ثم لا يحتج به فهذا ما تفرد به ، وخالف الثقات في رفعه وكلهم يروونه عن جابر موقوفاً ، فالحديث ضعيف .

وبعد أن درسنا جميع الطرق الواردة عن جابر مرفوعة ، وبينت عللها وضعفها وأن الحديث لا يصح مرفوعاً ، لا بد من دراسة طرق الحديث الموقوفة ، ونبدأ بها كالتالي :

---

(١) تهذيب التهذيب ، (١٦٢/١١)
(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب الصيد والذبائح : باب من كره أكل الطافي (٢٥٦/٩)
(٣) تهذيب التهذيب ، (٣٥٨/٢)
(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : الصيد والذبائح ، باب : من كره أكل الطافي (٢٥٦/٩)
(٥) تهذيب التهذيب ، (٤١٨/١) والتقريب ، ترجمة رقم : (٧٣٤٠)

Text Stamp

١- الاسناد الاول

رواه الدارقطني (١) واليهقي ، عن محمد بن اسماعيل الحساني وهو صدوق(٢) ، عن عبد الله بن نمير وهو ثقة (٣) عن عبيد الله بن عمر المدني وهو ثقة ثبت (٤) ، عن محمد بن مسلم ، بن تدرس ابو الزبير ، وهو صدوق يدلس ، عن جابر موقوفاً .

٢ - الطريق الثانية :

رواها الدارقطني عن المُعَافى بن عمران : وهو ثقة (٥) عن اسماعيل بن عياش، وهو صدوق (٦) ، عن اسماعيل بن أمية ، وهو ثقة ثبت (٧) عن أبي الزبير وهو صدوق (٨) ، يدلس ، عن جابر ، موقوفاً .

٣ - الطريق الثالثة :

عن المُعَافي بن عمران وهو ثقة ، عن اسماعيل بن عياش وهو صدوق ، عن عبيد الله بن عمر وهو ثقة ثبت ، عن ابي الزبير .

وخلاصة لما ناقشناه من طرق ، موقوفة ومرفوعة نقول :

١ - إنَّ أثبتنا أن ابا أحمد الزبيري وهم في رفع الحديث عن الثوري لأمرين :

أ. أنه يخطيء في حديث سفيان .

ب. ولأنه خالف الثقات في رفعه ، وهم وكيع وعبد الرزاق ومؤمل ، وأبو عاصم كما ذكر ذلك الدارقطني والبيهقي .

٢ - وكذلك اثبتنا وهم يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية عن أبي الزبير لما أورد الحديث مرفوعاً ، لأمرين :

---

(١) التقريب ، ترجمة رقم : (٥٧٢٩)
(٢) المرجع السابق ، (٣٦٦٨)
(٣) المرجع السابق ، (٤٣٢٤)
(٤) المرجع السابق ، (٦٢٩١)
(٥) ميزان الاعتدال ، للذهبي (١٣٤/٤)
(٦) التقريب ، ترجمة رقم : (٢٤٧٣)
(٧) المرجع السابق ، (٤٢٥)
(٨) المرجع السابق ، (٦٢٩)

Text Stamp

أ. لكثرة وهمه وسوء حفظه .

ب. ولأنه خالف الثقات الذين يروونه عن أبي الزبير حيث يروونه موقوفاً ، وهو قد رفعه ، وكذلك اسماعيل بن عياش ، رواه عن اسماعيل ابن أمية موقوفاً وهو صدوق أوثق من يحيى بن سليم .

٣ - وكذلك وهم حفص بن غياث عندما رفعه عن ابن ذئب عن أبي الزبير لإمرين :

أ. لأن في حفظه شيء .

ب. لأنه خالف الثقات أيوب السُختياني ، وعبيد الله بن عمر ، وابن جريح وزهير ، وحماد بن سلمة وغيرهم ، فقد رووه موقوفاً . فالصواب من الحديث انه موقوف كما أكد ذلك ابو الحسن .

٢٣ - قال الدارقطني : نا أبو بكر النيسابوري ، نا سعدان بن نصر ، وأحمد بن منصور ، قالا : نا عمر بن شبيب المُسلَي ، نا عبدالله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ، عن عطية العَوْفي ، عن عبدالله بن عمر ، قال : **قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان " .**

تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً ، وكان ضعيفاً ، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله (١) .

الدراسة :

١ - طرق الحديث الموقوفة ، عن ابن عمر :

رواه البيهقي (٢) ، ومالك (٣) ، والدارقطني (٤) من طريق الربيع ، عن الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ورواه البيهقي (٥) ، من طريق الحسن ابن علي ، عن البيهقي (٦) ، والدارقطني (٧) ، من طريق ابي الازهر عن عبدالله ابن نمير ، عن عبيد الله عن نافع مثله ، ورواه الدارقطني (٨) عن سفيان عن

---

(١) السنن للدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره ، حديث رقم (٣٨/٤-٣٩)
(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : الرجعة ، باب : عدد طلاق العبد ، (٣٦٩/٧)
(٣) الموطأ ، للامام مالك ، كتاب : الطلاق ، باب : ما جاء في طلاق العبد (٥٧٤/٢)
(٤) السنن ، للدارقطني ، كتاب : الطلاق والخلع والايلاء وغيره ، حديث رقم : ١٠٩ (٣٨/٤)
(٥) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : الرجعة ، باب : عدد طلاق العبد ، (٣٦٩/٧)
(٦) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : الرجعة ، باب : عدد طلاق العبد ، (٣٦٩/٧)
(٧) السنن للدارقطني ، كتاب : الطلاق والخلع الايلاء وغيره ، حديث رقم : ١١٠ (٣٩/٤)
(٨) المرجع السابق ، حديث رقم : ١٠٨ (٣٨/٤)

Text Stamp

عبيد الله ابن عمر ، واسماعيل بن أمية ، باسناد مثله ، ورواه الدارقطني (١) ، عن عبد الرحمن ابن خالد ، عن بن شهاب مثله .

٢ - طرق الحديث عن سالم عن نافع عن ابن عمر موقوفاً :

رواه الدارقطني من طريق معمر ، وعبد الرحمن بن خالد عن الزهري عن ابن عمر (٢) .

٣- طرق الحديث المرفوعة عن ابن عمر :

رواه ابن عدي (٣) من طريق محمد بن مطرف ، ورواه البيهقي (٤) ، والدارقطني (٥) من طريق سعدان بن نصر ، ورواه الدارقطني (٦) من طريق محمد ابن اسماعيل الاحْمَسي ، وأحمد بن منصور ، ورواه ابن ماجة (٧) ، من طريق ابراهيم بن سعيد الجوهري ، ورواه المزيّ (٨) من طريق الصلت بن مسعود ، وأحمد ابن يحيى الجلاّب ، كلهم يروونه عن عمر بن شبيب المُسْلي ، عن عبد الله ابن عيسى ، عن عطية العَوْفي ، عن ابن عمر مرفوعاً .

علة الحديث :

أعل الدارقطني الحديث بعلتين : بعد أن ذكر أن الحديث منكر غير ثابت :

١ - أن عطية ضعيف ، وهم في رفع الموقوف ، وسالم ونافع وقفاه وهما أوثق منه .

٢ - أن عمر بن شبيب ضعيف تفرد برواية الحديث عن عطية العَوْفي .

أما العلة الأولى : فإن عطية ضعيف لينه وضعفه كثير من العلماء (٩) وسالم ونافع رويا الحديث موقوفاً، وعطية رفعه ، وسالم : ثقة ثبت فقيه (١٠) .

---

(١) السنن للدارقطني ، كتاب : الطلاق والخلع الايلاء وغيره ، حديث رقم : ١٠٧ (٣٨/٤)
(٢) المرجع السابق ، حديث رقم : ١٠٦ ، ١٠٧ (٣٨/٤)
(٣) الكامل ، لأبن عدي ، (٣٣/٥)
(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : الرجعة ، باب : عدد طلاق العبد ، (٣٦٩/٧)
(٥) السنن ، للدارقطني ، كتاب : الطلاق والخلع والايلاء وغيره ، حديث رقم : ١٠٥ (٣٨/٤)
(٦) المرجع السابق ، حديث رقم : ١٠٤ (٣٨/٤)
(٧) سنن ابن ماجة ، كتاب : الطلاق ، باب : في طلاق الامة وعدتها : حديث : ٢٠٧٩ (٦٧١/٢)
(٨) تهذيب الكمال ، للمزي ، (٣٩٤/٢)
(٩) تهذيب التهذيب ، (٢٠٠/٧)
(١٠) التقريب ، ترجمة رقم : (٢١٧٦)

Text Stamp

٢ - علة الحديث :

أن عمر بن راشد شك في رفع الحديث عن أبي هريرة ، قلت : وقد ورد الشك في رفع الحديث في رواية ابن عدي حيث قال بعد أبي هريرة وأحسبه شك قال ابن عدي : ولعمر بن راشد غير ما ذكرت من الحديث ، وعامة حديثه وخاصة عن يحيى ابن أبي كثير ، لا يوافقه الثقات عليه ، وينفرد عن يحيى بأحاديث عداد وهوالى الضعف أقرب منه الى الصدق ، وقال ابن معين : ليس بشيء مضطرب الحديث(١). قال الذهبي : أحاديثه عن يحيى مناكير، وقال البخاري : مضطرب ليس بالقائم(٢).

وقال الدارقطني : ضعيف ، متروك ، وقال ابن حبان ، يضع الحديث (٣) ، مما سبق ظهر لنا أن عمر بن راشد : ضعيف جداً ، متروك الحديث ، وقد تفرد برواية هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ، ولم يتابعه الثقات على روايته ، ومروياته عن يحيى مناكير ، وشك في رفعه ، أو وقفه على أبي هريرة ، فالحديث فُعّل بضعف عمر بن راشد ، وتفرده ، ونكارة الحديث والشك بين رفعه ووقفه .

٢٥ - قال الدراقطني : نا أبو بكر النسابوري ، نا محمد بن يحيى بن فارس ، وأحمد بن سعيد بن صخر ، وأبو أمية الطرسوسي ، قالوا : نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **" الله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له "** .

قال محمد بن يحيى ، نا أبو عاصم مرة أخرى ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم عن طاووس ، عن عائشة ، قالت " الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له " .

فقيل لأبي عاصم : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فسكت . (٤)

---

(١) الكامل ، لابن عدي ، (٥/١٥)

(٢) ميزان الاعتدال ، للذهبي (٣/١٩٣)

(٣) تهذيب التهذيب / (٧/٣٩١)

(٤) السنن للدارقطني ، كتاب : الفرائض والسير وغير ذلك ، حديث رقم : ٥٥ (٤/٨٥)

Text Stamp

الدراسة :

١ - الطرق المرفوعة :

رواه الحاكم (١) من طريق مخلد بن يزيد الجزري ، عن ابن جريج ، عن عمرو ابن مسلم ، عن عائشة ، مرفوعاً ، ورواه الترمذي (٢) ، من طريق اسحاق بن منصور ، والطحاوي (٣) ، عن أبي أمية ، والبيهقي (٤) وابن عدي (٥) ، من طريق عمر ابن علي، والدارقطني (٦) ، من طريق يحيى بن زائدة ، وأبو أمية القرشي ، كلهم عن أبي عاصم عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس ، عن عائشة مرفوعاً .

٢ - الطرق الموقوفة :

رواه عبد الرزاق (٧)،(٨) ، عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم ، عن طاووس عن عائشة موقوفاً ، ورواه الدارقطني (٩) عن ابن منيع عن محمد بن سنان ، عن أبي عاصم عن ابن جريج نحوه ، ورواه الدارمي (١٠) والبيهقي (١١) ، عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس ، عن عائشة ، موقوفاً .

علة الحديث :

أن أبا عاصم شك فرفع الحديث مرة ، ووقفه مرة أخرى .

قلت : وقد سبق تخريج طرق الحديث الموقوفة والمرفوعة ، إلاّ أن رواة الطرق الموقوفة أوثق وأثبت من روى طرق الحديث المرفوعة عن ابن جريج ، فأبو عاصم الضحاك بن مخلد : ثقة ثبت (١٢) ، تابعه على الموقوف : عبد الرزاق بن همام : وهو ثقة حافظ (١٣) ، وروح بن عبادة ، وهو ثقة فاضل (١٤).

---

(١) المستدرك للحكم ، كتاب : الفرائض : الخال وارث من لا وارث له . (٣٤٤/٤)
(٢) سنن الترمذي ، كتاب : الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث الخال ، (٣٦٨/٤)
(٣) شرح في الاثار للطحاوي ، كتاب : الفرائض ، باب : مواريث ذوي الارحام (٣٩٧/٤)
(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : الفرائض ، باب : من قال بتوريث ذوي الارحام (٢١٥/٦)
(٥) الكامل ، لابن عدي ، (١١٩/٥)
(٦) السنن ، للدارقطني ، كتاب : الفرائض والسير وغير ذلك ، حديث رقم : ٥٤ (٨٥/٤)
(٧) المصنف ، لعبد الرزاق ، كتاب : الولاء ، باب : ميراث ذي القربى (٢٠/٩)
(٨) المرجع السابق ، كتاب الفرائض ، باب : الخالة والعمة وميراث القرابة ، (٢٨٥/١٠)
(٩) السنن ، للدارقطني ، كتاب : الفرائض والسير وغير ذلك ، حديث رقم : ٥٦ (٨٥/٤)
(١٠) سنن الدارمي ، كتاب الفرائض : باب : ميراث ذوي الارحام ، (٨٢٣/٢)
(١١) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب من قال بتوريث ذوي الارحام (٢١٥/٦)
(١٢) التقريب ، ترجمة رقم ، (٢٩٧٧)
(١٣) المرجع السابق ، (٤٠٦٤)
(١٤) المرجع السابق ، (١٩٦٢)

Text Stamp

بينما تابعه على المرفوع مخلد بن يزيد الحراني الجزري : وهو ثقة له اوهام(١). وسكوت أبي عاصم في المرة الثانية ، والحاح الرواة عليه أن يرفعه ورفضه لذلك يؤكد لنا أن الموقوف أصح .

٢٦ - قال الدارقطني : نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا خلف ابن هشام ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال حماد : ولا أعلمه إلاّ رفعه للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال **" كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو مدمنها ، لم يشربها في الأخرة " (٢)**

الدراسة :

١ - طرق الحديث :

أ - طرق الحديث المرفوعة :

رواه النسائي (٣) ، والدارقطني (٤) ، من طريق عبد الله بن المبارك ، ورواه النسائي (٥) ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، ورواه ابن حبان (٦) ، ومسلم (٧) ، من طريق أبي الربيع وأبي كامل ، ورواه الدارقطني (٨) ، وابن حبان (٩) ، والطحاوي(١٠)، والبيهقي (١١) والبغوي (١٢) من طريق أبي الربيع الزهراني ، ورواه الطحاوي (١٣) من طريق القعنبي ، وسليمان بن حرب ، ورواه ابو داود (١٤) من طريق سليمان بن داود ، ومحمد بن عيسى ورواه الدارقطني (١٥) ، من طريق لُوَيْن ويونس

---

(١) التقريب ، ترجمة رقم ، (٦٥٤٠)
(٢) السنن ، للدارقطني ، كتاب : الاشربة وغيرها ، حديث رقم : ٧ (٢٤٨/٧)
(٣) السنن الصغرى ، للنسائي ، كتاب الاشربة ، باب : اثبات اسم الخمر لكل مسكر من الاشربة (٢٩٨/٨)
(٤) السنن ، للدارقطني ، كتاب : الاشربة وغيرها ، حديث رقم : ٩ (٢٤٨/٤)
(٥) السنن الصغرى ، للنسائي ، كتاب الاشربة ، باب : اثبات اسم الخمر لكل مسكر من الاشربة ، (٢٦٩/٧)
(٦) الاحسان في تقريب صحيح بن حبان ، للفاسي ، كتاب الاشربة ، خبر : النبيذ ان اشتد صار خماراً (١٨٨/١٢)
(٧) الجامع الصحيح ، للمسلم ، كتاب الاشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام (١٨٥٨/٢)
(٨) السنن ، للدارقطني ، كتاب الاشربة وغيرها ، حديث رقم : ٨ (٢٤/٧٤)
(٩) الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، للفاسي ، كتاب الاشربة ، خبر : النبيذ اذا اشتد صار خمراً ، (١٨٨/١٢)
(١٠) شرح معاني الاثار ، للطحاوي ، كتاب الاشربة ، باب : ما يحرم من النبيذ ، (٢١٦/٤)
(١١) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : الاشربة والحد فيها ، باب : التشديد على مدمن الخمر (٢٨٨/٨)
(١٢) شرح السنة ، للبغوي ، كتاب : الاشربة ، باب : وعيد شارب الخمر (٣٥٥/١١)
(١٣) شرح معاني الاثار ، للطحاوي ، كتاب الاشربة ، باب : ما يحرم من النبيذ (٢١٦/٤)
(١٤) سنن ابي داود ، كتاب الاشربة : باب النهي عن المسكر (٣٢٧/٤)
(١٥) السنن ، للدارقطني ، كتاب الاشربة وغيرها ، حديث رقم : ٩ (٢٤٨/٤)

Text Stamp

المؤدب ، وخلف بن هشام ، كلهم يروونه عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

ليس فيها شك الا من طريق خلف بن هشام ، فقد شك حماد في رفع أيوب للحديث .

ب - طرق الحديث عن أيوب من غير طريق حماد كلها مرفوعة :

فقد رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن عُلَية (١) ، ورواه عبد الرزاق ، عن معمر(٢) ورواه النسائي (٣) ، والطحاوي (٤) من طريق ابن جُرَيج ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مرفوعاً .

علة الحديث :

ان حماد شك في رفع الحديث :

قلت : من تخريج طرق الحديث ، أن كل من روى الحديث، عن حماد، عن أيوب إنما أورده مرفوعاً بدون شك ، إلاّ في رواية خلف بن هشام، عن حماد ، وهذا الشك مدفوع برفع الجميع له ، ثم إن كل من رواه عن حماد أورده مرفوعاً ولم يشك أحد في رفعه ، فالحديث من جميع الطرق عن أيوب مرفوع .

٢٧- رواه الدارقطني : من طريق عبدالله بن محرز ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس ، عن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - **" أنه جعل الحرام يميناً "** .

ابن محرز ضعيف ، ولم يروه عن قتادة هكذا غيره .

قلت : وبعد دراستي لطرق الحديث وجدت ثلاث علل في الاسناد منها رفع الموقوف ، وسيبحث هذا الحديث في حديث رقم (٤٣) .

٢٨ - قال الدراقطني : نا أبو علي المالكي ، نا ابو حفص عمرو بن علي ، نا يحيى بن سعيد ، نا ثور بن يزيد ، قال : سمعت رجاء بن حيوة ، قال سئل : عمرو

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب : الاشربة ، من حرم المسكر قال حرام ونهى عنه (٥/٤٧٠)
(٢) المصنف ، لعبد الرزاق ، كتاب الاشربة ، باب : ما يقال في الشراب (٩/٢٣٥)
(٣) السنن الصغرى ، للنسائي ، كتاب : الاشربة ، اثبات اسم الخمر لكل مسكر من الاشربة (٨/٢٩٦)
(٤) شرح معاني الاثار للطحاوي ، كتاب الاشربة ، باب : ما يحرم من النبيذ (٤/٢١٦)

Text Stamp

ابن العاص عن عدة أم الولد ، فقال : " **لا تلبسوا علينا ديننا ، إن تكن أمة ، فإن عدتها عدة حرة** " .

ورواه سليمان بن موسى ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو ابن العاص موقوفاً أيضاً ، ورفعه قتادة ، ومطر الوراق ، والموقوف أصح ، وقَبيصة لم يسمع من عمرو. (١).

الدراسة :

١ - طرق الحديث الموقوفة :

رواه الدارقطني من طريق ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن عمرو بن العاص، موقوفاً (٢) ، ورواه الدارقطني (٣) ، والبيهقي (٤) ، عن سليمان بن موسى ، كلهم يروونه عن رجاء بن حَيْوة ، عن قَبيصة بن ذُؤيب ، عن عمرو بن العاص ، موقوفاً ، ورواه الدارقطني ، من طريق الامام أحمد، عن الاوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى الزهري ، عن قَبيصة ، عن عمرو بن العاص موقوفاً نحوه (٥).

٢ - طرق الحديث المرفوعة :

رواه الدارقطني (٦) ، وابن ماجة (٧) وأبو داود (٨) والحاكم (٩) ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر ، ورواه البيهقي (١٠) ، والدارقطني (١١) ، وأحمد (١٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، ورواه الدارقطني من طريق سلام ابن مكيس، عن مطر (١٣) ، كلهم يروونه عن رجاء بن حيوة عن قَبيصة بن ذُؤيب ، عن عمرو بن العاص ، مرفوعاً بلفظ " لا تلبسوا علينا سنة نبينا ".

---

(١) السنن للدارقطني ، كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم : ٢٤٣ (٣/٢٠٩).
(٢) الحديث السابق .
(٣) المرجع السابق ، حديث رقم : ٢٤٨ (٣/٢١٠).
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب : العدد ، باب : تمييز المفقود بينها وبينه الصداق (٧/٤٤٦).
(٥) السنن للدارقطني ، كتاب : النكاح ، باب المهر ، حديث رقم : ٢٥٠ (٣/٢١٠).
(٦) المرجع السابق ، حديث رقم : ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، (٣/٢٠٩).
(٧) سنن ابن ماجة ، كتاب : الطلاق ، باب : عدة ام الولد ، (١/٦٧٣).
(٨) سنن ابي داود ، كتاب الطلاق ، باب : في عدة ام الولد ، (٢/٢٩٤).
(٩) المستدرك للحاكم ، كتاب : الطلاق ، باب : عدة ام الولد اذا توفي عنها زوجها (٢/٢٠٩).
(١٠) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : العدد ، باب تمييز المفقود بينها وبينه الصداق (٧/٤٤٦).
(١١) السنن للدارقطني ، كتاب : النكاح ، باب : المهر ، حديث رقم : ٢٤٤ ، ٢٤٥ (٣/٢٠٩).
(١٢) المستدرك ، المسند للامام احمد (٤/٢٠٣).
(١٣) السنن ، للدارقطني ، كتاب : النكاح ، باب المهر ، حديث رقم : ٢٤٧ (٣/٢٠٩).

Text Stamp

علة الحديث :

أعل الدارقطني الحديث بعلتين :

١ - أن قتادة ومطر الوراق ، رفعا الحديث ، ووقفه أصح .

٢ - أن قبيصة لم يسمع من عمرو بن العاص ، فالحديث فيه انقطاع .

أ. العلة الأولى : قلت روى الحديث عن رجاء بن حَيْوة ثلاثة : المرفوع ، رواه مطر ، الوراق ، وقتادة ، والموقوف عن سليمان بن موسى ، ومن خلال الترجمة لرواة المرفوع ، أولهم قتادة بن دِعامة السدوسي ، فهو ثقة ثبت (١) ، أما مطر الوراق : فهو صدوق كثير الخطأ (٢) ، وأما سليمان بن موسى : فهو ثقة في بعض حديثه لين (٣) ، وبذلك يتبين لنا أن رواة المرفوع أوثق من الموقوف حيث لم يروه إلاّ واحدٌ . فنرجح الحديث الذي يرويه الثقة الثبت على حديث الصدوق الذي فيه لين ، وبذا نخالف الدارقطني في اعلال الحديث بالعلة الأولى .

ب. أما سماع قبيصة من عمرو بن العاص ، فإن قَبْيصة ولد عام الفتح ، وتوفي ، سنة ست وثمانين وهو من كبار التابعين الثقات الاثبات (٤) وعمرو بن العاص توفي سنة نيف وأربعين أو وخمسين (٥) . فإمكان لقاء وسماع قبيصة من عمرو بن العاص ممكن ، قال صاحب الجوهرالنقي في تعليقه على قول الدارقطني أن قبيصة لم يسمع من عمرو ، قال : " قلت مراراً أن هذا على مذهب من يشترط السماع ، وأن مسلماً أنكر ذلك انكاراً شديداً ، وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء وقبيصة ولد عام الفتح ، وسمع عثمان ، وزيد بن ثابت ، وأبا ذر، فلا شك في امكان سماعه من عمرو (٦) فعلى هذا يحكم للحديث بأنه متصل .

أما الدارقطني فمنهجه أنه يشترط ثبوت اللقاء بين الراوي ومن روى عنه ، إذا عنعن الراوي الحديث ، فإذا لم يثبت أعله بالانقطاع فيقول : فلان لم يسمع من فلان (٧).

---

(١) تهذيب التهذيب ، (٨/٣١٥) ، والتقريب ، ترجمة رقم : (٥٥١٨)
(٢) المرجع السابق ، (١٠/١٥٣) ، وترجمة رقم : (٦٦٩٩)
(٣) المرجع السابق ، (٤/١٩٩) ، وترجمة رقم : (٢٦١٦)
(٤) المرجع السابق ، (٨/٣١١) ، وترجمة رقم : (٥١٢)
(٥) المرجع السابق ، (٨/٤٩) ، وترجمة رقم : (٥٠٥٣)
(٦) الجوهر النقي ، لابن التركماني ، (٧ / ٤٨٨)
(٧) العلل الوارد في السنن ، خالد علوان ، ص (٥٤)

Text Stamp

المبحث الرابع

تعارض الوصل والارسال

التعريف :

المتصل : ما أتصل سنده مرفوعاً او موقوفاً . وأعني به هنا ما اتصل سنده مرفوعاً .

المرسل : اختلف العلماء في تعريف المرسل على أقوال :

١ - المشهور : ما رفعه التابعي الى النبي - صلى الله عليه وسلم - سواء أكان من كبارهم ، أم من صغارهم . قلت : وهذا ما عليه الدارقطني .

٢ - ما رفعه التابعي الكبير الى النبي - صلى الله عليه وسلم -

٣ - ما سقط راوٍ من إسناده فأكثر من أي موضع كان ، فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد ، وهذا قول أهل الفقه والاصول (١) .

منهج العلماء اذا تعارض الوصل والارسال :

للعلماء في مسألة التعارض بين الوصل والارسال أربعة أقوال هي :

١ - أن الحكم لمن وصل ، وهو ما صححه الخطيب وأهل الفقه واصوله .

٢ - أن الحكم لمن أرسله ، حكاه الخطيب عن أكثر اصحاب الحديث :

٣ - أن الحكم للأكثر ، فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله فالحكم للمرسل وإن كان من وصله أكثر فالحكم للمتصل .

٤ - أن الحكم للاحفظ ، فإن كان من ارسله أحفظ فالحكم له ، وإن كان من وصله أحفظ فالحكم له .(٢)

---

(١) فتح المغيث ، للعراقي ، ص (٦٣ - ٦٤) ، توضيح الافكار ، للصنعاني :(٢٤٢/٢) التقريب للنووي ، ص(٢٦) معرفة علوم الحديث (٢٥).

(٢) فتح المغيث ، للعراقي ، ص (٧٧ ، ٧٨)

Text Stamp

منهج الدارقطني في تعارض الوصل والارسال :

١ - أن الدارقطني يرجح رواية الحفاظ والاثبات على من دونهم ، وعلى ذلك يرجح الوصل أو الارسال .

٢ - في حالة تساوي الرواة للمرسل والمتصل من حيث الثقة والتثبت ينظر الدارقطني الى إتصال السند في الطريق المتصلة ، فإن لم تثبت رواية التابعي عن الصحابي رجح المرسل .

وقد تبعت الدارقطني في دراستي لحالات تعارض الوصل والارسال وقد أعل الدارقطني في هذا المبحث عشرة أحاديث .

٢٩ - قال الدارقطني : نا أحمد بن محمد بن زياد القطان ، وآخرون ، قال : نا أدريس ابن عبد الكريم المُقرىء ، نا الليث بن حماد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا اسماعيل بن سميع الحنفي ، عن انس بن مالك ، قال : قال رجل للنبي - صلى الله عليه وسلم- **" إني اسمع الله تعالى يقول :" الطلاق مرتان " فأين الثالثة؟ قال : امساك بمعروف أو تسريح بإحسان هي الثالثة "(١)**

الدراسة :

١ - الحديث من طريق اسماعيل بن سميع الحنفي ، عن ابي رزين مرسلاً :

رواه سعيد بن منصور (٢)، والبيهقي (٣) من طريق خالد بن عبدالله ، ورواه بن ابي شيبة (٤) ، وسعيد بن منصور (٥) من طريق ابي معاوية ، ورواه الطبري (٦) من طريق سفيان الثوري ، وذكره ابن كثير (٧) من طريق ابن ابي حاتم من طريق سفيان، ومن طريق ابن مردوية ، عن قيس بن الربيع . كلهم يرونه عن اسماعيل بن سميع الحنفي ، عن ابي رزين الاسدي . مرسلاً .

---

(١) السنن ، للدارقطني ، كتاب : الطلاق والخلع والايلاء ، وغيره ، حديث رقم : ٢ (٤/٤)
(٢) سنن سعيد بن منصور ، كتاب : الطلاق ، باب : ما جاء في الخلع (٣٤٠/١)
(٣) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : الطلاق ، باب : موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله (٣٤٠/٧)
(٤) المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب : الطلاق ، ما قالوا في قوله " الطلاق مرتان " (١٧٥/٤)
(٥) سنن سعيد بن منصور ، كتاب : الطلاق ، باب ما جاء في الخلع (٣٤٠/١)
(٦) تفسير الامام الطبري ، (٢٧٨/٢)
(٧) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، (٢٥٨/١)

Text Stamp

٢ - الحديث من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن إسماعيل بن سميع ، عن أنس متصلاً ، رواه البيهقي (١) ، والدارقطني (٢) من طريق أدريس بن عبد الكريم ، عن ليث بن حماد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن اسماعيل بن سميع ، عن انس مرفوعاً .

وذكره ابن كثير (٣) عن ابن مردوية عن عبد الواحد بن زياد نحو السابق ، وذكره كذلك عن قتادة ، عن انس مرفوعاً .

علة الحديث :

ابدال راوٍ براوٍ ووصل الحديث المرسل ، فالحديث مشهور من طريق اسماعيل ابن سميع ، عن أبي رزين مرسلاً ، ومن الطريق المعلة جُعل الحديث من طريق عبد الواحد بن زياد عن اسماعيل ، عن انس مرفوعاً .

قلت ما سبق من تخريج طرق الحديث ، لا حظنا أن الثقات يروونه من طريق اسماعيل ، عن أبي رزين مرسلاً ، وهؤلاء هم ، سفيان الثوري وهو ثقة حافظ فقيه امام حجة (٤) ، وخالد بن عبدالله المازني : وهو ثقة (٥) ، وقال ابن حجر : صدوق ، وشيبان ابن عبد الرحمن ابو معاوية : وهو ثقة (٦).

اما الاسناد المتصل فيرويه ليث بن حماد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن اسماعيل عن انس مرفوعاً . وليث بن حماد : ضعيف (٧) ، وقد تفرد في رواية هذا الحديث ، وخالف في ذلك الثقات ، فحديثه منكر .

وابو رزين مسعود بن مالك الاسدي ، ثقة فاضل ، من كبار التابعين فحديثه عن رسول الله مرسل(٨) وهذا يؤكد ما ذهب اليه الدارقطني.

---

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : الطلاق ، باب : موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله (٣٤٠/٧).
(٢) السنن ، للدارقطني ، كتاب : الطلاق والخلع والايلاء وغيره ، حديث رقم : ٢ (٤/٤).
(٣) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، (٢٥٨/١).
(٤) التقريب ، ترجمة رقم : (٢٤٤٥).
(٥) تهذيب التهذيب ، (٨٨/٣) ، والتقريب ، ترجمة رقم : (١٦٤٨).
(٦) تهذيب التهذيب ، (٣٢٦/٤) والتقريب ، ترجمة رقم : (٢٨٣٣).
(٧) ميزان الاعتدال ، للذهبي (٤٢٠/٤).
(٨) تهذيب التهذيب (١٠٦/١٠) ، والتقريب ، ترجمة رقم : (٦٦١٢).

Text Stamp

٣٠ - قال الدارقطني : نا محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن بليل الزعفراني ، نا ابو حاتم الرازي ، نا ابو عمر الحوضي ، نا ابو الحسن بن ابي جعفر ، عن معتمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ونا عثمان بن علي الصيدلاني ، وهبة الله بن جعفر المقرىء ، قالا : نا محمد بن يوسف بن موسى المُقرىء ، نا اسحاق بن ابي حمزة ، نا يحيى بن ابي الخصيب ، نا هارون بن عبد الرحيم ، عن ابراهيم بن ابي علية ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " **حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً ، وحريم البئر العادي خمسون ذراعاً ، وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع ، وحريم عين الزرع ستمائة ذراع** " لفظهما سواء . والصحيح من الحديث انه مرسل ، عن ابن المسيب ، ومن اسنده فقد وهم (١) قلت: ومعنى البَديّ أي الذي في البادية .

الدراسة :

أ - الطرق المتصلة :

رواه ابو نعيم (٢) ، وابن حجر (٣) والحاكم (٤) من طريق عمرو بن قيس المكي، عن الزهري ، ورواه الدارقطني (٥) من طريق ابي الحسن بن ابي جعفر ، عن معمر ، عن الزهري ، ومن طريق محمد بن يوسف المقرىء ، عن اسحاق ، عن يحيى ، عن هارون ، عن ابن ابي عبلة ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن ابي هريرة مرفوعاً .

ب - الطرق المرسلة :

رواه ابن ابي شيبة (٦) ، عن وكيع ، ورواه الحاكم (٧) عن ابي بكر ابن اسحاق ، عن اسماعيل ابن ابي قتيبة ، عن يحي بن يحي ، ورواه البيهقي (٨) عن يعقوب بن ابي شيبة ، عن ابي علي محمد بن حمد ، عن ابي داود ، عن محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري، عن اسماعيل بن امية ، عن الزهري ، عن سعيد مرسلاً .

---

(١) السنن ، للدارقطني ، كتاب في الاقضية والاحكام وغير ذلك ، حديث رقم ٦٣ (٤/٢٢٠)
(٢) تاريخ اصفهاني ، لأبي نعيم ، (١/٢٠٩)
(٣) لسان الميزان ، لابن حجر (١/٤٤٤)
(٤) المستدرك ، للحاكم ، كتاب الأحكام ، (٤/٩٧)
(٥) السنن ، للدارقطني ، كتاب في الاقضية والاحكام وغير ذلك ، حديث رقم ٦٣ (٤/٢٢٠)
(٦) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب البيوع والاقضية ، في حريم الابار كم يكون ذراعاً (٥/١٥٨)
(٧) المستدرك للحاكم ، كتاب الاحكام ، (٤/٩٧)
(٨) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب احياء الموات (٦/١٥٦)

Text Stamp

ج - الطرق الموقوفة :

رواه ابن ابي شيبة (١) من طريق معمر ، ورواه البيهقي (٢) من طريق يونس عن سعيد موقوفاً.

علة الحديث :

أن من وصل المرسل وهم في وصله . قلت : هذا صحيح ، فبعد أن درست اسانيد الحديث المتصل ، والحديث المرسل تبين لي أن الاسانيد الموصولة معلة وهي كالتالي :

١ - **الاسناد الاول :** وفيه عمرو بن قيس المكي : قال ابو حاتم : ضعيف متروك الحديث، منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات مالا يشبه حديث الاثبات ، وقال مالك : كذّاب يشرب الخمر (٣)

٢ - **والاسناد الثاني :** فيه ابو الحسن بن ابي جعفر : ضعفه احمد ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك . كان يهم في الحديث (٤).

٣ - **والاسناد الثالث :** فيه محمد بن يوسف المقريء ، وهو متهم بالوضع وقد ذكر ذلك الدارقطني (٥) .

اما الطريق المرسلة فرواتها ثقات ، الاولى يرويها البيهقي من طريق يعقوب ابن سفيان الفسوي : وهو ثقة (٦) ، عن ابي علي محمد بن احمد : وهو ثقة (٧) ، عن ابي داود وهو ثقة حافظ (٨)، عن محمد بن كثير : وهو ثقة (٩) ، عن سفيان الثوري .

والطريق الثانية يرويها الحاكم: عن احمد بن اسحاق النيسابوري: وهو ثقة(١٠)

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب البيوع والاقضية ، في حريم الابار كم يكون ذراعاً (١٥٨/٥).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب : أحياء الموات ، باب : ما جاء في حريم البئر (١٥٦/٦).
(٣) تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، (٤٩٠/٧).
(٤) المرجع السابق ، (٢٢٨/٢).
(٥) تلخيص الحبير ، لابن حجر (٦٣/٣).
(٦) التقريب ، ترجمة رقم : (٧٨١٧).
(٧) سير اعلام النبلاء ، للذهبي ، (٣٠٧/١٥).
(٨) التقريب ، ترجمة رقم : (٢٥٣٣).
(٩) التقريب ، ترجمة رقم : (٦٢٥٢).
(١٠) سير اعلام النبلاء للذهبي (٤٨٣/١٥) .

Text Stamp

عن اسماعيل بن قتيبة : وهو ثقة (١) ، عن يحي بن يحي : وهو ثقة (٢) ، عن سفيان الثوري.

والطريق الثالثة : يرويها ابن ابي شيبة ، عن وكيع ، وهو من أوثق الناس في سفيان عن سفيان الثوري (٣) كلهم يروونه عن اسماعيل بن أمية (٤) ، وهو ثقة ثبت فالصواب أن الحديث مرسل ومن وصله فقد وهم وهذا ما يؤكد ما ذهب اليه الداقطني.

٣١ - قال الدارقطني . حدثنا عثمان بن احمد بن السمَّاك ، نا حنبل بن اسحاق، نا جبارة بن المغلس، نا ابو بكر بن عياش، عن عاصم بن ابي النجود ، عن زر ابن حبيش ، عن علي بن ابي طالب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ **" انها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث ، فإعرضوا حديثهم على القرآن فما وافق القرآن فخذوه ، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به "**.

هذا وهم الصواب ، عن عاصم ، عن زر ، عن علي بن الحسين مرسلا ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . (٥)

الدراسة :

طرق الحديث :

رواه الدارقطني (٦) من طريق حنبل بن اسحاق ، عن جبارة عن ابي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زربن حُبَيْش ، عن علي - رضي الله عنه - مرفوعا .

ولم اعثر على هذا الحديث الا عند الدارقطني في سننه .

علة الحديث:

الوهم حيث أبدل اسم علي بن الحسين باسم جده علي - رضي الله عنهما - والصواب ان الحديث منقطع عن علي بن الحسين . عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

---

(١) المرجع السابق ، (٣٤٤/١٣)
(٢) التقريب ، ترجمة رقم (٧٦٦٨)
(٣) التقريب ، ترجمة رقم (٧٤١٤)
(٤) التقريب ، ترجمة قم (٤٢٥)
(٥) السنن للدارقطني ، كتاب : في الاقضية والاحكام وغير ذلك ، حديث رقم : ٢٠ ، (٢٠٨/٤)
(٦) المرجع السابق .

Text Stamp

قلت : ولما لم اجد طرقاً لهذا الحديث لا عن علي بن ابي طالب ، ولا علي بن الحسين ، نظرت في رجال الاسناد فوجدت ان فيه : جبارة بن المغلس : قيل عنه يضع ويكذب ، وقال البخاري : حديثه مضطرب ، قال ابن عدي: انه لم يكن يتعمد الكذب ، إنما كانت غفلة فيه (١)، وعلى أي اعتبار فإنه لم يتابع عليه من احد، فحديثه منكر.

٣٣ - قال الدارقطني : نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا الحسين بن حُرَيْث المروزي ، نا الفضل بن موسى ، عن ابي حمزة ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن ابي مُلَيْكة ، عن ابن عباس ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **" الشريك شفيع والشفعة في كل شيء "**.

خالفه شعبة واسرائيل ، وعمرو بن ابي قيس ، وابو بكر بن عياش ، فرووه عن عبد العزيز، عن ابن ابي مليكة مرسلا ، وهو الصواب ، ووهم ابو حمزة في اسناده(٢).

الدراسة :

١- طرق الحديث من طريق ابي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابي مليكة ،عن ابن عباس مرفوعا .

رواه ابن عدي (٣) من طريق عبد الله بن عثمان ، ورواه الطبراني (٤) والبيهقي (٥) من طريق نعيم بن حماد ، ورواه البيهقي (٦) والدارقطني (٧) ، والترمذي (٨) ، والطحاوي (٩) من طريق الفضيل بن موسى ، كلهم يروونه عن ابي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن ابي مُلَيْكة ، عن ابن عباس مرفوعاً .

---

(١) الضعفاء ، للعقيلي (٢٠٦/١) ، الكامل لابن عدي (٢ / ١٨٢)
(٢) السنن ، للدارقطني ، كتاب : في الاقضية ، والاحكام وغير ذلك ، حديث رقم : ٦٩ (٢٢٢/٤)
(٣) الكامل ، لابن عدي ، (٩٩/٦)
(٤) المعجم الكبير ، للطبراني ، (١٢٣/١١)
(٥) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب الشفعة ، باب : لا شفعة فيما ينقل ويحول (١٠٩/٦)
(٦) المرجع السابق (١٠٩/٦)
(٧) السنن للدارقطني ، كتاب : في الاقضية ، والاحكام ، وغير ذلك (٢٢٢/٤)
(٨) السنن للترمذي ، كتاب الاحكام ، باب : ما جاء أن الشريك شفيع (٦٥٤/٣)
(٩) شرح معاني الاثار ، كتاب الشفعة ، باب : الشفعة في الجوار (١٢٥/٤)

Text Stamp

٢ - طرق الحديث التي ليس في اسنادها، ابن عباس وهي مرسلة :

رواه الترمذي (١) من طريق ابي الاحوص ، وابو بكر بن عياش ، ورواه البيهقي(٢) من طريق اسرائيل ، وذكره الدارقطني (٣) من طريق عمرو بن ابي قيس ، وشعبة، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن ابي مليكة ، مرسلا .

علة الحديث :

أن ابا حمزة السكري وهم في وصل المرسل ، فالحديث الصواب فيه انه عن ابن ابي مليكة عن رسول الله مرسلٌ ، وابو حمزة جعله عن ابن ابي مُلَيْكة عن ابن عباس مرفوعا .

قلت وما اعل الدارقطني به الحديث صحيح ، وذلك لانه خالف بوصله للحديث ما رواه الثقات عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة مرسلا ، وهؤلاء الثقات هم : شعبة بن الحجاج وهو : ثقة حافظ متقن (٤) ، وابو الاحوص محمد ابن الهيثم وهو : ثقة حافظ (٥) ، وابوبكر بن عياش وهو : ثقة عابد (٦) ، واسرائيل ابن يونس وهو : ثقة (٧) ، وعمرو بن ابي قيس وهو : صدوق له اوهام (٨) ، وابو حمزة السكري محمد بن ميمون ثقة (٩) ، ١٠الا انه خالف من هو اوثق منه ،فحديثه شاذ وهذا يؤكد ما ذهب اليه الدارقطني.

٣٣ - قال الدارقطني : نا أحمد ابن محمد بن زياد القطان ، نا عبد الكريم ٠ الهيثم ، نا محمد بن طريف ، نا ابن فضيل ، عن عبد الملك بن ابي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **(لا بأس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج) .**

هذا خطأ من ابن طريف ، والصواب عن عبد الملك بن ابي جعفر مرسلا ، وقد تقدم(١٠) قلت والمدَّبر : من ربط أمر عتقه من العبيد بوفاة سيده .

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب الاحكام ، باب : ما جاء أن الشريك شفيع (٦٥٤/٤)
(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : الشفعة ، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول (١٠٩/٦)
(٣) السنن ، للدارقطني ، كتاب : في الاقضية والاحكام وغير ذلك ، حديث رقم : ٦٩ (٢٢٢/٤)
(٤) التقريب ، ترجمة رقم (٢٧٩٠)
(٥) المرجع السابق (٦٣٦٧)
(٦) المرجع السابق (٧٩٨٥)
(٧) المرجع السابق (٤٠١)
(٨) المرجع السابق (٥١٠١)
(٩) تهذيب التهذيب ، (٤٣٠/٩)
(١٠) السنن للدارقطني ، كتاب : المكاتب ، حديث رقم ٤٧ (١٣٨/٤)

Text Stamp

الدراسة :

طرق الحديث :

١- طرق الحديث المتصلة :

رواه الدارقطني (١)، والبيهقي (٢)، من طريق محمد بن طريف ، عن ابن فضيل عن عبد الملك بن سليمان ، عن عطاء، عن جابر مرفوعا .

٢- الطرق المرسلة :

رواه البيهقي (٣) ، وسعيد بن منصور(٤) ، من طريق هيثم ، عن عبد الملك بن سليمان ، ورواه الدارقطني (٥) من طريق يزيد بن هارون ، عن عبد الملك بن سليمان، عن ابي جعفر محمد بن علي مرسلاً . وكذلك رواه البيهقي (٦) من طريق شعبة عن الحكم ، والشافعي عن حجاج بن ارطأة كلاهما عن ابي جعفر محمد بن علي مرسلا ، ورواه الدارقطني (٧) عن حجاج وهيثم بن جميل عن شريك عن محمد ابن علي مثله .

علة الحديث :

وَصْلُ الحديث المرسل ، فالحديث يرسله عبد الملك بن ابي سليمان ، وابن طريف يصله عن عبد الملك ، عن عطاء عن جابر مرفوعا ، وهذا وهم منه .

وما ذكره الدارقطني صحيح فإن الثقات الاثبات ، هشيم (٨) ويزيد بن هارون(٩)، يروون الحديث عن عبد الملك بن سليمان ، عن ابي جعفر مرسلا ، وقد وهم محمد بن طريف : وهو صدوق(١٠) ، عندما رواه عن ابن فضيل عن عبد الملك، عن عطاء عن جابر متصلا، وقد خالف بهذه الرواية من هم أوثق منه فحديثه شاذ مردود .

---

(١) المرجع السابق ، نفس الحديث .
(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : المدبر ، باب : المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه (٣١٢/١٠)
(٣) المرجع السابق .
(٤) سنن سعيد بن منصور ، كتاب : الوصايا ، باب : المدبر (١٢٨/١)
(٥) السنن ، للدارقطني ، كتاب : المكاتب ، حديث رقم ٤٥ (١٣٨/٤)
(٦) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : المدبر ، باب : المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه (٣١٢/١٠)
(٧) السنن ، للدارقطني ، كتاب : المكاتب ، حديث رقم ٤٦ (١٣٨/٤)
(٨) تهذيب التهذيب ، (٥٥/١٠) ، والتقريب ، ترجمة رقم (٧٣١٢)
(٩) المرجع السابق ، (١٥٠/١١) ، وترجمة رقم (٦٦٠٦)
(١٠) المرجع السابق ، (٢٠٩/٩)

ثم ان الثقات الاثبات مثل الحكم بن عُتَيْبَة الكِنْدي(١)، ومن هو صدوق يخطيء الحجاج بن ارطأة النَخَعي(٢) ، وشريك بن عبد الله (٣) ، يروون الحديث عن ابي جعفر محمد بن علي مرسلا ، وهذا يؤكد ما ذهب اليه الدارقطني .

٣٤ - قال الدارقطني : نا يحيى بن صاعد ، نا بُنْدار ، نا محمد بن جعفر غُنْدر ، نا ابن جريح ، عن عطاء ، قال جاءت امرأة الى النبي - صلى الله عليه وسلم - تشكو زوجها ، فقال : **"ردي عليه حديقته "** قالت : نعم وزيادة ، قال : **"اما الزيادة فلا ".**

خالفه الوليد عن ابن جريح ، اسنده عن عطاء ، عن ابن عباس ، والمرسل اصح.(٤)

الدراسة :

١- طرق الحديث المرسلة :

رواه ابن ابي شيبة ، عن ابي بكر ، عن ابي حفص(٥) ورواه عبد الرزاق (٦) والبيهقي (٧) عن عبد الله الحافظ ، وابو عبيد محمد بن المهدي ، عن ابي العباس محمد بن يعقوب ، عن يحيى بن ابي طالب ، عن عبد الوهاب بن عطاء ، ورواه كذلك ، عن الحسين بن الفضل بن القطان ، عن عبد الله بن جعفر ، ويعقوب بن سفيان ، عن عبد الله بن عثمان ، عن ابن المبارك ، كلهم يروونه عن ابن جريج ،عن عطاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٢- الطرق المتصلة :

ذكره البيهقي (٨)، والدارقطني (٩) .عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً .

---

(١) المرجع السابق (٢٧٢/٢) ، وترجمة رقم (١٧٥)
(٢) المرجع السابق ، (١٧٢/٢)
(٣) المرجع السابق ، (٢٩٣/٤) ، وترجمة رقم (٢٧٨٧)
(٤) السنن ، للدارقطني ، كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم : ٢٧٦ ، (٣٢١/٣)
(٥) المصنف ، لابن ابي شيبة ، كتاب : الطلاق ، من كره أن يأخذ من المختلعة (٩٢/٤)
(٦) المصنف ، لعبد الرزاق ، كتاب : النكاح ، باب : المفدية بزيادة على صداقها (٥٠٢/٦)
(٧) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح الاباء الابكار (٣١٤/٧)
(٨) المرجع السابق .
(٩) السنن ، للدارقطني ، كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم ٢٧٦ (٣٢١/٣)

(٣) المرجع السابق (٥٧٨٧)
(٤) المرجع السابق (١٤٣٠)
(٥) المرجع السابق (٤٠٦٤)
(٦) المرجع السابق (٧٤٥٦) ، تهذيب الكمال ، للمزي (٩٦/٣١)

Text Stamp

أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ، أن أباها زوجها بغير اذنها " **ففرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما**" ، وكذلك رواه زيد بن حبان ، عن أيوب ، وتابعه ايوب بن سويد عن الثوري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وغيره يرسله عن الثوري عن أيوب عن عكرمة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحيح المرسل (١) .

الدراسة :

أ - الطرق الموصولة : ورواه الدارقطني، وابن ماجة ، من طريق زيد بن حبان(٢)، ورواه الدارقطني (٣) من طريق أيوب بن سويد ، عن سفيان كلاهما عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس متصلاً ، ورواه الدارقطني (٤) عن ابراهيم بن سعيد الجواهري ، وابو خراسان محمد بن بن السكن ، ورواه ابو داود (٥) عن عثمان ابن أبي شيبة ، ورواه أحمد (٦) ، وابن ماجة (٧) عن يحيى بن يزيد العسكري ، ورواه النسائي (٨) عن محمد بن داود المصيصي ، ورواه البيهقي (٩) عن محمد بن اسحاق الصنعاني ، كلهم يرونه ، عن حسين بن محمد المروزي ، عن جرير بن حازم ، عن أيوب السختياني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مرفوعاً .

ب- الطرق المرسلة :

رواه ابو داود (١٠) ، والبيهقي (١١) ، من طريق ، محمد بن عبيد ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، مرسلاً ، وذكره ابن أبي حاتم : من طريق اسماعيل بن علية ، عن أيوب عن عكرمة ، مرسلاً .

---

(١) السنن ، للدارقطني ، كتاب النكاح ، حديث رقم : ٥٦ (٢٣٥/٣)
(٢) المرجع السابق، حديث (٢٣٥/٣) وسنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة(٦٠٣/١)
(٣) السنن ، للدارقطني ، كتاب النكاح ، حديث رقم : ٥٦ (٢٣٥/٣)
(٤) المرجع السابق ، حديث رقم ٥٦ (٢٣٤/٣ - ٢٣٥)
(٥) سنن ابي داود ، كتاب النكاح ، باب : في البكر يزوجها ابوها ولا شيئاً مرها (٢٣٢/٢)
(٦) المسند ، للامام احمد ، (٢٧٣/١)
(٧) سنن ابن ماجة ، لابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب : من زوج ابنته وهي كارهة (٦٠٣/١)
(٨) السنن الكبرى ، للنسائي ، كتاب النكاح ، باب : البكر يزوجها والدها وهي كارهة (٢٨٤/٣)
(٩) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في انكاح الاباء الابكار (١١٧/٧)
(١٠) سنن ابي داود ، كتاب النكاح ، باب : في البكر يزوجها والدها ولا يستأمرها (٥٧٦/٢)
(١١) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في انكاح الاباء الابكار (١١٧/٧)

Text Stamp

أعل الدارقطني الحديث المتصل ، بالمرسل ، واعتبر أن الحديث المرسل اصح من المتصل .

قلت : الحديث المرسل أصح من المتصل ، فقد رواه حماد بن زيد ، عن أيوب مرسلاً وحماد : ثقة ثبت فقيه ، قال ابن معين ليس أحد في أيوب أثبت من حماد ابن زيد ، قال حماد : جالست أيوب عشرين سنة (١) .

وذكره ابن أبي حاتم في العلل : عن ابن علية عن أيوب مرسلاً ، وابن علية : ثقة حافظ ، وكان في حفظه رما فاق حماد بن زيد (٢) ، مما سبق يتبين لنا أن الحديث مرسل يرويه الثقات الحفاظ المتقنون الملازمون زمناً طويلاً لشيخهم فهم أعرف بحديثه وأضبط له .

أما الأسانيد المتصلة فعللها كما يلي :

الأول : عند الدارقطني من طريق أيوب بن سُوَيْد عن سفيان الثوري ، عن أيوب وهو ضعيف ، قال ابن معين ، ليس بشيء يسرق الحديث ، وقال أحمد : ضعيف ، وقال يحيى : كان يدعي أحاديث الناس ، وقد ترك حديثه ابن المبارك ، قال ابن عدي : يقع في حديثه مالا يوافق الثقات (٣) .

الثاني : عند الدارقطني فيه زيد بن حبان ، قال أحمد : كان يشرب المسكر ، وترك حديثه ، وابو نعيم : ترك حديثه ، قال الدارقطني : ضعيف الحديث (٤) .

الثالث : وعند الدارقطني من طريق آخر وفيه جرير بن حازم ، كان كثير الغلط لأنه يحدث من حفظه ، ووهم في أحاديث كثيرة ، واختلط في أخر عمره ، قال ابن حجر : ثقة له أوهام. (٥) .

فمما سبق يتبين لنا أن الحديث المرسل ، مقدم على المتصل ، لأنه يرويه الحفاظ المتقنون، أما المتصل فاسانيده جميعها معلة ، وهذا يؤكد ما ذهب اليه الدارقطني .

---

(١) تهذيب الكمال ، للمزي ، (٢٤٧/٧) ، والتقريب ، ترجمة رقم : (١٤٩٩)
(٢) المرجع السابق ، (٢٨/٣) ، وترجمة رقم (٤١٦)
(٣) المرجع السابق ، (٤٧٦/٣)
(٤) المرجع السابق ، (٤٨/١٠)
(٥) المرجع السابق ، (٢٤٧/٧) ، والتقريب ترجمة رقم (٩١١)

Text Stamp

٣٦ - قال الدارقطني : حدثنا محمد بن علي بن اسماعيل الأبلي ، نا أحمد بن عبدالله بن سليمان الصنعاني ، نااسحاق بن ابراهيم بن جُوَتّى ، ونا محمد بن اسماعيل الفارسي ، نا محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن جُوَتّى ، نا أبي ، نا عبد الملك الذماري ، عن سفيان ، عن هشام صاحب الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد نكاح بكر وثيب ، انكحهما ابوهما ، وهما كارهتان ، **"فرد النبي - صلى الله عليه وسلم نكاحهما "**.

هذا وهم من الذماري ، وتفرد بهذا الاسناد .

والصواب عن يحيى بن أبي كثير ، عن مهاجر ، عن عكرمة مرسل .

وهم فيه الذماري عن الثوري وليس بالقوي (١).

الدراسة :

١ - طرق الحديث المتصلة :

رواه الدارقطني ، عن محمد بن علي بن اسماعيل الأبلي ، عن أحمد بن عبدالله بن سليمان الصنعاني (٢) ، وعن محمد بن اسماعيل الفارسي (٣) والطبراني (٤) ، عن محمد بن اسحاق كلهم ، عن اسحاق بن ابراهيم جُوتى ، ورواه البيهقي عن أبي سلمة المسلم بن محمد بن عمار الصنعاني (٥) ، كلاهما عن عبد الملك بن عبد الرحمن الذِّماري ، عن سفيان الثوري ، عن هشام الدُستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . مرفوعاً .

٢ - طرق الحديث المرسلة :

رواه عبد الرزاق ، عن معمر (٦)، ورواه الدارقطني(٧) ، عن اسماعيل بن محمد الصغار، عن محمد بن داود القومسي ، عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن هشام الدستوائي ، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن مهاجر عن عكرمة ، مرسلاً.

---

(١) السنن ، للدارقطني ، كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم : ٥٣ (٣٣٤/٣)
(٢) المرجع السابق ، الحديث نفسه .
(٣) المرجع السابق ، حديث رقم : ٥٣ - ٥٤ (٣٣٤/٣)
(٤) المعجم الكبير ، للطراني ، (٣٥٥/١١)
(٥) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في انكاح الاباء الابكار (١١٧/٧)
(٦) المصنف ، لعبد الرزاق .
(٧) السنن للدارقطني ، كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم : ٥٥ (٣٣٤/٣)

Text Stamp

نلاحظ مما سبق أن الدارقطني أعله بأمرين :

١- أن الذماري رفع الحديث وهو مرسل .

٢- أن الذماري أسقط المهاجر بين يحيى بن أبي كثير ، وعكرمة مولى ابن عباس من الاسناد.

١ - الوهم في رفع الحديث :

هذا الحديث كما سبق في تخريج طرقه رواه محمد بن كثير عن سفيان ، عن هشام عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً . وتابعه على ذلك معمر عن يحيى بن أبي كثير ، وهذا يرجح أن الحديث جاء مرسلاً هذا من جهة ، اما من جهة أخرى ، فإن محمد بن كثير ، ثقة روى له البخاري (١) ، وكذلك معمر بن راشد الصنعاني : ثقة ثبت فاضل (٢) ، بينما عبد الملك ابن عبد الرحمن الذُمَاري أقل منهم منزلة في الحفظ والتثبت والاتقان ، فقد قال ابو زرعة عنه : منكر الحديث ، وقال ابو حاتم : شيخ ، ليس بالقوي ، وقال أحمد : كان يصحف ولا يحسن يقرأ كتابه .. وأكثر ما قيل فيه صدوق (٣) .

وعلى هذا تقدم رواية الثقات الاثبات على رواية . عبد الملك الذماري ، فيقدم المرسل على المتصل ، وهذا يؤكد ما ذهب اليه الدارقطني.

٢ - وهم أخر وقع فيه الذُماريّ أنه روى الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة ، وأسقط المهاجر من بينهما ،والثقات الحفاظ يروون الحديث - كمعمر ، ومحمد بن كثير - يروونه عن يحيى بن أبي كثير عن المُهاجر عن عكرمة .

٣٧- قال الدارقطني : نا أحمد بن محمد بن اسماعيل الآدمي ، نافضل بن سهل ، حدثني اسحاق ابن ابراهيم الهروي ، ناسفيان ، عن عمرو ، عن جابر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « **لا وصية لوارث** » والصواب المرسل . (٤)

---

(١) تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٣٧١/٩) ، والتقريب ، ترجمة رقم (٦٢٥٢)

(٢) المرجع السابق ، (٢١٨/١٠) وترجمة رقم (٦٨٠٩)

(٣) المرجع السابق (٣٥٦/٦) وترجمة رقم (٤١٩١)

(٤) السنن ، للدارقطني ، كتاب : الفرائض ، والسير وغير ذلك رقم الحديث ٩٠ (٩٧/٤)

Text Stamp

الدراسة :

١ - طرق الحديث :

رواه الدارقطني عن محمد الآدمي ، عن فضل بن سهل (١) ، ورواه ابن عدي(٢) عن أحمد ابن محمد بن صاعد ، عن أبي موسى الهروي ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، ورواه الاصفهاني (٣) ، من طريق نوح بن دَرّاج عن ابان بن تغلب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، كلهم يروونه عن جابر مرفوعاً .

٢ - الطرق المرسلة :

رواه الخطيب (٤) من طريق عبد الله بن علي المديني ، عن أبيه ، عن أبي موسى الهروي ، عن سفيان بن عيينة عن عمرو ، مرسلاً .

علة الحديث :

إن هذا الحديث متصل عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصواب أنه مرسل عن عمرو بن دينار .

قلت : الحديث الذي يرويه الدارقطني رجاله ثقات ، وأولهم : محمد الآدمَي ثقة (٥) وفضل بن سهل : ثقة (٦) ، واسحاق الهروي : ثقة (٧) ، وسفيان بن عيينة ثقة حافظ (٨) ، وعمرو بن دينار ثقة ثبت (٩) عن جابر مرفوعاً ، إلاّ أن عمرو لم يسمعه من جابر ، لأن شرط الدارقطني أن يثبت لقاء الراوي عمن روى ، عنه ، إذا ماعنعن الحديث ، وعمرو روى الحديث معنعناً ، فلا يثبت لقاؤه لجابر ،ولذا قال إن الحديث مرسل عن عمرو بن دينار ، هذا بالنسبة للطريق الأولى ، أما فيما رواه البيهقي ، والاصفهاني من طريق نوح بن دَرّاج فإن نوحاً : كذّاب خبيث (١٠) أما ما

---

(١) المرجع السابق ، الحديث نفسه .
(٢) الكامل ، لابن عدي (١٩٨/١)
(٣) اخبار اصفهان ، للاصفهاني (٢٢٧/١)
(٤) تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، (٣٣٧/٦)
(٥) المرجع السابق ، (٣٨٩/٤)
(٦) ميزان الاعتدال ، للذهبي (٣٥٢/٣)
(٧) المرجع السابق ، (١٧٨/١)
(٨) التقريب ، ترجمة رقم : (٢٤٥١)
(٩) المرجع السابق ، ترجمة رقم (٥٠٢٤)
(١٠) التقريب ، ترجمة رقم (٧٢٠٥)

Text Stamp

رواه ابن عدي عن أحمد بن صاعد : فإن أحمد هذا مجمع على ضعفه كما قال الذهبي (١) .

أما الطريق المرسلة فرواتها كلهم ثقات عبدالله بن علي المديني وهو ثقة(٢)، يروي الحديث عن أبيه الامام الحافظ المشهور علي بن المديني ، عن أبي موسى الهروي وهو ثقة ، عن سفيان وهو ثقة حافظ ، عن عمرو بن دينار وهو ثقة ثبت ، مرسلاً .

فمما سبق نتوصل الى أن الدارقطني أعل الحديث المرفوع بالمرسل ، لأن من منهجه أنه يشترط ثبوت اللقاء بين الراوي ومن روى عنه ، اذا عنعن الحديث ، وعمرو ابن دينار روى الحديث معنعن عن جابر .

ويضاف الى ذلك أنه على الرغم من تساوي الطريقين المتصلة عن محمد الآدمي والمرسلة عن عبدالله بن علي المديني من حيث ثقة رواتها واتصالها ، إلاّ أن الدارقطني أعل المتصل بالمرسل ، وهذا منهج للدارقطني في الاحتياط في اعلاله للحديث .

٣٨- رواه الدارقطني من طريق شريك بن عبدالله بن نمر ، قال : سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ميراث العمة والخالة ، فسكت وهو راكب فسار هنيئة ، فقال: "**حدثني جبريل -عليه الصلاة والسلام- أن لا ميراث لها**" .

ورواه مِسْعَدة بن اليسع ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ووهم فيه ، والأول أصح .

أي الأصح من الحديث أنه مرسل عن شريك بن أبي نمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدون ذكر أبي هريرة .

وقد بحثت هذه العلة في حديث رقم (٤٠) .

---

(١) الكامل ، لابن عدي ، (١٩٨/١) ، لسان الميزان للذهبي (٢٦٧/١)

(٢) تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، (٩/١٠)

Text Stamp

المبحث الخامس

ابدال راوٍ براوٍ واسناد باسناد وهو المعروف بمقلوب السند .

تعريفه :

المقلوب إسناداً هو ما وقع الابدال في احد رواته ، أو في جزء من اسناده وهو ثلاثة اقسام :

١- أن يكون الحديث مشهوراً براوٍ فيجعل في مكانه راوياً اخر .

٢- أن ياخذ اسناد متن فيجعل لمتن حديث آخر .

٣- سلوك الجادة ، وهي أن يسلك الزواي سنداً مشهوراً في رواية متن وإنما هو من طريق آخر ، وهذا سببه الوهم والغفلة وسبق اللسان .

اسباب القلب في الاسناد :

١- رغبة الراوي في إيقاع الغرابة على الناس ، حتى يظنوا أنه يروي ما ليس عند غيره فيقبلوا على التحمل عنه .

٢- خطأ الراوي وغلطه .

٣- رغبة الراوي في تبين حال المحدث ، أحافظ هو أم غير حافظ ؟ ، كما صنع اهل بغداد عندما قلبوا الاسانيد للبخاري ليعرفوا مدى حفظه واتقانه (١) .

منهج الدار قطني :

الاحاديث التي أعلها الدار قطني بالقلب في الاسناد كان سبب القلب فيه ضعف الراوي أو وهمه وخطاؤه . أو سلوكه الجادة ، ولذا نجد في عباراته : " وهم فيه فلان".

" وفلان وفلان ضعفيان" ، " انقلب عليه الاسناد واختلط عليه بحديث فلان" "والصواب عن فلان" ، "خالفه فلان ولم يذكر في اسناده فلاناً" ونجده احياناً يسوق الطريق التي وقع فيها القلب والطريق الصحيحة ، ومرة اخرى يذكر الصحيحة ويشير الى المعلة ، ومرة يذكر المعلة ويشير الي الصحيحة .

---

(١) توضيح الافكار للصنعاني ص (٢/٩٨-١٠٨) ، فتح المغيث للعراقي ص (١٣١-١٣٥) .

Text Stamp

وهنا لا بد من جمع الطرق المعله وغيرها ودراسة أسانيدها والتحقق من العلة، وقد اعل الدار قطني في هذا المبحث من الرسالة عشرة احاديث

٣٩ - قال الدارقطني : نا عبد الله بن ابراهيم الشافعي ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الاسدي نا عمرو بن عثمان بن عدي ، نا الزُبيدي ، عن الزهري ، عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : - **" ايما رجل أفلس وعنده مال إمريء بعينه ، لم يقتض منه شيئاً فهو اسوء الغرماء ، وايما امرىء مات وعنده مال امرىء بعينه اقتضى منه أو لم يقتض ، فهو اسوء الغرماء"** .

خالفه اسماعيل بن عياش عن الزبيدي ، وموسى بن عقبة .واليمان بن عدي واسماعيل بن عياش ضعيفان . (١)

الدراسة :

طرق الحديث :

١- من طرق اليمان بن عدي :

رواه الدار قطني (٢) من طريق اليمان بن عدي ، عن الزُبيدي ، عن الزهري ، عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعاً ، ورواه ابن عبد البر (٣) البر من طريق اليمان ابن عدي عن الزبيدي عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعاً .

٢- من طريق ابن عياش :

رواه الدار قطني (٤) من طريق ابن عياش عن موسى بن عقبة ، عن الزهري رواه ابو داود (٥) والدار قطني (٦) من طريق اسماعيل بن عياش ، عن الزُبيدي عن الزهري ، عن ابي بكر بن عبد الرحمن ، عن ابي هريرة مرفوعاً .

---

(١) السنن للدارقطني ، كتاب : في الاقضية والاحكام وغير ذلك ، حديث رقم ٩٢ (٤/٢٣٠) .
(٢) المرجع السابق ،
(٣) التمهيد ، لابن عبد البر ، (٨/٤١٩) .
(٤) السنن للدارقطني ، كتاب : في الاقضية والاحكام وغير ذلك ، حديث رقم ٩٣ (٤/٢٣٠) .
(٥) سنن ابي داود ، كتاب : البيوع . باب : الرجل يفلس فيجد متاعه بعينه عنده (٣/٢٨٦) .
(٦) السنن للدارقطني ، كتاب : في الاقضية والاحكام وغير ذلك ، حديث رقم ٩٣ (٤/٢٣٠) .

Text Stamp

علة الحديث :

أن ابن عياش روى الحديث من طريق الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بينما رواه اليمان بن عدي من طريق الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قلت : خالف اليمان بن عدي ، اسماعيل بن عياش ، فقد رواه اليمان من طريق الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة ، ومرة رواه من طريق الزبيدي عن ابي سلمة ، وابن عدي ضعيف ، لذلك وهم في روايته للحديث مرة بذكر الزهري ومرة بدون ذكر الزهري ، وهم كذلك وأخطأ عندما خالف ابن عياش، فروى الحديث من طريق ابي سلمة بدل أن يرويه من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ، فأبدل راوياً بأخر ، واسماعيل ابن عياش ثقة فيما يرويه عن الشاميين في حديثه وهم خطأ ونكارة فيما يرويه عن اهل الحجاز والعراق(١) ومن روى عنهما الحديث اسماعيل بن عياش هما شاميين، الاول : موسى بن عقبة الحمصي وهو ثقة (٢) والثاني محمد بن الوليد بن الهذيل الحمصي الزبيدي وهو ثقة (٣) .

فعلى ما تقدم نقول أن اليمان بن عدي ضعيف (٤) خالف اسماعيل ابن عياش وهو ثقة فحديث اليمان بن عدي شاذ . وقد أسقط من الاسناد الزهري بين الزبيدي وابي سلمة ، وهدا يؤكد ما ذهب اليه الدارقطني.

٤٠ - قال الدارقطني : ثنا ابراهيم بن حماد ، انا علي بن حرب ، نا عبد الرحمن المحاربي ، عن محمد بن عمرو ، حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر ، قال : سئل -النبي صلى الله عليه وسلم - عن ميراث العمة والخالة ، فسكت وهو راكب فسار هنيئة ، فقال : " **حدثني جبريل عليه الصلاة والسلام ان لا ميراث لها** " .

وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي ، عن محمد بن عمرو ، ورواه مسعدة ابن اليسع ، عن محمد بن عمرو ، عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة ، ووهم فيه ، والاول أصح (٥)

---

(١) تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، (٢٨٠/١) .
(٢) المرجع السابق ، (١٤١/١١) .
(٣) المرجع السابق ، (٤٤٤/٩) .
(٤) المرجع السابق ، (٣٥٧/١١) .
(٥) السنن للدارقطني ، كتاب : الفرائض والسير وغير ذلك ، رقم الحديث : ٤٢ (٨٠/٤) .

Text Stamp

الدراسة :

١- الحديث من طريق محمد بن عمرو ، عن شريك ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - رواه ابن ابي شيبه (١) من طريق عبدة بن سليمان ، ورواه الحاكم (٢) من طريق سليمان بن داود الشاذكوني ، عن اسماعيل بن علية ، ورواه الدار قطني (٣) من طريق علي بن حرب عن عبد الرحمن المحاربي ، كلهم عن محمد بن عمرو ، عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرسلاً.

٢- الحديث من طريق مسعدة بن اليسع .

رواه الدار قطني (٤) عن اسماعيل بن علي ، عن موسى بن اسحاق الانصاري عن الربيع بن تغلب ، عن مِسْعَدة ، عن محمد بن عمرو ، عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة مرفوعاً .

علة الحديث :

أن مِسْعَدة قلب بعض الاسناد فأبدل شريك بن عبد الله ، بأبي سلمة ، ثم اسند المرسل عن ابي هريرة ، وهو مرسل من حديث شريك بن عبد الله .

قلت : ومما سبق من طرق الحديث ، يلاحظ أن الثقات يروونه عن محمد بن عمرو ، عن شريك مرسلاً ، وهم : عبدة بن سليمان الكلابي : ثقة ثبت (٥) واسماعيل ابن ابراهيم بن عُلية : وهو ثقة حافظ (٦) ،وعبد الوهاب بن عبد المجيد : وهو ثقة (٧) وعبد الرحمن المحاربي لا بأس به (٨)

بينما نجد مِسْعَدة يسنده عن ابي هريرة عن رسول الله ، ويبدل عبد الله بن شريك ويضع مكانه ابا سلمة ، ومِسْعَدة بن اليسع الباهلي : هالك ، وقال احمد:

---

(١) المصنف ، لابن ابي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب : في ميراث العمة والخالة (٢٦٣/١١) .
(٢) المستدرك ، الحاكم ، كتاب الفرائض ، ميراث العمة والخالة (٣٤٣/٤) .
(٣) السنن للدارقطني ، كتاب : الفرائض والسير وغير ذلك ، رقم الحديث : ٤٢ (٨٠/٤) .
(٤) المرجع السابق حديث رقم : ٩٨ (٩٩/٤) .
(٥) التقريب ، ترجمة رقم : (٤٢٦٩) .
(٦) المرجع السابق ، (٤١٦) .
(٧) المرجع السابق ، (٤٢٦١) .
(٨) المرجع السابق ، (٣٩٩٩) .

---

(٣) المرجع السابق ،
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب : الاشربة والحد فيها ، باب : ماجاء في الكسر بالماء (٣٠٤/٨)
(٥) الكامل ، لابن عدي ، (٢٣٥/٧) .
(٦) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب : الاشربة والحد فيها ، باب : ماجاء في الكسر بالماء (٣٠٤/٨)
(٧) العلل ، للدارقطني ، (١٩٢/٦) .
(٨) السنن الصغرى ، للنسائي ، كتاب الاشربة، ذكر الاخبار التي اعتل بها من اباح شراب المسكر (٣٢٥/٨) .

عن الحسن بن اسماعيل ، ورواه ابن ابي شيبة (١) وابن عدي (٢) عن اسحاق ابن موسى الانصاري ورواه الطحاوي (٣) عن محمد بن سعيد ، والطبراني (٤) عن محمد بن ايوب الواسطي ، كلهم يروونه عن يحيى بن اليمان ، عن الثوري ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن ابي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعاً .

علة الحديث :

أعل الدارقطني الحديث بعلتين :

١- إن هذا الحديث لا يصح عن زيد بن الحباب ، لأن الحديث مشهور عن يحيى ابن اليمان .

قلت : ما ذكره الدار قطني صحيح ، فقد تفرد به اليسع عن زيد بن الحباب ، ولم يتابعه على روايته الثقات ، واليسع بن اسماعيل ضعيف (٥) ، والثقات يروونه عن يحيى بن يمان عن الثوري .

٢- ان يحيى بن اليمان أبدل اسناد بأسناد آخر قال الدار قطني " أنه انقلب عليه الاسناد ،واختلط عليه ، بحديث الكلبي عن ابي صالح والله اعلم .

اقوال العلماء في نقد الحديث :

أ- قال ابو زرعة : "هذا اسناد باطل عن الثوري عن منصور ،وهم فيه يحيى ابن يمان، وانما ذكرهم سفيان عن الكلبي ، عن ابي صالح عن المطلب بن أبي وداعة. مرسلٌ فلعل الثوري انما ذكره تعجباً من الكلبي بهذاالحديث مستنكراً على الكلبي" وقال ابو زرعة وابو حاتم : اخطأ ابن اليمان في اسناد هذا الحديث ، وروي هذا الحديث عن الثوري عن الكلبي عن ابي صالح، عن المطلب بن ابي وداعة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ابي : والذي عنّدي ان يحيى بن يمان دخل حديث له في حديث رواه الثوري عن منصور ، عن خالد بن سعد ، مولى ابن ابي مسعود : انه كان يشرب نبيذ الجر ، عن الكلبي عن ابي صالح عن المطلب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " أنه كان يطوف بالبيت " الحديث .

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب : الاشربة ، من كان يقول : اذا اشتد عليك فاكسره بالماء (٥/٥٢٥) .
(٢) الكامل ، لابن عدي ، (٣/٢٨) .
(٣) شرح معاني الاثار ، للطحاوي ، كتاب الاشربة ، باب : ما يحرم من النبيذ (٤/٢١٩) .
(٤) المعجم الكبير ، للطبراني ، (١٧/٢٤٣) .
(٥) ميزان الاعتدال للذهبي (٤/٤٤٥) .

بن سعد عن ابي مسعود إنما هو عن الكلبي كما ذكر ابن نمير .

د - قال البيهقي :

قال علي بن عمر هذا حديث معروف بيحيى بن يمان ، ويقال : إنه انقلب عليه الاسناد واختلط بحديث الكلبي عن ابي صالح ، والكلبي متروك ، وابو صالح: ضعيف (٤) .

---

(١) علل الحديث . لابن ابي حاتم (٢/٢٥) .
(٢) العلل الواردة في الاحاديث النبوية (٦/١٩٢) .
(٣) الكامل في الصعفاء لابن عدي (٧/٢٥٣) .
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٠٤) .

Text Stamp

هـ - قال النسائي :

وهذا اخبر ضعيف لأن يحيى بن يمان ، انفرد به دون اصحاب سفيان ، ويحيى ابن يمان لا يحتج بحديثه ، لسوء حفظه وكثرة خطئه . (١)

و - قال ابن الجوزي :

هذا حديث منكر (٢)

قلت : وبعد ما ذكرت من أقوال النقاد في هذاالحديث ، درست هذه الاقوال فتوصلت الى أن هناك إجماع على حدوث قلب في الاسناد ، وإبدال اسناد بإسناد ، وأن الإسناد الصحيح هو عن سفيان ، عن الكلبي ، عن ابي صالح عن المطلب بن وداعة قال رأيت النبي صلى اله عليه وسلم - " أتي بإناء فيه نبيذ ، فأخذه رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقطب ثم رده فتبعه الرجل ..... الحديث" : إلا أن ابن اليمان وَهِمَ واخطأ عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعيد عن عقبة بن عمرو أبي مسعود .

وإنما الخلاف بين النقاد من اين جاء ابن اليمان بهذا الاسناد ؟ وسبب بحثي لهذه القضية أن الدار قطني قال في سننه في تعليقه على هذا الحديث " ويقال - بصيغة التمريض - أنه انقلب عليه الاسناد ، واختلط عليه ، بحديث الكلبي عن ابي صالح والله اعلم . وذكر في العلل كما سبق " انما حديث الكلبي الذي عند الناس الثوري عن منصور عن خالد بن سعد، عن ابي مسعود أنه كان يمسح على الجوربين ، فيقال ان يحيى بن يمان انقلب عليه هذا الحديث ، ودخل عليه في حديث الكلبي عن ابي صالح عن المطلب والله اعلم .

بينما يقول الآخرون ان الاسناد جاء به من حديث الثوري ، عن منصور عن خالد بن سعد مولى ابي مسعود أنه كان يشرب نبيذ الجر " قلت والذي هو أشبه، بالمتن وموضوعه ، والذي يدخل فيه اللبس على الراوي أن يكون اسناد الحديثين في موضوع واحد ، ولذلك وَهِمَ يحيى بن اليمان به ، فذكر إسناد الشرب من نبيذ الجر ، المروي عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعد مولى ابي مسعود أنه كان يشرب نبيذ الجر . فساق يحيى بن اليمان هذاالاسناد لحديث آخر : هو إذا إغتلمت

---

(١) السنن الصغرى للنسائي (٤/٣٢٥) .

(٢) العلل المتناهية ، لابن الجوزي (٢/٦٧٥) .

Text Stamp

أنيتكم فاكسروها بالماء " فبدل ان يقول عن سفيان عن الكلبي ، عن ابي صالح عن المطلب بن وداعة أنه رأى النبي .... أخطأ، ووهم فقال عن الثوري عن منصور بن خالد بن سعد عن ابي مسعود " إذا أغتلمت أنيتكم ..... الحديث، وليس ما ذكره الدار قطني ، ويسند ما ذهبت اليه ، أن في مصنف ابن ابي شيبة عن منصور عن خالد بن سعد عن أم ولد لابي مسعود الانصاري " كنت انبذ لأبي مسعود في الجر الاخضر " (١) .

فمما تقدم تبين لنا أن يحيى بن يمان ، انقلب عليه الاسناد ، واختلط عليه بحديث الكلبي عن ابي صالح اما يحيى بن يمان فقد قال ابن نمير عنه انه سريع النسيان وضَعّفَهُ أحمد وقال: حدث عن الثوري بعجائب، قال ابن معين : لنم يكن يبالي إي شيء حدث كان يهم في الحديث وقال مرة : أرجو أن يكون صدوقاً ، ليس به بأس . قال يعقوب بن شيبة " كان صدوقاً كثير الحديث، وإنما أنكر عليه أصحابنا كثرة غلطه وليس بحجة إذا خولف ، وقال: ابو داود: يخطىء في الاحاديث ويقلبها، فلجَ بآخره فتغير حفظه قال ابن ابي شيبة : كان سريع الحفظ والنسيان(٢) .

فهذا الحديث مما وهم فيه يحيى بن اليمان فأخطأ، وقلب اسناده وأختم بقول ابي زرعة: " لعل الثوري انما ذكره تعجباً من الكلبي حيث حدثهم بهذا الحديث مستنكراً على الكلبي (٣) . قلت : هذا القول منقوص بتأكيد ابي زرعة مرتين في علل ابي حاتم بقوله " وهم فيه يحيي بن يمان ، إنما ذاكرهم سفيان عن الكلبي وبعدها قال ابو حاتم وابو زرعة : اخطأ ابن اليمان في اسناد هذا الحديث (٤) ثم إن دراستي السابقة لأقوال العلماء تستبعد هذا الاحتمال الذي اورده ابو زرعة . والله اعلم .

٤٢ - قال الدار قطني : حدثنا ابو عمرو محمد بن يوسف ، نا محمد ابن سنان القزاز ، نا اسحاق بن ادريس، نا اسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه عن عبد الله بن الزبير ، عن الزبير قال : " **أعطاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر أربعة اسهم، سهمين لفرسي وسهماً لي ، وسهماً لأني من ذوي القربى** "

---

(١) المصنف لابن ابي شيبة ، (٤٩٠/٥) .

(٢) الكامل في الضعفاء ، لابن عدي ، (٢٥٣/٧) .

(٣) العلل لابن ابي حاتم (٢٥/٢) .

(٤) المرجع السابق .

Text Stamp

يخلو من غلط منه ، أو يكون حديثاً يرسله أو مرسلاً يصله ، أو موقوفاً يرفعه (١)..
قلت وهذا الحديث يرويه عن هشام بن عروة وهو حجازي، والثانية : أن في حديث هشام بن عروة لأهل العراق فيه ضعف ، فقد قدم العراق ثلاث مرات كل مرة يحدث الحديث بصورة غير التي سبقت(٢) وفي هذه القدمات سمع منه ، اسماعيل بن عياش حيث نزل العراق وترك الشام .

٤٣- قال الدارقطني : نا إسحاق بن محمد بن الفضل بن الزيّات ، نا يوسف ابن موسى ، نا حريز ، عن ابي اسحاق الشيباني ، عن مالك بن القعقاع ، قال : سألت ابن عمر ، عن النبيذ الشديد، "**فقال جلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مجلس ، فوجد من رجل ريح النبيذ ، فقال : ما هذا الريح ؟ قال : ريح النبيذ ، قال : فأرسل ، فليؤت منه ، فأرسل فأتي به ، فوضع فيه رأسه فشمه ، ثم رجع فرده ، حتى إذا قطع الرجل البطحاء رجع ، فقال: أحرام أم حلال ؟ : قال : فوضع رأسه فيه فوجده شديداً ، فصب عليه الماء ثم شرب ، فقال : إذا إغتلمت اسقيتكم ، فاكسروها بالماء** ".

كذا قال مالك بن القعقاع ، وقال غيره عن عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع وهو رجل مجهول ضعيف . (٣)

الدراسة :

١- الحديث من طريق عبد الملك بن نافع ، أخي القعقاع :

رواه النسائي (٤) من طريق هشيم، عن العوّام ، ورواه ابن ابي شيبة (٥) والبيهقي (٦) من طريق اسماعيل بن خالد ، عن قرة العجلي ، ورواه البيهقي (٧) من طريق عبد الواحد، وَوَرْقَاء ، ورواه النسائي (٨) من طريق، معاوية ، عن سليمان الشيباني ، عن عبد الملك بن نافع اخي القعقاع ، عن ابن عمر ، مرفوعاً .

---

(١) تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، (١٦٣/٣) .
(٢) تهذيب الكمال ، للمزي ، (٢٣٢/٣٠) .
(٣) السنن للدارقطني ، كتاب : الاشربة وغيرها ، حديث رقم : ٨٣ (٨٢/٤) .
(٤) السنن الصغرى ، للنسائي ، كتاب الاشربة، ذكر الاخبار التي اعتل بها من اباح شراب المسكر (٣٢٤/٨) .
(٥) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب : الاشربة ، من كان يقول : اذا اشتد عليك فاكسره بالماء (٥٢٥/٥) .
(٦) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب : الاشربة والحد فيها ، باب : ماجاء في الكسر بالماء (٣٠٥/٨)
(٧) المرجع السابق ، (٣٠٥/٨) .
(٨) السنن الكبرى ، للنسائي ، كتاب : الاشربة ، باب : الاخبار التي أعتل بها من اباح شراب المسكر (٣٢٤/٨) .

٢- الحديث من طريق مالك بن القعقاع ، ولم يروه الا الدارقطني ، وهو حديث الدراسة السابق .

علة الحديث :

إبدال راوٍ براوٍ ، فقد ابدل اسم عبد الملك بن نافع اخي القعقاع ، باسم مالك ابن القعقاع .

قلت :

من خلال تخريج طرق الحديث لا حظت أن المحفوظ من الحديث عن عبد الملك ابن نافع ، وليس ، عن مالك بن القعقاع ، وعبد الملك هذا ضعيف قال الذهبي : حديثه منكر - الحديث السابق ، وقال يحيي : يضعّفونه ، وقال النسائي : لا يحتج بحديثه ، وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به على أي حالٍ (١) وقال ابن حجر : قال احمد : مجهول ،وقال ابن معين : كان خماراً (٢) فعلى ماسبق لا يحل الاحتجاج بحديثه فحديثه باطل مردود . لم يتابع عليه ، وهذا يؤكد ما ذهب اليه الدارقطني.

٤٤ - قال الدارقطني : حدثنا الحسين بن يحيي بن عياش ، نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، نا يحيى بن أدم ، نا اسرائيل ، عن ابراهيم بن المهاجر ، عن الشعبي ، عن النعمان ابن بشير ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " **إن من التمر خمراً ، وإن من الزبيب خمراً ، وإن من البر خمراً ، وإن من الشعير خمراً ، وإن من العسل خمراً** " (٣) ورواه قاسم الجُوْعي عن الفريابي ، عن اسرائيل، عن ابي اسحاق، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير وَوَهِمَ فيه . (٤)

قلت : والبرّ : القمح .

---

(١) ميزان الاعتدال ، للذهبي (٦٦٥/٢) .
(٢) تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٣٧٨/٦) .
(٣) السنن ، للدارقطني ، كتاب الاشربة وغيرها ، حديث رقم : ٣٨ (٢٥٣/٤) .
(٤) المرجع السابق ، حديث رقم : ٣٩ (٢٥٣/٤) .

ورواه النسائي (١١) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ، عن عمرو بن ابي قيس ، عن ابراهيم بن مهاجر ، عن الشعبي مثله .

ب- طرق الحديث عن اسرائيل :

ورواه الدارقطني (١٢) من طريق أبي غسان ورواه البيهقي (١٣) وابو داود (١٤) والدارقطني (١٥) من طريق يحيى بن ادم ، ورواها احمد (١٦) وابن ابي شيبة (١٧) والطحاوي (١٨) ، من طريق عبيد الله بن موسى ، والترمذي (١٩) من طريق

---

(١) سنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الاشربة والحد فيها، باب: ماجاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها(٤٧٠/٥).
(٢) سنن ابي داود ، كتاب : الاشربة ، باب : الخمر مم هو ؟ (٨٣/٤) .
(٣) الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، كتاب : الاشربة ، ذكر وصف الخمر (١٧٥/١٢) .
(٤) السنن ، للدارقطني ، كتاب الاشربة وغيرها ، حديث رقم : ٣٣ (٢٥٢/٤) .
(٥) المرجع السابق ، حديث رقم : ٤٠ (٢٥٣/٤) .
(٦) المرجع السابق ، حديث رقم : (٢٥٣/٤) .
(٧) سنن ابن ماجة ، كتاب : الاشربة ، باب : ما يكون منه الخمر (١١٢١/٢) .
(٨) المستدرك ، للحاكم ، كتاب : الاشربة ، كل مسكر حرام (١٤٨/٤) .
(٩) السنن ، للدارقطني ، كتاب الاشربة وغيرها ، حديث رقم :٤١ (٢٥٣/٤) .
(١٠) المسند ، للامام احمد ، (٢٣/٤) .
(١١) السنن الكبرى ، للنسائي ، كتاب : الاشربة المحظورة ، ذكر الاشربة المحظورة (١٨٠/٤) .
(١٢) السنن للدارقطني ، كتاب الاشربة وغيرها ، حديث رقم : ٣٩ (٢٥٣/٤) .
(١٣) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : الاشربة والحد فيها ، باب : ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها (٢٨٩/٨) .
(١٤) سنن ابي داود ، كتاب الاشربة ، باب : النهي عن المسكر (٣٢٧/٤) .
(١٥) السنن ، الدارقطني ، كتاب الاشربة وغيرها (٢٥٣/٤) .

الدراسة :

١- الحديث من طريق عمرو بن مسلم :

فقد رواه الحاكم (١) والترمذي (٢) والطحاوي (٣)،وابن عدي (٤) ، والبيهقي (٥)، والدار قطني (٦) كلهم عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاووس عن عائشة مرفوعاً .

ورواه الدَرامَيّ (٧) والبيهقي (٨) ،وعبد الرزاق (٩)(١٠) ، من طريق عمرو بن مسلم عن طاووس عن عائشة ، مرقوفاً .

٢- الحديث من طريق الحسن بن مسلم :

رواه الدارقطني (١١) من طريق رَوْح بن عُبَادة ، عن ابي جريج ، عن عمرو بن مسلم عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن عائشة موقوفاً .

علة الحديث :

أن روحاً وهم اسم عمرو بن مسلم ، ووضع مكانه الحسن بن مسلم .

فمن خلال تخريج طرق الحديث ، نلاحظ ان الثقات إنما يروونه عن أبن جريج عن عمرو بن مسلم ، وهم : الضحاك بن مخلد ابو عاصم وهو : ثقة ثبتت (١٢) وعبد الرزاق ابن همام : وهو ثقة حافظ (١٣) ومخلد بين يزيد الجرزي : صدوق له اوهام(١٤) أما روح بن عبادة : فهو ثقة فاضل (١٥) لانه في هذا الحديث أخطأ وخالف من هم أوثق منه فقلب إسناد الحديث ، اسماً بدل إسم ، فحديثه شاذ .

---

(١) المستدرك ، للحاكم ، كتاب : الفرائض ، الخال وارث من لا وارث له (٣٤٤/٤) .
(٢) سنن الترمذي ، كتاب : الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث الخال (٣٦٨/٤) .
(٣) شرح معاني الاثار ، للطحاوي ، كتاب : الفرائض ، باب : مواريث ذوي الارحام (٣٩٧/٤) .
(٤) الكامل ، لابن عدي ، (١٩/٥) .
(٥) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : الفرائض ، باب : من قال بتوريث ذوي الرحم (٢١٥/٦) .
(٦) السنن ، للدارقطني ، كتاب الفرائض ، والسير وغير ذلك رقم الحديث : ٥٤و٥٥ (٨٥/٤) .
(٧) سنن الدارمي ،كتاب الفرائض ، باب : في ميراث ذوي الارحام (٤٦٢/٢) .
(٨) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : الفرائض ، باب : من قال بتوريث ذوي الرحم (٢١٥/٦) .
(٩) المصنف ، لعبد الرزاق ، كتاب الولاء ، باب : ميران ذي القرابة (٢٠/٩) .
(١٠) المصنف ، لعبد الرزاق ، كتاب : الفرائض ، باب : الخالة والعمة وميراث القرابة (٢٨٥/١٠) .
(١١) السنن ، للدراقطني ، كتاب : الفرائض والسير وغير ذلك حديث رقم : ٦ (٨٦/٤) .
(١٢) التقريب ، ترجمة رقم (٢٩٧٧) .
(١٣) المرجع السابق ، (٤٠٦٤) .
(١٤) المرجع السابق ، (٢٩٧٧) .
(١٥) المرجع السابق ، (١٩٦٢) .

(٨) المصنف ، لابن ابي شيبة ، كتاب : الطلاق ، من قال : الحرام يمين وليست بطلاق (٥٦/٤) .
(٩) المرجع السابق (٥٦/٤) .

Text Stamp

ب - من طريق عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً :

رواه احمد (١)، عن يحيى بن ابي كثير، ورواه ابن ابي شيبة (٢) من طريق خالد، وايوب ، عن عكرمة ، عن عمر . موقوفاً ،ورواه الدار قطني (٣) من طريق ابن محرز عن قتادة ، عن سعيد وعكرمة عن ابن عباس، عن عمر مرفوعاً .

علة الحديث :

اعله االدار قطني بضعف ابن محرز . وان ابن محرز خالف كل من رواه ، عن قتادة ، هكذا ذكر العلة بصورة مجملة . وهذه العلة المجملة ، من خلال مقارنتنا لرواية ابن محرز بروايات غيره عن قتادة يظهر لنا ما يلي :

١- ان الموقوف يروايه قتادة عن عكرمة ، ولم يروه عن سعيد بن جبير ، فأخطأ ابن محّرر في الموقوف فجعله قتادة ، عن سعيد بن جبير عن عكرمة .

٢- أنه قال عن ابن عباس ، عن عمر - رضي الله عنهما - .

٣- أنه قال عن عمر مرفوعاً .

ولا بد هنا من مناقشة كل نقطة منفردة :

الأولى : سعيد بن ابي عروبة روى الموقوف ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ولا توجد رواية واحدة لقتادة عن سعيد بن جبير ، وابن محرر يرويه عن قتادة ، عن عكرمة، وسعيد بن جبير ، وعندما نعرف أن سعيد بن ابي عروبة : ثقة حافظ من اثبت الناس في قتادة (٤) بينما عبد الله بن محرز : ضعيف ، متروك وقد ترك الناس حديثه ، وكان يكذب ، ويقلب الأخبار ولا يفهم (٥) فعلى ما تقدم يقدم حديث سعيد بن ابي عروبة ، ويرد حديث ابن محرز من قبيل مخالفة الضعيف للتقة فحديثه منكر .

---

(١) المسند ، للامام احمد (٢٢٥/١٠) .
(٢) المصنف ، لابن شيبة ، كتاب : الطلاق ، من قال : الحرام يمين وليست بطلاق (٥٦/٤) .
(٣) السنن ، للدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء ، وغيره رقم الحديث : ١٢٠ (٤١/٤) .
(٤) التقريب ، (٢٣٦٥) .
(٥) المرجع السابق (٣٥٧٣) ، وميزان الاعتدال (٥٠٠/٢) ، الكامل لابن عدي (١٣٢/٤) .

---

(٤) سنن ، بن ماجة ، كتاب الاحكام ، باب : القضاء بالشاهد واليمين (٧٩٣/٢) .
(٥) السنن الكبرى ، للنسائي ، كتاب : القضاء ، الحكم باليمين مع الشاهد الواحد (٤٩٠/٣) .
(٦) سنن ابي داود ، كتاب الاقضية ، باب : القضاء باليمين والشاهد (٣٠٨/٣) .
(٧) التمهيد ، لابن عبد البر (١٣٨/٢-١٤٠) .
(٨) المرجع السابق .

ورواه ابو داود (١) والبيهقي (٢) من طريق محمد بن يحيى ، وسلمة ابن شبيب والبيهقي (٣) من طريق ابي حذيفة عن عبد الرزاق ، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار عن ابي عباس مرفوعاً .

أ- طرق الحديث التي ذكر فيها طاوساً :

رواه الدار قطني (٤) من طريق ، عبد الله محمد بن ربيعة ، عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً .

علة الحديث :

زيادة راوٍ في الاسناد من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة عن محمد بن مسلم .

قلت الحديث من جميع طرفة لم يذكر الرواة فيه طاووساً ، إنما كان عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس مرفوعاً ، ثم أن الحديث كما هو مخرج رواه ابو داود ، والبيهقي ، وابن عبد البر ، عن عبد الرزاق ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار، وعبد الرزاق ثقة حافظ جليل (٥) اما الطريق التي زيد فيها طاووساً فيرويها عن محمد بن مسلم ، عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي المصيصي وهو أحد الضعفاء (٦) ضعفه الدار قطني ، قلب على مالك مئة وخمسين حديثاً فهذا يدل على أن الوهم في زيادة ، وإدراج إسم طاووس في الإسناد وإنما هو من عبد الله ابن محمد، وخالف في هذه الزيادة من هو أوثق منه وهو عبد الرزاق ، فروايته شاذة .

٤٨ - رواه الدار قطني : من طريق اليسع بن اسماعيل ، نا زيد بن الحباب ، عن سفيان الثوري عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن ابي مسعود ، قال رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - « **اتي بإناء فيه نبيذ، فأخذه رسول الله -**

---

(١) سنن ابي داود ، كتاب : الاقضية ، باب : القضاء باليمين والشاهد (٣٠٨/٣) .
(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : الشهادات ، باب : القضاء باليمين مع الشاهد (٤٩٠/٣) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) السنن ، للدارقطني ، كتاب : في الاقضية ، الاحكام ، غير ذلك ، حديث رقم : ٣٨ (٢١٤/٤) .
(٥) التقريب ، لابن حجر ، ترجمة رقم (٤٠٦٤) .
(٦) لسان الميزان ، لابن حجر ، (٣٣٤/٣) .

Text Stamp

الفصل الثاني

علل المتن

المبحث الاول : علل الادراج والزيادة في المتن .

المبحث الثاني : تغيير الألفاظ والمعاني .

المبحث الثالث : علل متفرقة .

Text Stamp

المبحث الاول

الزيادة والادراج في المتن

التعريف :

أولاً : الزيادة في المتن هي ما زاده الثقة في متن الحديث من لفظ أو جملة .

ثانياً : حكم العلماء في قبولها أو ردها اذا جاءت عن راويين :

١- منهم من قبلها مطلقاً ، حكاه الخطيب عن الجمهور من أصحاب الحديث والفقهاء .

٢- ومنهم من ردها مطلقاً .

٣- أما الامام الرازي: فالعبرة عنده بما يرويه الاكثر ، فإن كان عدد رواه الحديث بالزيادة أكثر من رواه بدون الزيادة رجح الزيادة ، وإن كان عدد رواه الحديث بدون الزيادة أكثر رجح الحديث بدون الزيادة ، فإن تساوي الامران قبلت الزيادة .

٤- اما رأي ابن الصلاح وتبعه النووي على ذلك أنه :

أ- إذا كانت الزيادة ليس فيها منافاة لما رواه الثقات ، فهذه حكمها القبول .

ب- الزيادة المنافية ترد .

جـ- زيادة فيها تقيد مطلق ، أو تخصيص عام ، فالمرجح قبولها .

اما حكمها اذا جاءت عن راوٍ واحد مرة بالزيادة ومرة بدونها :

١- قبول الزيادة مطلقاً .

٢- ردها مطلقاً .

٣- تقبل بشرطين:

أ- أن يذكر إنه سمع الحديث مرتين بالزيادة وبدونها .

ب- او ان يذكر إن روايته الحديث بدون الزيادة وقع وهم ونسيان منه فإن لم يذكر ذلك ، رجح بينهما باحد المرجحات (١) .

---

(١) توضيح الافكار ، للصنعاني ، (٢/١٦-٢٤) ، فتح المغيث ، العراقي ، (٩٤ - ٩٧)

Text Stamp

جـ - منهج الدارقطني :

يشير الدارقطني الى الزيادة سواءً أوقعت من الضعيف ام الثقة ، ومنهجه في قبول الزيادة أوردها :

١- يقبل الزيادة من الثقات الحفاظ .

٢- إذا كانت الزيادة يرويها عدد من الثقات ، وهي مخالفة لما رواه من هم أوثق منهم ، رد الزيادة .

٣- إذا وردت الزيادة عن ثقة لكنه شك فيها ، أووهم فيها ، فإن الدارقطني يشير الى ذلك بقوله " شك فلان " " سبق لسانه اليها " ويرد الزيادة .

٤- يرد زيادة الضعيف مطلقاً ، ويذكر طرق الحديث التي ليس فيها زيادة .

وقد خالفت الدارقطني في بعض المواطن ، فإن يقول : وزاد فلان كذا ، فأجد ان الزيادة ليست منه ، وإنما هكذا رواها هو واخرون عن شيخه ، أو يقول : الزيادة من شيخ بعينه وبعد الدراسة أجد ان الزيادة تفرد بها عن الشيخ راوٍ خالف من هو اوثق منه ممن رواها عن الشيخ ، وأن هذا الراوي من رتبة صدوق .

ثانياً : الادراج في المتن : وهو ما أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل .

أما اسباب الادراج فتكون لبيان حكم شرعي ، أو شرح لفظ غريب ، ويمكن معرفه الادراج بأمور :

١- ورود الحديث عن الثقات الاثبات بدون إدراج .

٢- إذا نص العلماء أو الراوي نفسه على الادراج .

٣- استحالة أن يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - مثل هذا اللفظ المدرج (١) وقد بين الدارقطني فيما اعله من أحاديث في هذا المبحث موضع الادراج وبين أن منهجه تقديم رواية الثقات الاثبات الذين يروون الحديث بدون الادراج ، أو يفصلون المدرج عن متن الحديث .

---

(١) فتح المغيث ، للعراقي ص (١١٨-١١) ، توضيح الافكار ، للصناعني (٢/٥٠-٦١)

Text Stamp

٤٩ - قال الدارقطني : نا ابن صاعد ، ثنا يعقوب بن ابراهيم ، نا هُشَيْم ، عن سيّار، وحُصَيْن ، ومُغيرة ، وأشعث ، وداود ، ومجالد ، واسماعيل بن ابي خالد ، كلهم ، عن الشَّعبي ، قال : دخلت على فاطمة بنت قيس ، فسألتها عن قضاء ، رسول الله -صلي الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له ، قالت : **"فلم يجعل لي سكنى ولا نفقه وقال : انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة"** .

خالفه الحسن بن عرفة جعل اخر الحديث عن مجالد وحده ، عن الشعبي .(١)

دراسة الحديث :

أ- طرق الحديث عن مجالد :

١- من جعل الزيادة من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - «انما السكنى والنفقةلمن يملك الرجعة» .

رواه الامام أحمد (٢) من طريق هشيم ، ويحيى بن سعيد ، وعبده بن سليمان، ورواه الحميدي (٣) عن سفيان، عن مجالد ، ورواه الدراقطني (٤) من طريق يعقوب بن ابراهيم، عن هُشَيْم ،عن إسماعيل، وحُصَيْن وسيار ، ومُجَالد ، وأشعث ، ورواه البيهقي (٥) من طريق فراس ، كلهم يرونه عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٢- من جعل الزيادة من قول مجالد :

رواه الدارقطني (٦) من طريق الحسن بن عرفة ، ورواه البيهقي (٧) من طريق احمد بن حنبل كلاهما عن هشيم ، عن اسماعيل بن ابي خالد ، ومجالد ، واشعث ، ومغيره بن مقسم ، وحصين ، وسيار ، عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ، مرفوعاً .

---

(١) السنن ، للدار قطني ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره ، رقم الحديث : ٦٧ (٤/٢٣) .
(٢) المسند ، للامام احمد ، (٦ / ٤١٥ / ٤١٦) .
(٣) مسند ، الحميدي ، (١ / ١٧٦)
(٤) السنن ، للدار قطني ، كتاب : الطلاق والخلع والايلاء وغيره ، رقم الحديث : ٧٦ (٤ /٢٤)
(٥) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : النفقات ، باب : المبتوتة لا نفقة لها إلا ... (٤٧٢/٧)
(٦) السنن ، للدارقطني ، كتاب : الطلاق ، والخلع والايلاء وغيره ، رقم الحديث : ٦٨ (٤/٢٤)
(٧) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : النفقات ، باب : المبتوتة لا نفقة لها الا ... (٤٧٢/٧)

Text Stamp

وجعل الزيادة من قول مجالد .

ب- طرق الحديث التي لم تذكر الزيادة :

رواه الامام احمد (١) ، والنسائي (٢) ، عن يعقوب بن ماهان ، ورواه مسلم (٣) ، والبيهقي (٤) من طريق زهير بن حرب كلهم ، عن هشيم ، عن اسماعيل ، وداود ، ومجالد ، واشعث ، ومغيرة ، وحصين، وسيار، عن الشعبي ، عن فاطمة ، مرفوعاً .

وله متابع من رواية مسلم (٥) واحمد (٦) من طريق عبد الرحمن ، عن سفيان عن سلمة بن سهيل عن الشعبي ، عن فاطمة ، مرفوعاً ، ورواه الطبراني(٧) عن احمد بن بشر عن يوسف ، عن الاعمش ، عن الشعبي ، عن فاطمة مرفوعاً .

علة الحديث :

أعل الدارقطني الحديث بمخالفة الحسن بن عرفة حيث جعل الزيادة من قول مجالد بينما جعلها يعقوب بن ابراهيم من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم- ومن خلال دراستي للاحاديث التي تم تخريجها توصلت الى ما يلي :

أن علة الحديث ليست في مخالفة الحسن بن عرفة حيث أورد الزيادة من قول مجالد ، وأوردها يعقوب بن ابراهيم من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انما العلة من هُشَيم ، فمما سبق من تخريج طرق الحديث عن هُشَيم ، مرة يروي الزيادة مرفوعة ومرة لا يذكرها ، ومرة ثالثة يجعلها من قول مجالد .

١- ففي رواية يعقوب بن ابراهيم ، جعل هشيم الزيادة من قول الرسول -صلى الله عليه وسلم - ، ويعقوب بن ابراهيم : ثقة متقن (٨) .

---

(١) المسند للامام احمد ، (٦ / ٤١٦)

(٢) السنن الصغرى ، للنسائي ، كتاب : الطلاق ، باب : الرخصة في خروج المبتوتة .. ، (٢٠٨/٦)

(٣) الجامع الصحيح ، للامام مسلم ، كتاب الطلاق ، باب : المبتوتة لا نفقة لها .

(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : النفقات ، باب : المبتوتة لا نفقة لها الا ... ، (٤٧٢/٧)

(٥) الجامع الصحيح ، للامام مسلم ، (١١٧/٢)

(٦) المسند الامام احمد ، (٤١٢/٦)

(٧) المعجم الاوسط ، للطبراني . (٥٩/٢)

(٨) تهذيب التهذيب ، (٣٣٥/١١) ، والتقريب ترجمة رقم : (٧٨١٢)

Text Stamp

٢- وفي رواية احمد ، ومسلم عن يحيى بن يحيى ، ورواية يعقوب بن ماهان ، وزهير بن حرب ، لم يذكر الزيادة ، وهؤلاء كلهم ثقات كذلك ، احمد، ويحيى ابن يحيى بن بكير ثقة ثبت امام (١) ، ويعقوب بن ماهان : صدوق (٢) ، وزهير بن حرب: ثقة ثبت (٣) .

٣- وفي رواية الحسن بن عرفة العبدي عن هُشَيْم ، جعل هُشَيْم الزيادة من قول مجالد ، والحسن بن عَرَفَة : ثقة ، وقيل صدوق (٤) مع أن الامام احمد روى الحديث عن هشيم عن مجالد ، وجعل هشيم الزيادة جزء من قول الرسول ، مما سبق يتبين لنا ان الوهم في جعل الزيادة من رواية مجالد مرفوعة ، أو من قول مجالد ، وأن الحديث بدون هذه الزيادة لا مرفوعة ولا من قول مجالد ، أنما هو وهم من هشيم وإضطراب ، وهُشَيماً بن بشير : ثقة ثبت الا إنه كثير التدليس والارسال الخفي ، كما ان هشيم لم يسمع من خالد ولا مغيرة ولا مجالد ، ولا سيار ولا الحكم (٥) ، وهذا يدل على علة اخرى وهو ان حديثة عن مجالد مدلس لانه لم يصح له سماع عنه ، وعن من روى الحديث عنهم مثل : سيار ، ومغيرة وغيرهم .

٥٠ - **قال الدارقطني** : حدثنا ابو بكر النيسابوري ، نا أحمد بن سعيد بن صخر ، نا النضر بن شُمَيْل ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن انس ، عن بشير بن نَهِيك ، عن ابي هريرة ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " **في المملوك بين الرجلين يعتق احدهما نصيبه ، قال " يضمن "** وافقه هشام الدستوائي : فلم يذكر الاستسعاء . وشُعبة وهشام احفظ من رواه عن قتادة .

ورواه همام فجعل الاستسعاء من قول قتادة ، وفصله من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- .

ورواه ابن ابي عَروبَة ، وجرير بن حازم ، عن قتادة ، فجعل الاستسعاء ، من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ، واحسبهما وهما فيه ، لمخالفة شعبة ، وهشام وهمام إياهما (٦) والاستسعاء : ان يعمل العبد ليعتق نفسه بدفع ثمنه لسيده.

---

(١) تهذيب التهذيب ، (٢٥٨/١١) ، والتقريب ، ترجمة رقم : (٧٦٦٨)
(٢) المرجع السابق (٣٤٦/١١) ، وترجمة رقم : (٧٨٣٠)
(٣) المرجع السابق (٢٩٦/٣) ، وترجمة رقم : (٢٠٤٢)
(٤) المرجع السابق (٢٥٤/٢) ، وترجمة رقم : (١٢٥٥)
(٥) تهذيب التهذيب ، (١١ / ٥٤) ، والتقريب ترجمة رقم : (٧٣١٢)
(٦) السنن ، للدارقطني ، كتاب : المكاتب ، حديث رقم : ٨ (٤ / ١٢٠٦)

Text Stamp

الدراسة :

١- طرق الحديث التي لم تذكر الاستسعاء وهي عن شعبة وهشام الدستوائي .

رواه ابو داود من طريق محمد بن جعفر ،عن شعبة (١) ، ورواه الدارقطني من طريق النضر بن شُمَيل عن شعبة (٢) ورواه احمد من طريق محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة (٣) .

كلهم يرونه عن شعبة ، عن قتادة ، عن بشير ، عن ابي هريره مرفوعاً .

ورواه الدارقطني من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة ،عن بشير ،عن ابي هريرة مرفوعاً ولم يذكر النضر بن انس (٤) ورواه ابو داود من طريق محمد بن كثير، عن ابيه ،عن همام عن قتادة، عن النضر ،عن بشير ، عن ابي هريرة .مرفوعاً (٥) .

٢- الطرق التي جعلت الاستسعاء من قول قتادة وهي، عن همام :

رواه الدارقطني (٦) والبيهقي (٧) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن همام ، ورواه البيهقي (٨) من طريق عبد الله المُقْرئ عن همام ، عن النضر ، عن بشير ، عن ابي هريره مرفوعاً .

٣- رواية من جعل الاستسعاء من قول الرسول ، وهم حجاج بن أرطَأة ، وسعيد ابن ابي عَروبَة ، وجرير بن جازم ، وابان بن يزيد ، وسعيد .

---

(١) سنن ابي داود ، كتاب العتق ، باب : فيمن اعتق نصيباً له من مملوك (٢٣/٤)
(٢) السنن للدارقطني ، كتاب : المكاتب حديث رقم : ٨ ، (١٢٥/٤ - ١٢٦)
(٣) المسند ، للامام احمد ، (٢ ، ٤٦٨١٢)
(٤) السنن ، للدارقطني ، كتاب : المكاتب ، حديث رقم ٩ (١٢٦/٤) .
(٥) سنن ابي داود ، كتاب العتق ، باب : فيمن اعتق نصيباً له من مملوك (٢٣/٤)
(٦) السنن للدارقطني ، كتاب المكاتب ، حديث رقم : ١٠ ، (١٢٧/٤)
(٧) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : العتق ، باب : من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة (١٠/ ٢٧٧)
(٨) المرجع السابق .

Text Stamp

رواه البيهقي (١) والدارقطني (٢) ، والبخاري (٣) ، وابن عدي (٤) ، والطحاوي(٥) من طريق جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن النضر ، عن بشير ، عن ابي هريرة مرفوعاً .

ورواه البخاري (٦) وابن ماجة (٧) ، والترمذي (٨) ، ومسلم (٩) ، والبيهقي (١٠)، والطحاوي (١١) وابو داود (١٢) من طريق سعيد بن ابي عروبة ، عن قتادة عن النضر، عن بشير عن ابي هريرة مرفوعاً ، ورواه ابو داود (١٣) والطحاوي (١٤) روياه من طريق إبان بن يزيد ، والطحاوي (١٥) رواه من طريق حجاج بن ارطأة عن قتادة مثل السابق.

علة الحديث :

أن جرير بن حازم ، وسعيد بن ابي عَروبة ، وابان بن يزيد ،وحجاج بن ارطأة، وهموا في جعل الاستسعاء جزءاً من الحديث ، والصحيح ما رواه شعبة وهشام من أن الحديث بدون الاستسعاء ، أو كما رواه همام من جعل الاستسعاء زيادة من قول قتادة . قلت : لا بد هنا من الترجمة للطرفين حتى نعرف من هو الاوثق فنعتمد روايته ، ونبدأ بالترجمة لـ :

---

(١) السنن الكبري ، للبيهقي ، كتاب العتق ، باب : من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة (٢٧٧/١٠)

(٢) السنن للدارقطني ، كتاب ، المكاتب ، حديث رقم : ١١ ، (١٢٧/٤)

(٣) فتح الباري ، بشرح صحيح البخاري ، لأبن حجر ، كتاب : العتق ، باب : إذا اعتق نصيباً في عبد ... ، حديث ٢٥٢٦ ، (٥ / ١٨٥)

(٤) الكامل ، لأبن عدي (١٢٩/٢)

(٥) شرح معاني الاثار ، للطحاوي ، كتاب العتق ، باب : – العبد يكون بين رجلين فيعتقه احدهما . (١٠٧/٣)

(٦) فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، لأبن حجر ، كتاب العتق ، باب : إذا اعتق نصيباً في عبد ... حديث ٢٥٢٧ (٥ / ١٨٣)

(٧) سنن ابن ماجة ، كتاب العتق ، باب : من اعتق ما له في عبد . (٨٤٤/٢)

(٨) سنن الترمذي ، كتاب الاحكام ، باب : ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيتعق احدهما نصيبه (٣ / ٦٣٠)

(٩) الجامع الصحيح ، للامام مسلم ، كتاب العتق ، باب ذكر سعاية العبد (٢ / ١١٤٠)

(١٠) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب العتق باب : من قال يعتق ويدفع القيمة (٢٧٧/٧)

(١١) شرح معاني الاثار ، للطحاوي : كتاب العتق ، باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه احدهما (١٠٧/٣)

(١٢) سنن ابي داود ، كتاب : العتق ، باب ، فيمن اعتق نصيباً له من مملوك (٢٣/٤)

(١٣) المرجع السابق .

(١٤) شرح معاني الاثار ، للطحاوي ، كتاب : العتق ، باب : العبد بين رجلين فيعتقه احدهما (١٠٧/٣)

(١٥) المرجع السابق .

Text Stamp

١- شُعبة بن الحجاج ، قال ابن حجر : ثقة ثبت حافظ متقن عابد ، وقال : قال أحمد : كان شعبة أمة وحده في بصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال ، وقال معمر : كان قتادة يسأل شعبة عن حديثه (١) .

٢- هشام الدَستوائي : قال شعبة : هشام احفظ مني عن قتادة ، وقال : كان أعلم بحديث قتادة مني ، وقال ابو زرعة من أثبت اصحاب قتادة ، وقال ابو حجر : ثقة ثبت (٢) .

٣- همام بن يحيى بن دينار ، قال ابن المبارك : همام ثبت في قتادة ، وكان همام لا يكاد يرجع الي كتابه ، ولا ينظر فيه ، وكان يخالف فلا يرجع ، ثم رجع فنظر ، فقال : يا عفان كنا نخطى كثيراً ، وقال ابن المديني : كان هشام أرواهم عنه ، وسعيد اعلمهم به ، وهمام أعلمهم بما سمعه ، قال ابن حجر : ثقة ربما وهم (٣) .

اما تراجم من رووا الزيادة عن قتادة من الحديث .

١- سعيد بن ابي عَروبة :

من أثبت اصحاب قتادة ، قال ابو زرعه سعيد أحفظ وأثبت من إبان العطار ، وأثبت اصحاب قتادة هشام وسعيد ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ (٤) .

٢- جرير بن حازم بن عبد الله :

قال ابن معين ليس بشيء وهو عن قتادة ضعيف ، وقال ابن المديني : كان يهم في الشيء ، وقال احمد : حديثه عن قتاد غير حديث الناس يوقف اشياء ، ويسند أشياء ، قال ابن حجر ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه (٥)

---

(١) تهذيب التهذيب ، (٣٠٣/٤) ، التقريب ترجمة رقم : (٢٧٩٠)
(٢)المرجع السابق ، (١١/ ٤١) ، و (٧٢٩٩)
(٣) المرجع السابق ، (١١ ، ٦١)
(٤) المرجع السابق ، (٧٥/٤)
(٥) المرجع السابق ، (٦٠/٢)

Text Stamp

٣- حجاج بن أرطأة النخعي :

صدوق كثير الوهم والخطأ ، وقال الدارقطني يحتج به (١) .

٤- إبان بن يزيد العطار :

وثقه احمد وابن معين والنسائي ، وله احاديث صالحة عن قتادة ، قال ابن حجر: ثقة له افراد (٢) .

من خلال التراجم السابقة نلاحظ ان من لم يروِ الزيادة موقوفة على قتادة ، او مرفوعة من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ، هم أوثق الناس في قتادة وأحفظهم لحديثه ، وهم أثبات متقنون .

اما رواية همام فقد اثنى عليها ابو بكر النيسابوري وهو من أضبط شيوخ الدارقطني للمتون قال " ما أحسن ما رواه همام وضبطه ، وفصل قول النبي -صلى الله عليه وسلم - .

ونجد ان من جعل الزيادة من الحديث هم ثقات لم يبلغوا منزلة شعبة وهشام الدُستوائي ، ولذا أقول : ان سعيد بن ابي عَروبة ، وجرير بن حازم، وابان بن يزيد، وحجاج بن ارطأة ، وهموا في جعل الزيادة من الحديث، وخالفوا من هم أوثق منهم وهم شُعبة ، وهشام ، وهمام ، ولذا نقول أن الزيادة من قول قتادة وليست من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

٥١ - قال الدارقطني : نا محمد بن نوح الجند يسابوري . نا عبد القدوس بن محمد (ح) ، ونا محمد بن مخلذ ، نا حفص بن عمر بن يزيد ابو بكر ، قالا : نا سيف بن عبيد الله الجَرْمي . نا سَرّار بن مُجَشِّر عن ايوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر ، أن غيلان بن سلمة الثقفي اسلم ، وعنده عشرة نسوة ، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم - ان يمسك منهن اربعاً ، فلما كان زمان عمر طلقهن ، فأمره عمر أن يرتجعهن ، وقال : لو مت لورثتهن منك ، ولأمرت بقبرك يرجم كما رجم قبر ابي رغال .

---

(١) تهذيب التهذيب ، (١٧٣/٢) ، والتقريب ترجمة رقم : (١١١٩)
(٢) المرجع السابق (٨٧/١) و (١٤٣)

Text Stamp

وقال ابن نوح ، فقال لـه عمر راجعهن ، وإلا ورثتهن مالـك ، وأمرت بقبرك ، زاد ابن نوح : فأسلم واسلمن معه (١) .

الدراسة :

١- طرق الحديث التي فيها الزيادة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعاً .

رواه الدارقطني عن محمد بن نوح ، عن هارون بن اسحاق ، عن عبدة بن سليمان .

ورواه ايضاً عن محمد بن مخلد ، عن احمد بن منصور الرمادي ، عن يزيد بن هارون .

ورواه ايضاً عن محمد بن مخلد ، عن محمد بن اسحاق الصغاني ، عن عبد الله بن بكر (٢) .

ورواه احمد عن يزيد (٣) ورواه الترمذي عن هناد عن عبد (٤) كلهم يرونه عن سعيد بن ابي عَروبة ، عن معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، مرفوعاً .

ورواه الحاكم عن اسماعيل بن احمد التاجر ، عن محمد بن طريف ، عن الحاربي عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم عن ابيه مرفوعاً (٥) .

٢- طرق الحديث التي فيها الزيادة عن ايوب ، عن نافع وسالم ، عن ابيه مرفوعاً .

رواه الدارقطني عن محمد بن نوح الجُنْد يسابوري ، عن عبد القدوس ، ورواه الدارقطني عن حفص بن عمر بن يزيد ابو بكر ، كلاهما برويانه عن سيف بن عبد الله الجَرْمي ، عن سَرّار بن مُجَشِّر ، عن ايوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر مرفوعاً (٦) .

---

(١) السنن ، للدار قطني ، كتاب النكاح ، باب المهر حديث : ١٠٤ ، (٣ ، ٢٧١)
(٢) المرجع السابق ، كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث : ٩٥ ، (٢٦٩/٣)
(٣) المسند . لأحمد بن حنبل (٣٨/٢)
(٤) سنن الترمذي ، كتاب النكاح بباب : ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة (٤٣٥/٣)
(٥) المستدرك ، للحاكم ، كتاب : النكاح ، قصة اسلام غيلان الثقفي (١٩٢/٢)
(٦) السنن ، للدارقطني . كتاب : النكاح قصة اسلام غيلان الثقفي (٢٦٩/٣)

Text Stamp

العلة : أن ابن نوح زاد في متن الحديث : (فأسلم وأسلمن معه) ، قلت والزيادة التي زادها ابن نوح صحيحة ، لأمور :

١- لأن محمد بن نوح ، ثقة ثبت مأمون (١) ، وعبد القدوس بن محمد وثقه النسائي وابن حبان وقال ابو حاتم وابن حجر صدوق (٢) اما حفص بن عمر، قال ابو حاتم عنه صدوق ، وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حجر لا بأس به (٣) ، فمن ذكر الزيادة ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ولم يذكرها : من هو دون الصدوق ، وحديث الثقات مقدم على حديث من هم دون ذلك لأنهم اضبط للحديث .

٢- ثم ان هذه الزيادة محفوظة من طريق معمر ، عن الزهري ، عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً . فقد رواها الدارقطني (٤) ، والحاكم (٥) ، واحمد (٦) ، والترمذي(٧) ، فرواية ايوب عن نافع وسالم ، تكون رواية الزهري عن سالم متابع لها مؤكد لصحة الزيادة .

وهنا انبه على امر هام فقد ذكر في اسناد الحديث عند الدارقطني " حفص ابن عمر بن يزيد ابو بكر ، ومن خلال البحث عن هذا الاسم لم أجده ، ووجدت انا هنالك خطأ في الطباعة ، والاسم الصحيح هو " حفص بن عمر بن عبد العزيز ابو بكر " .

فاقتضى الامر التنبيه .

٥٢ - قال الدارقطني : حدثنا ابو بكر النيسابوري ، ومحمد بن مخلد واخرون، قالوا : نا علي بن حرب، نا عبد الله بن ادريس ، عن ابن جريج ، عن ابي الزبير، عن جابر ، قال : " **قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الشفعة في كل شرك لم يقسم : رَبْعة ، اوحائط لا يحل له أن يبيعه حتى يستأذن شريكه**" .

---

(١) سير اعلام النبلاء ، للذهبي (٢٣٤/٥)

(٢) تهذيب التهذيب (٣٣٠/٦) ، والتقريب رقم : (٤١٤٦)

(٣) المرجع السابق (٣٥٢/٢) وترجمة رقم : (١٤١٦) .

(٤) السنن ، للدار قطني ، كتاب : النكاح ، حديث رقم : ٩٤ (٢٦٩/٣)

(٥) المستدرك ، للحاكم ، كتاب : النكاح ، قصة إسلام غيلان الثقفي (١٩٢/٢)

(٦) المسند ، لأحمد ، (٨٣/٢) .

(٧) السنن ، للترمذي ، كتاب : النكاح ، باب : جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة (٤٣٠/٣)

Text Stamp

وقال ابن مخلد : حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به ، لم يقل يقسم في هذا الحديث الا ابن ادريس وهو من الثقات الحفاظ (١) قلت : والرّبعة ، اخص من الرَّبع .

الدراسة :

١- طرق الحديث التي فيها الزيادة وكلها من رواية عبد الله بن ادريس عن ابن جريج .

رواه الدارقطني (٢) والامام مسلم (٣) والنسائي (٤) ، عن عبد الله بن ادريس عن ابن جريج ، عن ابي الزبير ، عن جابر مرفوعاً .

٢- الطرق التي ليس فيها الزيادة وهي عن غير عبد الله بن ادريس .

رواه الامام مسلم (٥) ، والطحاوي (٦) ، وابن عبد البر (٧) وابو داود (٨) والنسائي (٩) ، عن اسماعيل بن ابراهيم كلهم عن ابن جريج عن ابي الزبير ، عن جابر مرفوعاً .

ورواه مسلم (١٠) والطحاوي (١١) من طريق ابن وهب ، عن ابن جريج مثله .

---

(١) السنن ، للدار قطني ، كتاب : في الاقضية والاحكام وغير ذلك ، حديث رقم ٧٦ ، (٤ ،٢٢٤)
(٢) المرجع السابق .
(٣) الجامع الصحيح ، للامام مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الشفعة (١٢٢٩/٣)
(٤) السنن الصغرى ، للنسائي ، كتاب : الشفعة واحكامها ، باب : الشركة في الرباع (٣٢٠/٧)
(٥) الجامع الصحيح ، للامام مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الشفعة (١٢٢٩/٣)
(٦) شرح معاني الاثار ، للطحاوي ، كتاب الشفعة ، باب : الشفعة بالجوار (١٢١/٤)
(٧) التمهيد ، لابن عبد البر ، (٤٦/٧ ، ٤٧)
(٨) سنن ابي داود ، كتاب البيوع ، باب : في الشفعة (٢٨٥/٣)
(٩) السنن الصغرى ، للنسائي ، كتاب : البيوع ، باب : في الشفعة (٢٨٥/٣)
(١٠) الجامع الصحيح ، للامام مسلم ، كتاب المساقاة ، باب : الشفعة (١٢٢٩/٣)
(١١) شرح معاني الاثار ، للطحاوي ، كتاب الشفعة ، باب : الشفعة بالجوار (١٢١/٤)

Text Stamp

علة الحديث :

أن ابن إدريس زاد لفظ " ما لم يقسم " وإعتبرها الدارقطني زيادة ثقة . قلت وهذا صحيح ، فأنه لم يأت بهذه الزيادة غير ابن ادريس وهو ثقة ثبت فقيه (١) ، بينما رواه عبد الله بن وهب : وهو ثقة ثبت فقيه(٢)، واسماعيل ابن ابراهيم ابن عُلَيَّة، وهو ثقة ثبت (٣) من دون هذه الزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة .

٥٣ - قال الدارقطني : حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق ، نا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي ، نا عثمان بن عمر ، نا اسامة ، عن الزهري ، عن انس بن مالك ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بحمزة يوم أحد ، وقد جدع ومثل به فقال : **"لولا أن تجد صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع ، فكفنه بنمرة ، إذا خمر رأسه بدت رجلاه ، وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه فخمر رأسه ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ، وقال : أنا شهيد عليكم اليوم"** .

أنا شهيد عليكم لم يقل هذا اللفظ غير عثمان بن عمر (٤). قلت : ومعنى تجد، اي يشت حزنها .

الدراسة :

طرق الحديث :

رواه البيهقي (٥) والحاكم (٦) من طريق عثمان بن عمر ، وروح بن عبادة ، ورواه ابو يعلي (٧) ، عن أبي بكر بن شيبة ، عن عبيد الله بن موسى ، كلهم يرونه عن اسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب عن أنس مرفوعاً .

علة الحديث :

ان عثمان بن عمر زاد في متن الحديث لفظ وانا شهيد عليكم.

مما سبق من تخريج طرق الحديث لاحظنا أن الزيادة واردة عن غير عثمان ابن عمر ، فقد وردت عن روح بن عبادة ، وعبيد الله بن موسى ، وهؤلاء كلهم ثقات :

---

(١) التقريب ، (٢٣٠٧)

(٢) المرجع السابق ، (٣٦٩٣) (٣) المرجع السابق ، (٤١٦)

(٤) السنن ، للدار قطني ، كتاب : السير ، حديث رقم : ٤٣ ، (١١٦/٤)

(٥) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : الجنائز ، باب : المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك .. (١٠/٤)

(٦) المستدرك الحاكم ، كتاب : الجنائز ، ذكر شهادة حمزة والصلاة عليه (٣٦٥/١)

(٧) مسند ابي يعلي الموصلي ، (٦ ، ٢٦٤)

Text Stamp

فعبيد الله بن موسى : ثقة (١) وروح بن عبادة : ثقة فاضل(٢) وعثمان بن عمر : ثقة(٣) والزيادة من هؤلاء الثقات مقبولة . فلا يصح بعد هذا قول الدارقطني ، أن زيادة لفظ " أنا شهيد عليكم .. لم يقلها إلاّ عثمان بن عمر .

٥٤ - قال الدارقطني : حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق ، نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، نا عثمان بن عمر ، نا اسامة ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر بحمزة يوم أحد ، وقد جدع ومثل به ، فقال : **"لولا أن تجد صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع ، فكفنه بنمرة ، إذ خمر رأسه بدت رجلاه ، وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه ، فخمر رأسه ، ولم يصل على أحدٍ من الشهداء غيره ، وقال : أنا شهيد عليكم اليوم"** .

لم يقل هذا اللفظ غير عثمان بن عمر ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وليست محفوظة (٤).

الدراسة :

١ - الطرق التي فيها زيادة لفظ " ولم يصل على أحد من الشهداء غيره". رواه الحاكم (٥)

عن أبو محمد عبد الله بن اسحاق العدل والبيهقي (٦) من طريقة عن عبد الله بن روح المدائني ، وعثمان بن عمر ، كلاهما عن اسامة بن يزيد الليثي ، عن الزهري ، عن انس ، مرفوعاً .

ورواه الحاكم (٧) عن عبدالله بن الحسين بمرو ، عن الحارث بن اسامة عن روح بن عبادة ، عن اسامة بن يزيد الليثي ، نحوه .

---

(١) التقريب ، ترجمة رقم (٤٣٤٥)
(٢) المرجع السابق ، (١٩٦٢)
(٣) المرجع السابق ، (٤٥٠٤)
(٤) السنن ، للدار قطني ، كتاب : السير وبقية كتاب الفرائض ، حديث رقم : ٤٣ (١١٧/٤)
(٥) المستدرك ، للحاكم ، كتاب : الجنائز ، ذكر شهادة حمزة والصلاة عليه (٣٦٥/١)
(٦) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : الجنائز ، باب : المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك (١٠/٤)
(٧) المستدرك ، للحاكم ، كتاب : الجنائز : ذكرتها شهادة حمزة والصلاة عليه (٢٦٥/١)

Text Stamp

٢ - الطرق التي ليس فيها زيادة اللفظ :

رواه الامام أحمد (١) ورواه أبو نعيم (٢) من طريق الامام أحمد ، عن صفوان ابن عيسى ، وزيد بن الحباب . ورواه الطبراني (٣) وأبو داود (٤) من طريق عثمان ابن أبي شيبة ، عن زيد بن الحباب عن أبي صفوان . ورواه الترمذي (٥) عن قتيبة ابن سعيد، عن أبي صفوان .

ورواه البيهقي (٦) والحاكم (٧) من طريق محمد بن عبدالله بن الحكم ، عن ابن وهب ورواه ابن سعد (٨) عن زيد بن الحباب ، وعثمان بن عمر ، وروح بن عبادة كلهم يروونه عن اسامة بن يزيد الليثي ، عن الزهري ، عن انس ، مرفوعاً .

العلة :

أن لفظ " وأنا شهيد عليكم اليوم " ، لم يروه الا عثمان بن عمر . إلاّ أنني وجدت أن هنالك رواة للزيادة عن اسامة بن زيد الليثي غير عثمان بن عمر : وهو ثقة(٩) وهم : رَوْحَ بن عُبَادة : وهو ثقة (١٠) ، وعبيد الله بن موسى : وهو ثقة (١١) ، وبذا نقول لا يصح ما قاله الدارقطني من أن الزيادة لم يروها إلاّ عثمان بن عمر .

وقد يعرض سؤال لماذا روى ابن سعد الحديث عن عثمان بن عمر بدون الزيادة وايده كذلك عباس العَنْبَري عن عثمان بدون الزيادة ، قلت : ابن سعد : صدوق (١٢) ، وعباس ثقة حافظ (١٣) وحديث الزيادة مقدم لأن رواة إثنان أولهم يعقوب بن ابراهيم الدورقي : وهو ثقة حافظ (١٤) والثاني : عبد الله بن رَوْح المدائني : وهو ثقة

---

(١) المسند ، للامام احمد ، (١٢٨/٣)
(٢) حلية الاولياء ، لأبي نعيم ، (٩/ ٢٢٦) .
(٣) المعجم الكبير ، للطبراني ، (١٥٧/٣)
(٤) سنن ابي داود ، كتاب : الجنائز ، باب : في الشهيد يغسل (١٩٦/٣)
(٥) سنن الترمذي ، كتاب : الجنائز ، باب : ما جاء ، في قتلى احد وذكر حمزة (٣٣٥/٣)
(٦) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : الجنائز ، باب : المسلمون قتلهم المشركون في المعترك (١٠/٤)
(٧) المستدرك ، الحاكم ، كتاب الجهاد ، كفية كفن سيد الشهداء حمزة (١٢/٢)
(٨) الطبقات لأبن سعد ، (١٤/٣)
(٩) التقريب ، ترجمة رقم (٤٥٠٤)
(١٠) التقريب ، ترجمة رقم ، (١٩٦٢)
(١١) المرجع السابق ، (٤٣٤٥)
(١٢) المرجع السابق ، (٥٩٠٣)
(١٣) المرجع السابق ، (٣١٧٦)
(١٤) المرجع السابق ، (٧٨١٢)

Text Stamp

ايضاً (١) . ومن روى الزيادة حفظ ما لم يحفظه غيره ، ومن حفظ مقدم على من لم يحفظ .

وسؤال أخر ورد الحديث عن ابن سعد عن رَوْح بن عُبادة، بدون الزيادة ورواه الحارث ابن أبي اسامة بالزيادة فأي الروايتين أحفظ؟ قلت : الحارث بن أبي اسامة : ثقة (٢) وابن سعد صدوق، وحديث الثقة الحافظ الضابط ، مقدم على الصدوق .

وسؤال ثالث ثقات يرون الحديث بالزيادة عن اسامة بن زيد الليثي ، وهم عثمان بن عمر ، وروح بن عبادة ، وعبيد الله بن موسى ، وثقات آخرون بدون الزيادة يرون الحديث مثل عبدالله بن وهب : ثقة حافظ (٣) وصفوان بن عيسى : ثقة .

وزيد بن الحباب : صدوق يخطيء ، فأيهما أصح الحديث الذي بالزيادة أم بدونها ، قلت : هؤلاء كلهم ثقات : كلٌ روى ما سمع فمن وصل اليه الحديث بالزيادة ، رواه ومن وصل اليه من دون الزيادة ، وهم سمعوا من اسامة بن زيد الليثي : وهو صدوق يخطيء (٤) فوقع الوهم بذكر الزيادة وحذفها ، فكل ثقة روى ما سمعه ، وحفظه .

ولعل هنالك أمر أخر ، فإنني لاحظت أن قصة الحديث طويلة وهي من قصص السيرة ، فوجدت هنالك زيادة ونقصاً وإطالة واختصاراً فلعل هذا في رواية اسامة بن زيد تصرف منه والله أعلم.

٥٥ - رواه الدار قطني : من طريق اسحاق بن ابراهيم بن يونس ابو كريب ، عن حفص بن غيّات ، عن اشعث ، عن الحكم وحماد ، عن ابراهيم عن الاسود ، عن عمر ، قال : **" لا ندع كتاب الله وسنة نبينا ، لقول امرأة ، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة "** .

أشعث بن سَوّار ضعيف الحديث ، ورواه الاعمش عن ابراهيم عن الاسود ولم يقل وسنة نبينا وقد كتبناه قبل هذا . والاعمش أثبت من أشعث وأحفظ منه (٥)

---

(١) لسان الميزان ، لابن حجر (٢٨٦٣)
(٢) المرجع السابق ، (١٥٩/٢)
(٣) التقريب ، ترجمة رقم (٣٦٩٤)
(٤) التقريب ، ترجمة رقم ، (٣١٧)
(٥) السنن ، للدارقطني ، كتاب : الطلاق والخلع والايلاء وغيره ، حديث رقم : ٧٤ ، (٢٧/٤)

Text Stamp

حديث الثقات الاثبات بدون الزيادة ، على حديث ثقة ربما وهم بايراده الزيادة اما الطريق التي رواها ابن ابي شيبة وفيها الزيادة من رواية المغيرة بن مقسم الضبي : فالمغيرة ثقة الا ان احاديثه مدلسة عن ابراهيم ، سقط ما بينه وبين ابراهيم اكثر من عشرين رجلاً ، واحمد: ضعف احاديثه عن مغيرة ، ولا تقبل احاديثه عن ابراهيم الا إذا قال حدثنا (١) وهو هنا يروي الحديث بالعنعنة ، فربما دلس المغيرة الحديث عن ضعيف ، وما سبق نخلص الى ما يلي :

١- أن حديث الاعمش من دون زيادة وسنة نبينا مقدم ، على حديث أشعث ابن سوار ، لان الاعمش ثقة حافظ ، وأشعث ضعيف .

٢- أن الحديث يروى عن الاعمش بالزيادة من رواه هو جعفر بن برقان ويروي عن الاعمش من دون الزيادة عن راويين : أسباط بن محمد ، ومحمد بن فضيل فجعفر بن برقان رواي الزيادة عن الاعمش : ثقة ، لكن لا يحتج بحديثه إذا انفرد له مناكير ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى محمد بن فضيل أوثق من جعفر بن برقان فهو : ثقة ثبت ، وتابع ابن الفضيل على روايته بدون الزيادة اسباط بن محمد ، وهو ثقة له ، اوهام ، فيقدم حديثه الثقات الاثبات، على حديث الثقة الاقل ضبطاً منهم.

٣- اما الطريق الثالثة :- التي رواها ابن ابي شيبة ، من طريق المغيرة عن ابراهيم وفيها الزيادة " وسنة نبينا" فلا تقبل احاديث المغيرة عن ابراهيم كلها مدلسة عن حماد ،وقد ضعفه الامام احمد فيما رواه عن ابراهيم ،ولا يقبل حديثه عن ابراهيم الا إذا قال حدثنا ، وفي هذا الحديث روى بالعنعنة .

٥٦- قال الدارقطني : نا الحسين بن اسماعيل ، نا أحمد بن محمد يحيى ابن سعيد، نا يحيى بن آدم نا عمار بن زريق ، عن أبي اسحاق ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس ، قالت : طلقني زوجي ثلاثاً ، فاردت النفقة ، فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم - فقال : **" إنتقلي الى بيت ابن ام مكتوم"**

قال ابو اسحاق : فلما حدث به الشعبي ، حصبه الاسود ، وقال : ويحك تحدث، أو تفتي بمثل هذا ، قد أتت عمر ، فقال : إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإلا لم نترك كتاب الله لقول إمرأة، لا تخرجوهن من بيوتهن ..... الآية .

---

(١) تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، (٢٤١/١٠)

Text Stamp

ولم يقل فيه وسنة نبينا ، وهذا أصح ، من الذي قبله ، لأن الكلام لا يثبت ، ويحيى بن ادم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه ، والله اعلم وقد تابعه قبيصة بن عقبة (١) .

الدراسة :

طرق الحديث :

١- طرق الحديث : التي فيها زيادة لفظ " وسنة نبينا" من رواية عمار بن زريق... رواه الدار قطني (٢) والامام مسلم (٣) والطحاوي (٤) ، من طريق ابي احمد الزبيدي عن عمار بن زريق ، عن ابي اسحاق ، عن الشعبي .

٢- طرق الحديث : بدون الزيادة عن عمار بن زريق ..

رواه الدار قطني (٥) والبهيقي (٦) من طريق يحيي بن آدم ، والدار قطني (٧) من طريق قَبيصة ، والنسائي (٨) من طريق ابي الجوّاب كلهم ، عن عمار ابن زريق، عن ابي اسحاق ، عن الشعبي .

علة الحديث :

أعل الدار قطني الحديث ، بوجود زيادة في متنه هي " وسنة نبينا" ، من طريق ابي أحمد الزبيري بينما لا توجد في رواية يحيي بن أدم ، وقبيصة عن عمار بن زريق ويحيى أحفظ من ابي احمد الزبيري ، وأثبت ، وسنناقش العلة من جهتين :

١- أولا : هل ثبتت الزيادة عن غير ابي احمد :

من خلال تخريج طرق الحديث السابق ، تبين لنا أن هذه الزيادة لا تعرف إلا من رواية ابي احمد الزبيري ، اما الرواة الاخرون ، يحيى بن آدم ، وقبيصة بن عمار ، وابو الجوّاب فيروون الحديث بدون هذه الزيادة. وابو احمد الزبيري محمد بن ادم: أثبت منه،

---

(١) السنن ، للدار قطني ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره ، حديث رقم : ٧١ ، (٤/٢٥-٢٦)
(٢) المرجع السابق ، حديث رقم : ٧٠ ، (٤/٢٥)
(٣) الجامع الصحيح ، للامام مسلم ، كتاب : الطلاق ، باب : - المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٤/١٩٨)
(٤) شرح معاني الاثار ، للامام ملم ، كتاب : الطلاق ، باب : النفقة والسكنى لعدة لالطلاق ، (٣/٥٦)
(٥) السنن ، الدار قطني ، كتاب ، كتاب : الطلاق والخلع والايلاء وغيره ، حديث رقم : ٧١ ، (٤.٢٥ - ٢٦)
(٦) السنن الكبرى ، البهيقي ، كتاب : العدد ، باب : مقام الطملقة في بيتها (٧ /٤٣١)
(٧) السنن ،للدار قطني ، كتاب : الطلاق والخلع والايلاء وغيره ، حديث رقم : ٧٢ ، (٤/٢٦)
(٨) السنن الصغرى ، للنسائي : كتاب : الطلاق باب : الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها . (٦/٢٠٨ ، ٣٩٩)

Text Stamp

وثقه ابن معين . وابو داود . ويعقوب بن أبي شيبة . وابن سعد . والعجلي وابن حبان . وزاد يعقوب بن ابي شيبة : أنه ثبت حجة (١). وقال ابن حجر ثقة حافظ فاضل (٢) . وقال المزي نقلاً عن كتاب العلل للامام احمد : ويحيى بن ادم أحفظ من ابي الزبير . وأثبت منه . وهذا يعد لوحده مرجحاً لرواية يحيي بن ادم . فكيف وقد وجد لها متابعات عن عمار بن زريق (٣) . أولها رواية قبيصة بن عقبة الكوفي : وهو ثقة الا في حديثه عن سفيان . قال ابن حجر رما خالف (٤) واما الثانية : فعن الاحوص بن الجوّاب : وثقة ابن معين . وقال مرة : ليس بذاك القوي قال ابن حجر : صدوق رما وهم . (٥)

ما سبق تبين لنا وهم ابي احمد الزبيري في هذه الزيادة . وبها خالف من هو اوثق وأثبت منه . وخالف الثقات في روايته لهذة الزيادة عن عمار بن زريق . والحديث من هذه الطريق بدون هذه الزيادة .

٥٧- قال الدارقطني : نا ابو حامد . محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي و نا عمرو بن علي (ح) ونا الحسين بن اسماعيل . نا يوسف بن موسى . قالا : نا سفيان بن عيينة . عن زياد بن سعد . عن عبد الله بن الفضل . عن نافع بن جبير . عن ابن عباس . يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : **" الثيب احق بنفسها من وليها . والبكر يستأمرها ابوها في نفسها "** .

أما قول ابن عيينة . عن زياد بن سعد : والبكر يستأمرها ابوها . فإنا لا نعلم احداً وافق ابن عيينة على هذا الفظ . ولعله ذكره من حفظه . فسبق لسانه (٦).

---

(١) تهذيب التهذيب . لابن حجر . (١٢٢٧/٩) . والتقريب ترجمة رقم : (٦٠١٧) .
(٢) المرجع السابق . (١٥٤/١١) . وترجمة رقم : (٧٤٦٩)
(٣) تهذيب الكمال . للمزي . (١٨٨/٣١)
(٤) تهذيب التهذيب . (٣١٢/٨) . والتقريب ترجمة رقم : (٥٥١٣)
(٥) المرجع السابق (١٦٧/١- ١٦٨) . وترجمة رقم : (٢٨٩)
(٦) السنن . للدارقطني . كتاب النكاح . حديث رقم ٧٠(٢٤٠/٣)

Text Stamp

١ – طرق الحديث :

١ – عن ابن عيينة التي فيها لفظ " أبوها " :

رواه الدارقطني عن ابي حامد محمد بن هارون الحضرمي ، عن عمرو ابن علي(١) . ورواه كذلك عن الحسين بن الفضل عن يوسف بن موسى (٢). ورواه البيهقي عن ابي علي الروذباري ، عن محمد بن بكر عن ابي داود عن احمد ابن حنبل (٣) ورواه البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ عن محمد بن الحسن ابن منصور، عن هارون بن يوسف ، عن ابن ابي عمر (٤) . ورواه مسلم عن ابن عمر (٥) كلهم يرونه عن سفيان ، عن زيادبن سعد ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً .

٢– عن ابن عيينة ليس فيها زيادة " ابوها" :

رواه الامام مسلم عن قتيبة بن سعيد (٩) والطحاوي عن الربيع بن مُؤَذن عن اسد (١٠) ، كلاهما عن سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً .

علة الحديث : أن ابن عيينة ، زاد لفظ " يستأمرها ابوها" ، ويبين لنا وهم ابن عيينة من خلال مايلي :

١– ان جميع من روى الحديث عن عبد الله بن الفضل ، لم يذكر هذه الزيادة ، فقد رواه عبد الرزاق (١١) والبيهقي (١٢) والدارمي (١٣) ، وابو

---

(١) السنن ، للدارقطني ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٧٠(٣/٢٤٠)
(٢) المرجع السابق . نفس الحديث .
(٣) المرجع السابق . نفس الحديث .
(٤) السنن الصغرى ، النسائي ، كتاب النكاح ، باب اثمار الاب البكر في نفسها ، (٦/٨٥)
(٥) سنن ابي داود ، كتاب النكاح ، باب في الثيب . حديث رقم : ٢٠٩٩ ، (٢/٢٣٢)
(٦) السنن الكبرى . للبيهقي ، كتاب النكاح ،باب ما جاء في النكاح الاباء الانكار (٧/ ١١٥)
(٧) المرجع السابق
(٨) الجامع الصحيح : للامام مسلم – كتاب النكاح . باب ترويج الاب البكر الصغيرة (٤/١٤١)
(٩) المرجع السابق .
(١٠) شرح معاني الاثار للطحاوي ، كتاب النكاح . باب ترويج الاب ابنته البكر ... ، (٤.٣٦٥)
(١١) المصنف ، لعبد الرزاق ، كتاب النكاح ، باب استئمار النساء ، (١/١٤٢)
(١٢) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في انكاح الاباء الابكار . (٧/١١٥)
(١٣) سنن الدارمي ، كتاب النكاح . باب استئمار البكر والثيب (٢/١٨٧)

Text Stamp

داود (١) ، وأحمد (٢) وابن ماجة (٣) ، ومسلم، (٤) والترمذي (٥) والدار قطني (٦) ، ومالك (٧) ، والنسائي (٨) ، عن مالك بن أنس ، عن عبد بن الفضل ، عن نافع ابن جبير عن ابن عباس مرفوعاً .

ورواه الدار قطني (٩) والنسائي (١٠) من طريق صالح بن كيسان ، ورواه البغوي، من طريق ابي مصعب (١١) ، وابن ابي شيبة من طريق محمد بن اسحاق (١٢) ورواه سعيد بن منصور (١٣) والبهيقي من طريق سعيد بن منصور (١٤) ، ورواه الخطيب (١٥) من طريق (١٦) ابي حنيفة، ورواه الطحاوي ، عن ابن وهب (١٧) واسماعيل ابن مسلمة، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع عن ابي عباس مرفوعاً .

فهذه الطرق الكثيرة للحديث عن عبد الله بن الفضل ، لا تذكر زيادة لفظ "يستأمرها ابوها" ، وهذا يؤكد وهم ابن عيينة بزيادة هذه اللفظة .

٢- ان من رواه عن ابن عيينة ، منهم من روه وفيه هذه الزيادة ، والاخرون يروونه من دون هذه الزيادة ، ولا بد ان نعرف ثقتهم أو ضعفهم حتى نحكم لهم او عليهم :

---

(١) سنن ابي داود كتاب النكاح ، باب في الاستئمار حديث رقم (٢٣١/٢)
(٢) المسند ، للامام احمد .
(٣) سنن ابن ماجة ، لأبن ماجة ، كتاب النكاح ، باب استئمار البكر والثيب ١٨٧٠/(٩/٤)
(٤) الجامع الصحيح ، للامام مسلم ، كتاب ، باب ، ترويح الاب البكر الصغيرة (١٤١/٤)
(٥) سنن الترمذي ، كتاب : النكاح ، باب : باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (٤١٥/٣)
(٦) السنن ، للدارقطني ، كتاب : النكاح ، حديث رقم : ٧٢ (٤١٥/٣)
(٧) الموطأ ، للامام مالك ، كتاب النكاح ، باب : استئذان البكر والايم في انفسهما (٥٢٤/٢)
(٨) السنن الكبرى ، للنسائي ، كتاب : النكاح ، باب : استئمار الأب البكر في نفسها (٢١٨/٣)
(٩) السنن ، للدارقطني ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٦٤ (٢٣٨/٣)
(١٠) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب : انكاح الاباء الباكار (١٢٢/٧)
(١١) شرح السنة ، للغوي ، كتاب : النكماح ، باب : استئذان المرأة البالغة في النكاح (٣٠١٩)
(١٢) مصنف بن ابي شيبة ، كتاب النكاح ، الرجل يزوج ابنته من قال : يستأمرها (٢٧٧/٣)
(١٣) سنن سعيد بن منصور ،كتاب النكاح ، باب : ما جاء في استئمار البكر والثيب (١٥٥/١)
(١٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : النكاح ، باب : اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (١٢٢/٧)
(١٥) تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي . (٣٦٧/٥)
(١٦) جامع مسانيد ابي حنيفة ، محمود بن محمد الخ،ارزكمي (١١٩/٢)
(١٧) شرح معاني الاثار للطحاوي ، كتاب النكاح ، باب : النكاح بغير ولي عصبة (٤ / ٢٦٦)

Text Stamp

أ - من روى الحديث من غير زيادة :

فقد روى الحديث الاول الامام مسلم عن قتيبة بن سعيد ، وقتيبة : - ثقةثبت من رجال الصحيحين (١) اما الحديث الثاني : فيرويه الطحاوي عن ربيع ابن المؤذن عن اسد بن موسى ، اما الربيع بن سليمان ابو محمد المؤذن فهو ثقة (٢) واما اسد بن موسى : وثقة البزاز والعجلي ، وابن قانع ، وابن حبان ، والنسائي، وقال ابن حجر ، صدوق يغرب (٣) . فالحديث من دون الزيادة يرويه الثقات .

ب- من روى الحديث عن ابن عيينة وفيه الزيادة :

فقد رواه البيهقي عن ابي داود عن احمد بن حنبل ، ورواه أبو داود عن الامام احمد وكلهم ائمة حفاظ ثقات ، ورواه مسلم عن ابن ابي عمر محمد بن يحيى العدني: وهو صدوق لازم ابن عيينة ، لكن قال ابو حاتم : كانت فيه غفلةصنف مسنداً ، (٤) ورواه النسائي : عن محمد بن منصور الخزاعي قال عنه الدارقطني وابن حجر وابن حبان : ثقة (٥) ، ورواه الدارقطني عن أبي حامد محمد بن هارون الحضرمي ، وهو ثقة محدث ، ووثقة الدار قطني (٦) أما عمر بن علي الفلاس ! فثقة حافظ (٧) ورواه االدار قطني كذلك عن الحسين بن اسماعيل ، عن يوسف ابن موسى ، أما الحسين فهو : ثقة محدث مسند وقته وكان عنده سبعين نفساً من اصحاب سفيان أبن عيينة (٨)

أمّا يوسف بن موسى بن راشد القطان ، قال أبو حاتم وابن معين : صدوق .

فمما سبق أدركنا أن من روى الحديث عن ابن عيينة بالزيادة وبدون الزيادة ثقة حافظ أو صدوق ، وهذا يدل على أن الزيادة ثابتة عن ابن عيينة ، فهو وهم او سبق لسان من ابن عيينة كما ذكر ذلك الدارقطني .

---

(١) التقريب ، لابن حجر ، ترجمة (٥٥٢٢) ، وتهذيب الكمال ، للمزي (٥٢٣/٢٣).
(٢) المرجع السابق ترجمة : (١٨٩٤) ، وتهذيب الكمال ، للمزي (٨٩/٩) .
(٣) تهذيب التهذيب لأبن حجر (٢٢٨/١) ، والتقريب ، ترجمة (٣٩٩) .
(٤) التقريب لابن حجر (٦٣٩١).
(٥) تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٩ / ٤١٧) ، والتقريب (٦٣٢٥).
(٦) سير اعلام النبلاء ، للذهبي (٢٥/١٥).
(٧) التقريب ، لابن حجر (٥٠٨١).
(٨) سير اعلام النبلاء ، للذهبي (٢٥/١٥).

Text Stamp

الخلاصة :

مما سبق من دراسة هذا الحديث تبين لنا أن الوهم وقع من سفيان في زيادة اللفظة ، وذلك لأمرين :

١- أن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل رواه بدون هذا اللفظ بينما وهم سفيان في روايتها عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفصل بالزيادة .

٢- ويدل على وهم سفيان . انه حديث بزيادة اللفظ مرة ، وحدث مرة أخرى بدون الزيادة ، عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل وإن من روى الزيادة عن سفيان ثقات حفاظ وكذلك .

من روى الحديث بدون الزيادة عن ابن عيينة ثقات حفاظ . فيدل هذا على انه حدث بالزيادة مرة ، ومرة حدث بدون الزيادة ، وهم واخطأ كما ذكر الدارقطني من ابن عيينة .

٥٨- قال الدارقطني : نا علي بن عبد الله بن مُبَشر ، نا احمد بن سنان القطان (ح) ونا محمد بن هارون نا عمرو بن علي ، قالا : ناعبد الرحمن بن مهدي، نا مالك ، عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي -صلي الله عليه وسلم - قال " **الايم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها ، وإذنها صُماتها** "

لفظ ابن سنان ، وهذا خلاف الفضل بن موسى ، عن ابن مهدي (١)

طرق الحديث :

١- طرق الحديث التي فيها "الثيب" أحق بنفسها من وليها، عن ابن مهدي :

رواه الدار قطني عن ابي بكر النيسابوري ، عن الفضل بن موسى ، عن ابن مهدي عن مالك ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مرفوعاً . (٢)

---

(١) السنن للدارقطني ، كتاب النكاح ، رقم الحديث : ٧٣ ، (٢١٤/٣)

(٢) المرجع السابق ، حديث رقم ٧٠ ، (٢٤٠/٣)

Text Stamp

١- طرق الحديث : التي فيها " الايم أحق بنفسها من وليها " عن ابن مهدي : رواه الدار قطني ، عن محمد بن هارون ، عن عمر بن علي ، وكذلك عن علي ابن عبد الله بن مُبَشر ، عن احمد بن سنان (١) ، ورواه الامام احمد (٢) عن عبد الرحمن ابن مهدي ، عن مالك عن عبدالله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس، مرفوعاً .

علة الحديث : ان الفضل بن موسى ، روى الحديث عن عبد الرحمن بن مهدي بلفظ "والثيب أحق بنفسها " ، و غيره يرونه " الايم أحق بنفسها" وهنا لا بد من دراسة الاسنادين ، لنعرف المخالف من الروايتين :

١- الاسناد الاول : - يرويه الدارقطني ، عن ابي بكر النيسابوري ، عن الفضل عن ابن مهدي ... ، وأبو بكر النيسابوري عبد الله بن محمد ، قال الدارقطني : ما رأيت أحفظ منه كان يعرف زيادات الالفاظ في المتون (٣) اما الفضل بن موسى المروزي فثقة ثبت ربما أغرب وروى المناكير (٤) فهو ثقة له مناكير وغرائب .

٢- الاسناد الثاني : - يرويه الدارقطني عن محمد بن هارون ، عن عمر بن علي ، والآخر عن علي بن عبد الله بن مبشر ، عن احمد بن سنان ، ورواه الامام أحمد ، كلهم يرونه عن ابن مهدي .... بلفظ "الايم" أما الطريق الأول فرواتها حفاظ ، محمد بن هارون ثقة محدث وثقة الدار قطني (٥) وعمر بن علي الفلاس: ثقة حافظ . (٦)

اما الطريق الثاني : فرواتها ثقات كذلك ، فيها علي بن عبد الله بن مُبَشر : ثقة محدث (٧) ، احمد بن سنان القطان : ثقة حافظ ، وقال الدار قطني : من الثقات الاثبات . (٨) اما الطريق الثالث فيرويه الامام احمد عن ابن مهدي ، والامام أحمد امام معروف .

---

(١) السنن للدارقطني ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٧٣ ، (٣/٢٤١)
(٢) المسند ، للامام احمد ، (١/٢١٩ - ٢٤١)
(٣) تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، (٣/٨٢٠)
(٤) التقريب (٥٤١٨) ، وتهذيب التهذيب لأبن حجر (٨/٢٥٨)
(٥) سير اعلام النبلاء ، للامام الذهبي ، (١٥/٢٥)
(٦) التقريب ، لأبن حجر ، (٥٠٨١)
(٧) سير اعلام النبلاء ، للامام الذهبي ، (١٥/٢٥)
(٨) التقريب (٤٤) تهذيب التهذيب (١/٣٠)

Text Stamp

فَمَمَ سبق نجد ان ثلاثة من الائمة الحفاظ الاثبات ، رووا الحديث بلفظ الايم احق بنفسها ، وشذ عنهم الفصل بن موسى بروايته للحديث بلفظ " الثيب".

فترجع رواية جمهور الثقات على رواية الفضل بن موسى ، وتعد روايته شاذة لأنها مخالفة لرواية جمهور الثقات .

٥٩- قال الدارقطني : حدثنا ابو بكر النيسابوري ، نا يونس بن عبد الاعلى ، نا ابن وهب ، اخبرني عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله -صلى اله عليه وسلم - "**كان يسهم للخيل للفارس سهمين ، وللراجل سهماً** ".

تابعه ابن ابي مريم وخالد بن عبد الرحمن ، عن العمري ، ورواه القعنبي عن العمري بالشك في الفارس والفرس (١)

الدراسة :

١- رواه الدار قطني من طريق ابن وهب (٢) ورواه البيهقي(٣) من طريق ابي مسلم عن القعنبي ، كلاهما يروبانه عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع عن ابن عمر ، مرفوعاً ، بلفظ " كان يسهم للخيل للفارس سهمين ، وللراجل سهماً" .

وذكره الدار قطني من طريق ابن ابي مريم ، وخالد بن عبد الرحمن العمري .

٢- اما الطريق التي وقع فيها الشك فأبدل بدل الفارس الفرس :

رواه الدار قطني (٤) من طريق محمد بن علي الوراق عن القعنبي ، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن بن عمر . مرفوعاً . لفظ كان يسهم للخيل للفرس سهمين ، وللراجل سهماً .

وذكر البيهقي ان هذه الطريق رويت من وجه اخر عن القعنبي عن عبد الله ابن عمر العمري بالشك ، في الفارس والفرس .

---

(١) السنن ، للدار قطني ، كتاب السير وبقية تاب الفرائض ، حديث رقم : ٢١ (١٠٦/٤)
(٢) المرجع السابق . (٢١ ، (٤ ، ١٠٦)
(٣) السنن الكبري ، البيهقي ، كتاب : قسم الفئي والغنيمة ، باب : ما جاد في سهم الرجل والفارس (٣٢٥/٦)
(٤) السنن ، للدارقطني ، كتاب السير وبقية الفرائض ، حديث رقم : ٢٢ ، ١٠٧/٤٠)

Text Stamp

علة الحديث :

ان القَعْنبي ، شك في لفظ اسهم للفارس أو الفرس ، " قلت هذا صحيح فإن الوهم وقع من القَعْنبي عبد الله بن مسلمة ، وهو ثقة عابد ، والذي ظهر لنا عدة امور هي :

أ- ان من روى الحديث عن القنيعي رواه بلفظ " أسهم للفارس سهماً ، وهو عبد الله بن وهب ، وهو اوثق من عبد الله بن مسلمة القَعْنبي ، فأبن وهب ثقة حافظ فقيه (١) . فروايته مقدمة على رواية القَعْنبي ، عدا ان احدى روايات القنيعي توافق رواية ابن وهب .

ب- أن القَعْنبي روى الحديث بالشك ، ففي رواية ابي مسلم ابراهيم بن عبد الله الكجي عن القَعْنبي كان اللفظ " للفارس سهمين " ، وفي رواية محمد بن علي الوراق " للفرس سهمين" ، ومحمد الوراق (٢)، وابو مسلم (٣) ثقتين نص على توثيقهما الدار قطني فليس الوهم منهما ، وانما من القَعْنبي ، حتى لا يظن ان الوهم وقع فيمن روى الحديث عن القَعْنبي .

فرواية القَعْنبي بلفظ " اسهم للفرس" شاذة خالف فيها من هو اوثق منه ، وخالف إحدى رواياته بهذه الرواية فروها . بالشك . والصحيح "اسهم للفارس سهماً ".

---

(١) التقريب ، ترجمة رقم (١٣٩٤)
(٢) سير اعلام النبلاء ، (٣٩/١٣)
(٣) المرجع السابق ، (٤٢٣/١٣).

Text Stamp

المبحث الثاني

تغير الالفاظ والمعاني

ويعود السبب في تغير الالفاظ والمعاني الى وهم الراوي وعدم ضبطه للمتن، بالاضافة الى رواية الحديث بالمعنى، وقد اجاز جمهور العلماء من اهل الحديث والفقه والاصول رواية الحديث بالمعنى بشرط :

- ان يكون عالما بما يحيل معانيها (١).

وقد أعل الدار قطني الاحاديث الواردة في هذا المبحث بسبب تغيير الالفاظ فيها مما ادى الى تغير معنى الحديث ، ومن اسباب هذا التغيير في الالفاظ ، كما ابرزها الدار قطني في التعليق على الاحاديث:

١- وهم الراوي بلفظ خالف به الثقات وغيّر به معنى الحديث .

٢- ان يكون الرواة من اهل البدعة ، فيغيرون بعض الالفاظ ، للطعن على صحابي بامر حدث معه . والثقات من اهل السنة يخالفونهم . وقد برزت ملامح هذه الظاهرة في عهد الدار قطني حين اشتدت الفتنة بين اهل السنة، والرافضة المبتدعة .

٣- رواية الراوي للحديث بالمعنى ، فيهم في احد الفاظه فيخصص عاما ، أو يقيد مطلقاً.

وقد اعل الدار قطني في هذا المبحث اربعة احاديث.

٦٠- قال الدارقطني : حدثنا ابو بكر النيسابوري ، نا احمد بن يوسف السلمي ، نا النضر بن محمد بن موسى اليمامي ، نا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - **(اسهم للفارس سهماً ، وللفرس سهمين) .**

---

(١) فتح المغيث للعراقي ، ص (٢٦٠-٢٦١) ، توضيح الأفكار (٢/٢٩٣-٢٩٤)

Text Stamp

خالفه حجاج بن المنهال عن حماد، فقال : للفارس سهمين . وللراجل سهما) (١).

الدراسة :

١- طرق الحديث عن النضر بن محمد بن موسى اليمامي :

رواه الدار قطني عن ابي بكر النيسابوري ، عن احمد بن يوسف السلمي ، عن النضر اليمامي ، عن حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، بلفظ (اسهم للفارس سهماً ، وللفرس سهمين) .(٢)

٢- طرق الحديث عن حجَّاج بن المنهال عن حماد بن سلمة :

رواه الدارقطني عن أبي بكر ، عن أحمد بن ملاعب ، عن حجاج بن المنهال ، عن حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، بلفظ " قسم للفارس سهمين وللراجل سهماً " (٣) .

علة الحديث :

أن الحجَّاج بن المنهال خالف النضر بن محمد ، عن حماد ، فحجاج روى الحديث بلفظ (للفرس سهمين) ، والنضر (للفارس سهما) .

قلت ورواة الحديثين كلهم ثقات : فأبو بكر النيسابوري : ثقة(٤) ، يرويه عن احمد بن يوسف السُلَمي : وهو ثقة حافظ محدث (٥) ، يرويه عن النضر بن محمد : وهو ثقة (٦) ، عن حماد بن سلمة : وهو ثقة ثبت (٧) .

والحديث الاخر يرويه ابو بكر النيسابوري : وهو ثقة يرويه عن احمد بن ملاعب: وهو ثقة (٨) ، عن حَجَّاج بن المنهال : وهو ثقة (٩) ، عن حماد بن سلمة.

---

(١) السنن للدارقطني ، كتاب السير وبقية الفرائض ، حديث رقم (١٥) ، (٤/١٠٤) .
(٢) المرجع السابق
(٣) المرجع السابق ، حديث رقم : ١٧ ، (٤/١٠٧)
(٤) تذكرة الحفاظ ، (٣/٨٢٠)
(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي ، (١٢/٣٨٤)
(٦) تهذيب الكمال ، للمزي ، (٢٩/ ٤٠٢)
(٧) التقريب ، لابن حجر ، ترجمة رقم : (١٤٩٩)
(٨) سير أعلام النبلاء ، للذهبي (١٣/٤٢)
(٩) تهذيب الكمال ، للمزي (٥/٤٥٧)

Text Stamp

الا ان رواية النضر بن موسى موافقة لما رواه الثقات عن عبيد الله بن عمر وهذه الروايات :

١-رواه ابو اسامة عبيد الله بن عمر بلفظ (للفرس سهمين)

رواه الدار قطني (١) عن عثمان بن جعفر اللبان : وهو ثقة (٢) ، عن محمد بن عثمان بن كرامة : وهو ثقة(٣) ، عن ابي اسامة حماد بن اسامة : وهو ثقة ثبت(٤)، وعن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، مرفوعا .

٢- ورواه ابن نمير عن عبيد الله بن عمر بلفظ (للفرس سهمين) .

رواه الدار قطني (٥) عن ابي بكر النيسابوري ، عن عبد الرحمن بن بشر : وهو ثقة(٦) عن عبد الله بن نمير : وهو ثقة (٧) ، ورواه ايضاً (٨) عن ابي بكر النيسابوري عن عبد الله بن احمد : وهو ثقة (٩)، عن ابيه الامام احمد ، عن عبد الله بن نمير .

وقد وردت طريق للحديث بلفظ (للفارس سهمين) ، يرويها الدار قطني عن ابي بكر النيسابوري ، عن احمد بن منصور الرمادي ، عن ابي بكر بن ابي شيبة ، عن ابي اسامة ، وابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر الا ان ابا بكر أعلها بوقوع الوهم من احمد الرمادي ، ومن ابن ابي شيبة ، لان احمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما ، رووه عن ابن نمير خلاف هذا(١٠) ،قلت وتابع عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر ، ابو اسامة ، وقد سبقت دراسة طرق حديثه وكذلك ابو معاوية الضرير عن عبيد الله بن عمر ، وابو معاوية الضرير محمد بن خازم وسأذكر ترجمته فيما بعد .

---

(١) السنن ، للدارقطني ، كتاب : السير وبقية كتاب الفرائض : حديث رقم : (١٠٢/٤)
(٢) تاريخ بغداد ، (٢٩٧/١١)
(٣) سير أعلام النبلاء ، (٢٩٦/١٢)
(٤) التقريب ، ترجمة رقم ، (١٤٧٨)
(٥) السنن ، للدار قطني ، كتاب : السير وبقية كتاب الفرائض ، حديث رقم : ٦ ، (١٠٢/٤)
(٦) التقريب ترجمة رقم : (٣٨١٠)
(٧) المرجع السابق ، (٦١٣٤)
(٨) السنن الدارقطني ، كتاب السير وبقية متاب الفرائض ، حديث رقم : ٦، (١٠٢/٤)
(٩) التقريب ترجمة رقم ، (٣٢٠٥)
(١٠) السنن ، الدارقطني كتاب السير ، وبقية كتاب الفرائض ، حديث رقم : ٩، (١٠٦/٤)

Text Stamp

٣- ورواه ابو معاوية الضرير عن عبيد الله بن عمر، بلفظ (سهما له ، وسهمين لفرسه) .

رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر، عن ابي معاوية ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع عن ابن عمر .(١)

وابو معاوية الضرير محمد بن خازم : ثقة (٢).

وهناك طريق معلة بلفظ (للفارس سهمين) ، عند الدار قطني من طريق نعيم بن حماد (٣) ، ونعيم هذا : ضعيف يضع الحديث (٤) ، عن ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر .

ومما سبق نخلص الى:

١- ان الثقات يرون الحديث عن عبيد الله بن عمر بلفظ (للفارس سهماً) منهم:ابو اسامةحماد بن اسامة ، وعبد الله بن نُمَير ، وابو معاوية الضرير ، وحماد بن سلمة .

٢- واما الطرق التي رويت بلفظ (للفارس سهمين) فهي معلة كلها :

التي رواها الدار قطني من طريق ابي بكر النيسابوري عن احمد بن منصور ، عن ابن ابي شيبة ، عن ابي اسامة ، وابن نُمَير ، اعلها راويها ابو بكر بوهم احمد بن منصور ، وابن ابي شيبة، لانهم خالفوا جمهور الثقات الذين يروونه عن ابن نمير : احمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن بشر ، واسحق بن موسى ، ومخالفة من رواه عن ابي اسامة : وهم محمد بن عثمان بن كرامة ، وابو الازهر .

اما رواية الدار قطني المعلة بلفظ (للفارس سهمين) فيرويها من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، ونعيم بن حماد : ضعيف يضع الحديث .

٣- وعلى ما سبق نقول : ان رواية النضر بن محمد بن موسى ، عن حماد ، عن عبيد الله بن عمر بلفظ (للفرس سهمين) توافق رواية الثقات الاثبات عن عبيد الله بن عمر .

---

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب السير ، باب : لهم الفارس والراجل (٥١/٩)
(٢) التقريب ، ترجمة رقم ، (١٢٨١)
(٣) السنن للدارقطني ، كتاب السير وبقية كتاب الفرائض ، حديث رقم : ٢٠ ، (١٠٦/٤)
(٤) تهذيب الكمال ، للمزي ، (٤٦٦/٢٩)

Text Stamp

وان رواية الحجاج بن المنهال ، عن حماد ، عن عبيد الله بن عمر توافق الروايات المعلة عن عبيد الله بن عمر ، وتخالف روايات الثقات الاثبات وبذلك نعتبر رواية حجاج شاذة لانه يخالف من هم أوثق منه ، وكذلك رواية احمد بن منصور الرمادي، وابن ابي شيبة بلفظ (للفارس) شاذة لانهم خالفوا من هم اوثق منهم ، اما رواية نعيم عن ابن المبارك ، فهي منكرة لانه ضعيف خالف الثقات .

٦١ - **قال الدارقطني** : نا الحسين بن اسماعيل ، نا يوسف بن موسى ، نا ابو معاوية (ح) ، ونا سعيد بن محمد الحافظ ، نا ابو هاشم ، نا معاوية (ح) ونا احمد بن عبد الله الوكيل بن محمد النحاس ، نا ايوب بن حسان الواسطي ، نا ابو معاوية ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **(رد زينب ابنته على ابي العاص بن الربيع ، بنكاح جديد).**

هذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به ، والصواب حديث ابن عباس ، ان النبي - صلى الله عليه وسلم - ردها عليه بالنكاح الاول ، وكذلك رواه مالك عن الزهري في قصة صفوان بن امية (١) .

الدراسة :

١- طرق الحديث عن محمد بن اسحاق بلفظ (وردها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يحدث صداقا، ولم يحدث شيئا ، وبنكاحها الاول) .

رواه ابن هشام (٢) ، والبيهقي (٣) ، عن احمد بن سليمان البغدادي ، عن الحسن بن مكرم ، ورواه ابن ابي شيبة (٤) ، ورواه الحاكم (٥) عن عبد الله بن الحسين عن الحارث بن اسامة ، ورواه ابن ماجه (٦) عن ابي بكربن خلّاد ، ويحيى بن حكيم ، ورواه الامام احمد (٧) ، وابو داود (٨) ، وابن سعد (٩) ، عن الحسن بن علي ، كلهم

---

(١) السنن ، للدارقطني ، كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم ٣٦ (٢٥٤/٣)

(٢) سير ابن هشام ، لابن هشام ، (٢٣٧/٣)

(٣) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب : من قال لا يفسخ النكاح باسلام أحدهما (١٨٧/٧)

(٤) المصنف ، لابن ابي شيبة ، كتاب الرد على أبي حنيفة (١٧٦/١٤)

(٥) المستدرك للحاكم ، كتاب الطلاق ، قصة هجرة زينب من مكة (٢٠٠/٢)

(٦) سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح : باب : الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٦٤٧/١)

(٧) المسند ، الإمام أحمد ، (٢١٧/١)

(٨) سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب ، إلى متى ترد علية امرأته إذا أسلم بعدها (٢٧٢/٢)

(٩) الطبقات ، لابن سعد ، (٢١٧/٨)

Text Stamp

يروونه عن يزيد ، ورواه ابو داود (١) ، عن محمد بن عمرو المِرْوَزي عن سلمة بن الفضل ، ورواه الدار قطني (٢) عن الحسين بن اسماعيل ، عن محمد بن معاوية الانماطي ، ورواه الدار قطني (٣) وابو داود (٤) عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن محمد بن سلمة، ورواه الترمذي عن هناد (٥) عن يونس بن ابي بكير ، كلهم : يزيد ، ومحمد ابن سلمة، ويونس بن بكير ، وسلمة بن الفضل يروويه عن محمد بن اسحاق ، عن داود بن الحصين، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

٢- شواهد مرسلة :

رواه ابن ابي شيبة (٦) ، عن اسامة عن اسماعيل ، ورواه سعيد بن منصور (٧) عن هشيم ، عن داود ، كلاهما عن الشعبي ، عن رسول - الله صلى الله عليه وسلم - انه ردها عليه بنكحاها الاول .

ورواه ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن نمير ، عن اسماعيل ، عن الشعبي مقطوعا قال:(ثم اسلم وما فرق بينهما) وكذلك رواه عن عبد الوهاب ، عن سعيد بن عروبة ، عن قتادة ، مقطوعا (فردهاعليه) ، قال قتادة : ثم انزلت سورة براءة بعد ذلك ، فاذا اسلمت المرأة قبل زوجها فلاسبيل له عليها الا بخطبة، واسلامها تطليقة بائنة ، وكذلك رواه عن محمد بن عمر ، عن محمد بن ابراهيم ، عن ابيه (فردها رسول الله -صلى الله عليه وسلم - اليه بذلك النكاح الاول (٨)) ورواه سعيد بن منصور ،عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار (فأسلمت قبله ، واسر فجيء به أسيرا في قيد ، فكانا على نكاحهما (٩) . مقطوعا .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الطلاق : باب ، إلى ممتى تدر عليه امرأته إذا أسلم بعدها - (٢٧٢/٢)
(٢) السنن ، للدارقطني ، كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم ٣٦، (٢٥٤/٣)
(٣) المرجع السابق . نفس الحديث .
(٤) سنن ابي داود ، كتاب الطلاق ، باب الى متى ترد عليه امرأته إذا اسلم بعدها (٢٧٢/٢)
(٥) سنن الترمذي ، كتاب الطلاق ، اب : ما جاء في المرأة تسلم قبل زوجها (٤٤٧/٣)
(٦) المصنف ، لابن أبي شبيه ، كتاب، الرد على أبي حنيفة (١٧٦/١٤)
(٧) سنن سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في المرأة تسلم قبل زوجها (٧٣/٢)
(٨) الطبقات ، لابن سعد ، (٣٢/٨)
(٩) سنن سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق ، كتاب ماجاء في المرأة تسلم قبل زوجها (٧٣/٢)

Text Stamp

٣- طريق الحديث : عن حجاج بن أرطأة ، الذي فيه " بنكاح جديد ، أو نكاح أحدثه " رواه البيهقي عن أبي يعلي الموصلي ، عن أبي خيثمة (١) .

ورواه ابن سعد (٢) ، كلاهما عن يزيد بن هارون ، ورواه الترمذي (٣) عن هَنَّاد ، وأحمد ابن منيع ، ورواه سعيد بن منصور (٤) ، ورواه الدارقطني (٥) ، عن أحمد ابن عبدالله بن الوكيل بن النحاس ، عن ايوب بن حسان الواسطي ، وعن سعيد ابن محمد الحافظ ، عن أبي هشام ، وعن الحسين بن اسماعيل ، عن يوسف ابن موسى ، ورواه ابن ماجة (٦) ، عن أبي كريب ، كلهم يرونه عن ابي معاوية ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

علة الحديث :

كما ذكرها الدارقطني : أن لفظ " ردها بنكاح جديد " لا يثبت ، وأن حجاج لا يحتج به .

١ - العلة الأولى عدم ثبوت لفظ " ردها بنكاح جديد " ، ويثبت صحة كلام الدارقطني ما يلي :

أ. كل من روى الحديث باللفظ السابق انما يرويه عن حجاج بن أرطأة النخعي قال ابن معين : حجاج ليس بالقوي يدلس ، عن محمد بن عبدالله العزرمي ، عن عمرو بن شعيب فيسقطه ، قال ابن المبارك : والعزرمي متروك لا نقر به ، قال الدارقطني : لا يحتج به وقال ابن حجر : صدوق كثير التدليس (٧)

فهذا الحديث إنما يرويه حَجَاج مدلساً عن عمر بن شعيب ، ويسقط من اسناده محمد العَزْرمي وهو متروك ، وهذا التدليس تدليس تسوية يعد قادحاً في من يفعله .

---

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي كتاب : النكاح ، باب من قال لا ينفسخ النكاح باسلام أحدهما (١٨٨/٧)
(٢) الطبقات لابن سعد ، (٣٢/٨)
(٣) السنن الترمذي ، للتركذي / كتاب ، الطلاق باب : ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٤٤٧/٣)
(٤) سنن سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق ، باب : ماجاء في المرأة تسلم قبل زوجها (٧٣/٢)
(٥) السنن للدارقطني ، كتاب النكاح ، باب المهر حديث رقم : ٥٣، (٢٥٣/٣)
(٦) سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب : الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، (٦٤٧/١)
(٧) تهذيب التهذيب (١٧٤/٢) ، والتقريب ترجمة رقم : (١١١٩)

Text Stamp

فالحديث بهذا اللفظ واه جداً . قال الامام الذهبي : حَجّاج بن أرطأة النَخَعي ، عن محمد بن عبيد الله العَزْرَمي ، وهو ضعيف ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " ان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ردها بمهر جديد ، ونكاح جديد (١) ، وهذا مؤكد لم سبق أن ذكرته .

ب . وقد سبق في تخريج " الحديث من طرقه الموقوفه ، والمرسله والمقطوعه ، والمتصله أن رواتها من أهل السير والمغازي وهم حجة فيما يرونه : كمحمد بن اسحاق ، والامام الشعبي : قال ابن عمر : " وقد مر بالشعبي ، وهو يحدث بالمغازي، فقال : لقد شهدت القوم فهو احفظ لها ، وأعلم بها " (٢) ، بالاضافة الى أنه : ثقة ثبت فقيه ، وكذلك ، محمد بن اسحاق من أعلم الناس بالمغازي ثقة ، ويؤكد هذا قول ابن عبد البر عن حديث ابن عباس : وشهرة هذا الحديث أقوى من اسناده ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير (٣) .

جـ أن البخاري وأحمد وافقا الدارقطني على إعلال الحديث بتلك العلة :

قال الامام الترمذي : سألت محمداً عن هذين الحديثين ، فقال : حديث ابن عباس أصح في هذا الباب ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده (٤) ، وهذا مؤكد لما ذكره الدارقطني ، وقال الامام أحمد هذا حديث ضعيف ، والصحيح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقرها على النكاح الأول (٥) .

أما قول الترمذي : " حديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو ابن شعيب " (٦) فمعنى هذا القول : ما قاله قتادة ، بعد ذكره حديث ابن عباس : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ردها بنكاحها الأول " ، قال : ثم انزلت سورة براءة بعد ذلك فإذا اسلمت المرأة قبل زوجها ، فلا سبيل له عليها ، إلاّ بخطبة ، واسلامها تطليقة بائنة (٧) . وقد كان رد زينب الى الربيع بن العاص في عام الفتح سنة ثمان للهجرة ، وسورة براءة نزلت في السنة التاسعة .

---

(١) تاريخ الإسلام ، للذهبي (٢/ ٣٦١)
(٢) تهذيب الكمال ، للمزي (١٤/١٥)
(٣) التمهيد ، لابن عبد البر (٨/٣٢٢)
(٤) العلل الكبير ، للتروذي ، (١/٤٥٢)
(٥) تاريخ الإسلام ، للذهبي (٢/٣٦١)
(٦) سنن الترمذي ، للترمذي ، كتاب النكاح : باب : ماجاء فيالزوجين المشركين يسلم أحدهما (٣/٤٤٩)
(٧) الطبقات ، لابن سعد (٨/٣٢٢)

Text Stamp

وخلاصة الدراسة :

١ - أن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وعلة الحديث ضعف حجاج بن أرطأة النخعي ، حيث أسقط من إسناد الحديث راوياً متروكاً متروك روى عنه الحديث هو : محمد بن عبيد الله العزرمي .

٢ - أن الامام أحمد والبخاري أعلوا الحديث بما أعله به الدارقطني .

٣ - أن الحديث مشهور عند أهل السير والمغازي ، والاحكام أن رسول الله رد زينب بنكاحها الأول ولم يحدث صداقاً ولا نكاحاً ، وقد نسخ هذا الحكم في حق من أسلمت وزوجها بقي كافراً بعد نزول سورة براءة ، حيث أصبح الحكم أنها بمجرد إسلامها تطلق منه طلاقاً بائناً ، وهذا ما أكده الدارقطني .

٦٢ - قال الدارقطني : نا محمد بن أحمد بن يوسف بن يزيد الكوفي ، ابو بكر البغدادي ، وأبو بكر أحمد بن ابي دَارم ، قالا : نا أحمد بن موسى بن إسحاق ، نا أحمد بن صبيح الاسدي ، نا ظَرِيف بن ناصح ، عن معاوية ، عن عمار الدُهْني ، عن أبي الزبير ، قال سألت ابن عمر عن رجل طلق إمرأته ثلاثاً ، وهي حائض ، فقال أتعرف ابن عمر ؟ قلت : نعم ، قال : **طلقت إمرأتي ثلاثاً ، على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي حائض ، (فردها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- الى السنة) .**

هؤلاء كلهم من الشيعة ، والمحفوظ أن ابن عمر أنه طلق امرأته واحدة في الحيض (١)

١ - الحديث من طريق ابي الزبير عن عبد الرحمن بن أيمن عن ابن عمر ، رضي الله عنه ، بألفاظ تشير الى أنه طلقها طلقة واحدة في فترة حيضها .

رواه الطحاوي(٢) ، والامام مسلم(٣)، من طريق ابي عاصم، ورواه النسائي (٤) ومسلم (٥) عن طريق حجاج بن محمد ، ورواه الامام أحمد (٦) ، ومسلم (٧) ، وابو

---

(١) السنن للدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، رقم الحديث : ١٤(٤/٧)

(٢) شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الحائض بغير (٣/٥١)

(٣) الجامع الصحيح ، للإمام مسلم : كتاب الطلاق رباب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٢/١٠٩٨)

(٤) السنن الصغرى ، للنسائي ، كتاب الطلاق ، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله ، (٦/١٣٩)

(٥) الجامع الصحيح ، للإمام مسلم : كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق حائض بغير رضاها (٤/١٧٩)

(٦) المسند للإمام أحمد ، (٢/٦١)

(٧) الجامع الصحيح للإمام مسلم : كتاب الطلاق رباب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٤/١٧٩)

Text Stamp

داود (١) من طريق روح بن عبادة ورواه الشافعي (٢) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز ، وسالم ، وسعيد بن سالم ، ورواه البيهقي (٣) من طريق عبد الرزاق ، كلهم يرونه عن ابن جريج ، عن ابي الزبير عن عبد الرحمن ابن ايمن ، عن ابن عمر ، مرفوعاً. السائل في الحديث عبد الرحمن بن أيمن وأبو الزبير يسمع .

٢ - طريق الرواية المعلة :

لم يروها إلاّ الدارقطني (٤) من طريق أحمد بن موسى ، عن أحمد بن صبيح ، عن ظريف بن ناصح ، عن معاوية ، عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن ابن عمر ، مرفوعاً .

علة الحديث :

أعل الدارقطني الحديث بعلتين :

١- أن رواته شيعة ، فلعلهم أخلوا في رواية الحديث .

٢ - أن المحفوظ أن ابن عمر طلق زوجته طلقة واحدة .

أما العلة الاولى فإن رواة الحديث على هذه الصورة مبتدعة بل ومنهم الداعية لبدعته الراوي احاديث في الطعن في الصحابة ، المتأول آيات الكتاب على وجه لا يقبل ، وراويان آخران مجهولان أهل بدع ، وهذه تراجمهم كما ذكرت .

الأول : أحمد بن ابي دارم الكوفي : فقد كان موصوفاً بالحفظ ، إلاّ أنه كان يترفض ، فقد ألف في الحط على بعض الصحابة ، وهو ليس ثقة في النقل ، وكان في آخر أيامه أكثر ما يُقرأ عليه مثالب الصحابة ، وقد قرأ عليه رجلٌ أن عمر رفس فاطمة حتى أسقطت محسناً ، وقال " وجاء فرعون " أي عمر ومن قبله ، أبو بكر ، " والمؤتفكات " عائشة وحفصة ، قال الذهبي : شيخ ضال مُعثَّر . (٥)

---

(١) سنن أبي داوود ، كتاب الطلاق : باب في طلاق السنة (٢/٢٥٥)

(٢) مسند الشافعي ، ص (٢٣٣)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق السنة والبدعة ، (٧/٣٢٣)

(٤) السنن ، للدارقطني، كتاب الخلع والإيلاء وغيره ، رقم الحديث : ١٤ . (٤/٧)

(٥) سير أعلام النبلاء : الذهبي ، (١٥/٥٧٦)

Text Stamp

أما الثاني : فهو أحمد بن صبيح الاسدي الكوفي ، ولم أجد له ترجمة الا في كتاب أعيان الشيعة أنه ثقة (١)

أما الثالث : طَرَيف بن ناصح ، قال الذهبي ، شيعي لا يكاد يُعرف ، والخبر منكر رواة الدارقطني في سننه ، وقال كل رواته شيعة ويبطله ما في الصحيح من أنه طلق واحدة وصوابه طريف (٢).

فمما سبق نجزم أن حديثهم مردود ، والحديث إنما رووه بهذه الصورة للطعن على ابن عمر ، وهذا ما ذهب اليه الدارقطني .

٢ - أما العلة الثانية :

فإن الحديث مخرج في صحيح مسلم ، وغيره من كتب السنة مروي ، بأن ابن عمر انما طلق زوجته طلقة واحدة ، وليس ثلاثاً ، ثم إن السائل ليس هو أبي الزبير وإنما السائل هو عبد الرحمن بن أيمن ، وأبي الزبير كان في المجلس يسمع وهذه علة أخرى.

وخلاصة الأمر : أن الحديث منكر مردود كما نص على ذلك الذهبي ، لأن رواته مبتدعة خبثاء ، ثم أن المحفوظ من طريق ابن ابي الزبير أن ابن عمر طلق طلقة واحدة .

٦٣ - رواه الدارقطني ، من طريق نافع بن جبير عن ابن عباس " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " **الايم أولى بأمرها ، واليتمة تستأمر في نفسها وإذنها صماتها** " .

خالفهما معمر في اسناده ، فأسقط منه رجلاً ، وخالفهما أيضاً في متنه فأتى بلفظ وهم فيه .

وقد بحثت هذا الحديث عند حديث رقم (٤) .

---

(١) أعيان الشيعة ، للسيد الأمين ، (٨/ ٣٣١)

(٢) ميزان الاعتدال ، للذهبي ، (٣٦/٢)

Text Stamp

المبحث الثالث

علل متفرقة

٦٤- قال الدارقطني : نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا الحكم بن موسى ، نا اسماعيل بن عياش ، عن عبد الملك بن ابي غَنِيَة ، أو غيره ، عن الحكم بن عُتَيبَة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لما انصرف المشركون عن قتلى أحُد ، إنصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى منظراً أساءه ، رأى حمزة - رضي الله عنه - قد شق بطنه ، وأصطلم أنفه ، وجدعت أذناه ، فقال : " **لولا أن يحزن النساء أو يكون سنة بعدي لتركته ، حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير ، لأمثلن مكانه بسبعين رجلاً ، ثم دعا ببردة فغطي بها وجهه فخرجت رجلاه ، فغطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجهه ، وجعل على رجليه شيئاً من الاذخر ، ثم قدمه فكبر عليه عشراً ، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة ، وكان القتلى سبعين ، فلما دفنوا وفرغ منهم نزلت الآية (أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة - الى قوله - وأصبر وما صبرك إلاّ بالله) ، فصبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يمثل بأحد** " .

لم يروه غير اسماعيل بن عياش ، وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين(١)

قلت : معنى ، اصطلم : قطع .

الدراسة :

طرق الحديث :

رواه الدار قطني (٢) والواحدي (٣) والعقيلي (٤) ، عن الحكم بن موسى ، عن اسماعيل بن عياش ، عن عبد الملك بن ابي غنية ، ورواه الواحدي (٥)

---

(١) السنن ، للدارقطني ، كتاب : السير وبقية كتاب الفرائض ، حديث رقم : ٤٧ (٤ / ١٨)

(٢) الحديث السابق .

(٣) اسباب النزول ، للواحدي ، (١٩٨ - ١٩٩)

(٤) الضعفاء الكبير ، للعقيلي ، (٢٤١/١)

(٥) اسباب النزول ، للواحدي ، (١٩)

Text Stamp

والطحاوي (١) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحمّاني ، عن قيس بن مسلم ، عن عبد الرحمن إبن أبي ليلى ، كلاهما برويانه ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مرفوعاً .

علة الحديث :

ان اسماعيل بن عياش تفرد في رواية هذا الحديث عن عبد الملك بن أبي غَنيَة الكوفي ، وفي رواية اسماعيل عن غير الشاميين ، وهم واضطراب ومن خلال تخريج طرق الحديث ، وجدت ان اسماعيل بن عياش تفرد برواية هذا الحديث عن عبد الملك بن ابي غَنيَة ولم يروه غيره كما قال الدار قطني ، ونص على ذلك المزّي في ترجمة نقلاً عن البخاري ، واحمد ، وابن ابي شيبة وغيرهم أن في حديثه عن أهل الحجاز ، والعراق إضطراب ، ومناكير ، وأن حديثه عن أهل الشام مستقيم (٢) وهذا الحديث تفرد به عن عبد الملك وهو كوفي .

اما الطريق الثانية التي يرويها ابن ابي ليلى ، عن الحكم بن عتيبة فإن فيها فهد بن عوف قال ابن المديني : كذّاب ، تركه مسلم ، والفلاس وقال ابو زرعة : اتهم بسرقة الحديث (٣) فالحديث ضعيف ، وبذلك ندرك ان الحديث لم يرد من طرق سليمة بل طرقه كلها معلة، أي من هذه الطريق ، وهذا يؤكد ما ذهب اليه الدارقطني.

٦٥- قال الدارقطني : نا محمد بن الحسين الحراني ، نا القاسم بن عبد الرحمن الفارقي ، نا سهل بن صُقَيْر ، نا ابراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت ، قال : رسول الله - صلى اله عليه وسلم - **" من صنع في ماله ما ليس في كتاب الله ، فهو رد "** .

قوله عن الزهري خطأ قبيح . (٤)

---

(١) شرح معاني الاثار ، للطحاوي ، كتاب : الحنايات ، باب : الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل (١٨٣/٣)

(٢) تهذيب الكمال ، للمزي ، (١٧٤/٣)

(٣) ميزان الاعتدال ، للذهبي ، (٣٦٦/٣)

(٤) السنن ، للدار قطني ، كتاب : في الاحكام والافضية وغير ذلك ، حديث رقم : ٧٩ (٢٢٧/٤)

Text Stamp

الدراسة :

هذا الحديث لم يروه مسنداً كما ذكرت - الا الدار قطني ، ولم أعثر له على طرق اخرى .

العلة :

وقوع الخطأ في رواية الحديث من سهل بن صُقَيْر الخلاطي البصري ، قال الخطيب يضع الحديث ، وقال ابن عدي : أرجو أن لا يتعمد الكذب وإنما يغلط أو يشتبه عليه الشيء فيرويه . (١) . فهذا الحديث منكر .

---

(١) تهذيب التهذيب ، لابن حجر (٢٢٣/٤)

Text Stamp

الخاتمة

في هذه الخاتمة أشير الى ابرز نتائج الرسائل الثلاث في هذا الموضع حيث أن الباحث الأول أجاد في حديثه عن منهج الدارقطني في إعلال الاحاديث وكذلك الباحث الثاني أجاد في خاتمة رسالته ، وقد اشرت لمنهجه في العلل في كل مقدمة فصلٍ أو مبحث ، وأهم هذه النتائج هي :

١ - تبين لنا من خلال دراسة كتاب " السنن " للدارقطني ، أن هذا الكتاب يختلف عن كتب السنن والموطآت والمصنفات ، وأن المؤلف قصد من تأليفه ، بيان الاحاديث المعلة التي يحتج به أصحاب المذاهب .

٢ - أن الدارقطني التزم مبدأ الاحتياط في إعلال الأحاديث ومثال ذلك :

أ. إذا روى الراوي الحديث مرة موصولاً ، ومرة مرسلاً ، فإنه يعل الموصول بالمرسل .

ب. أن الدارقطني إذا رأى أن الحديث يرويه جماعة من الثقات فرفعه بعضهم ووقفه آخرون يرجح الوقف .

٣ - إذا كانت الزيادة في المتن والسند من ثقة حافظ ، فإن الدارقطني يقبلها، وإن ورد الحديث بدون الزيادة عن ثقة آخر .

٤ - يشترط الدارقطني حتى لا يعل الحديث بالانقطاع ، أن يثبت اللقاء ، بين الراوي ومن روى عنه .

٥ - ينبه الدارقطني على الادراج في المتن ، أو على تغيير الالفاظ والمعاني ، ويعل الحديث بذلك.

٦ - إذا تم ابدال راوي براوي فإن الدارقطني يشير الى ذلك ، ويحكم لما برووبه الثقات.

٧ - تبين لنا من خلال الدراسة أنه للحكم على الحديث تصحيحاً وتضعيفاً لا بد من دراسة طرق الحديث دراسة عللية .

والحمد لله رب العالمين

Text Stamp

- الايم اولى بأمرها ٢٥-١٤٧
- ايما رجل أفلس ٩٠

(ث)

- الثيب أحق بنفسها من وليها ١٢٩

(حـ)

- حدثني جبريل عليه السلام ٨٨-٩٠
- حرم البئر البدي ٧٥

(ر)

- رد نكاح بكر وثيب ٤٥
- ردّي عليه حديقته ٨١

(ش)

- الشريك شفيع والشفعة في ٨٧

(ط)

- طلاق الامه إثنتان ٦٢

(ف)

- فرد النبي -صلى الله عليه وسلم - نكاحهما ٨٥
- فردها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ١٤٥
- فرده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أبويه ٣٦
- فرده - صلى الله عليه وسلم - عليهما ٤٢
ففرق النبي - صلى الله عليه وسلم - ٨٣
- فلم يجعل لي سكنى ولا ١١٢

(ق)

- قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باليمين ١٠٦
- قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الشفعة ١٢٠

Text Stamp

(ك)

- كان يسهم للخيل ١٣٥
- كل مسكر حرام ٦٧

(ل)

- لولا أن تجد صفية لتركته حتى يحشره الله ١٢٢
-لولا أن تجد صفية لتركته حتي يحشره الله ١٢٣
- لولا أن تحزن النساء ١٤٨

(م)

- المدبر لا يباع ولا يوهب ٢١-٤٥
- من صنع في مالة ١٣٥

(ن)

- نعم ٤
- نعم . فإنه دين مقضي ٤٣
- نعم ، فكلها هنيئاً مرئياً ٣٧
- نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم ٤١

(هـ)

- هو اولى الناس بمحياه ٣٠

(لا)

- لا بأس ببيع خدمة المدبر ٧٩
- لا ترث ملة ملة ٦٤
- لا تلبسوا علينا ديننا ٤٤-٦٩
- لا تنكحوا اليتامى ٢٠
- لا حبس عن فرائض الله ١٢٥
- لا ندع كتاب ربنا ٤٦
- لا نكاح الا بولي ٥١
- لا وصية لوارث ٨٦
- لا يرث اليهودي ٤٩

(ي)

- يضمن ١١٤

Text Stamp

ثبت المصاددر والمراجع

- د. إبراهيم أنيس ، ود. عبد الحليم منتصر ، وعطية الصوالحي ، ومحمد خلف الله أحمد ، المعجم الوسيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢م.
- الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، السنن الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (بدون تاريخ).
- الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد ين شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، سنن النسائي الصغرى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، ط٣ ، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة . دار البشائر الاسلامية ، بيروت - لبنان، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ .
- الحافظ ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) سنن النسائي الكبرى ط١ ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م .
- الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، حلية الاولياء وطبقات الاصفياء ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (بدون تاريخ) .
- الامام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). الاصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : على محمد البيجاوي ، دار نهضة مصر للطبع والنشر - القاهرة ، (بدون تاريخ) .
- الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، ط٤ ، دراسة ومقابلة بأصل مؤلفه : محمد عوامه ، دار الرشيد ، سوريا - حلب ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م .
- الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تعليق : عبدالله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة - الحجاز ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة .

Text Stamp

- الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.
- الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، صححه وعلق عليه : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (بدون تاريخ).
- الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر (ت ٨٥٢ هـ) علق عليه الشيخ محمد عوض ط١ ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت - لبنان ١٩٩٠م .
- الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ط١ ، رقم كتبه وأبوابه واحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وتصحيح تخاريجه: محب الدين الخطيب ، راجعه : قصي محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦م .
- الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ط٢ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ١٣٩٠هـ ، ١٩٧١م .
- الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار (ت ٢٩٢ هـ) ، البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، ط١ ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت - لبنان ، مكتبة العلوم والحكمة ، المدينة المنورة ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨م .
- أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، تاريخ بغداد ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان
- الإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي أبو يعلى الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) ، مسند أبي يعلى الموصلي ، ط١ ، حققه وخرج أحاديثه : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤م .
- ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، (ت ٣٩٥) معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر للطباعة بيروت - لبنان ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .

Text Stamp

- أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٥٦٨ هـ) ، وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان ، تحقيق : د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت - لبنان (بدون تاريخ) .

- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، العلل ومعرفة الرجال ، ط١ ، تحقيق وتخريج د. وصي الله بن محمد عباس ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، دار الخاني ، الرياض ، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م .

- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر، بيروت - لبنان ، (بدون تاريخ) .

- الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، شرح معاني الآثار ، ط١ ، حققه وعلق عليه : محمد زهدي النجار من علماء الأزهر الشريف ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م .

- الحافظ أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري (ت ١٣٨ هـ) ، الهداية في تخريج أحاديث البداية ، ط١ ، تحقيق : مجموعة من المحققين حسب الأجزاء ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧م.

- الحافظ الناقد ابو عبدالله ، اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري ، التاريخ الكبير (ت ٢٥٦ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- الامام الحافظ ابو الفداء عماد الدين ، اسماعيل بن عمر بن كثير ، (ت ٧٧٤) اختصار علوم الحديث ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

- الامام الحافظ ابو الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) البداية والنهاية ، دقق اصوله وحققه ، د. احمد بن ملحم وآخرون ، ط٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

- الامام الحافظ ابو الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير ، (ت ٧٧٤) تفسير القرآن العظيم ، ط١ الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

- أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٤٤٦ هـ) ، شرح السنة ، ط١ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وزهير الشاويش، المكتب الاسلامي.

Text Stamp

- صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي . الوافي بالوفيات . طبع باعتناء : وداد القاضي . دار النشر : فرانز شتاينر شتوتفرت . ١٩٩١م .

- الحافظ أبو يعلي الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليل القزويني (ت ٤٤٦ هـ) الإرشاد في معرفة علماء الحديث . ط١ . دراسة وتحقيق : د. محمد بن سعيد بن عمر بن إدريس . مكتبة الرشيد . الرياض . ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م .

- خير الدين الزركلي . الاعلام . ط٤ . دار العلم للملايين . بيروت - لبنان . ١٩٧٩م .

- الامام الحافظ . سعيد بن منصور الخرساني المكي. سنن سعيد بن منصور. (ت ٢٢٧ هـ) حققه وعلق عليه الاستاذ المحدث : حبيب الرحمن الاعظمي . ط١ . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

- الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) . المعجم الصغير . ط١ . تقديم وضبط : كمال يوسف الحوت . مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت - لبنان . ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦م .

- الحافظ ابو القاسم . سليمان بن احمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) المعجم الكبير . ط٢ . تحقيق حمد السلفي . مطبعة الزهراء الحديثة . العراق .

- الإمام أبو داود سليمان بن أشعث السجتاني (ت ٢٧٥ هـ) . سنن أبي داوود . مراجعة وضبط وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد . دار الفكر . (بدون تاريخ) .

- الإمام أبو داود سليمان بن أشعث السجتاني . المراسيل . ط١ . راجعه وفهرس أحاديثه : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي . دار المعرفة . بيروت - لبنان . ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦م .

- الحافظ صلاح الدين كيكلدي العلائي (ت ٧٦١ هـ) . جامع التحصيل في أحكام المراسيل . ط١ . تحقيق : حمدي السلفي . احياء التراث . العراق . ١٩٧٨م .

- أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) . شذرات الذهب في أخبار من ذهب . ط١ . دار المسيرة . بيروت . لبنان . ١٣٩٩ هـ . ١٩٧٩م .

Text Stamp

- الإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ، شرح علل الترمذي ، ط١ ، تحقيق ودراسة : د. همام عبد الرحيم سعيد ، مكتبة المنار ، الأردن ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧م .

- الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، ط١ ، قدم له وضبطه الشيخ خليل أليس ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.

- الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، الموضوعات ، ط١ ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر : محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ١٩٦٦م .

- الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبو بكر السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ط١ ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

- الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر السيوطي ، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة . المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، (بدون تاريخ) .

- الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ، الجرح والتعديل ، ط١ ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن ، ١٣٦٠هـ .

- الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي ، علل الحديث ، تقديم: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥م .

- الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي ، المراسيل ، ط١ ، علق عليه: أحمد عصام الكاتب ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣م .

- الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، المصنف ، ط١، تحقيق وتعليق : الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الاسلامي بيروت - لبنان ، ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠م .

Text Stamp

- د. عبد الغفار البندري ، سيد كسروي حسن ، موسوعة رجال الكتب التسعة ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م .

- الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، تتمة والحاقة في كتاب ، تحفة الأخيار باحياء سنة سيد الأبرار ، للكنوي ، ط١ ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية - حلب ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢م .

- عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) ، الأنساب ، ط٢ ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، الناشر : محمد أمين دمج ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠م .

- الإمام أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) ، سنن الدارمي ، ط١ ، تحقيق : فواز احمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

- الإمام الحافظ أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني ، الكامل في ضعفاء الرجال ، ط٣ ، تحقيق : د. سهيل زكار ، تدقيق : يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨م .

- الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) ، المصنف في الأحاديث والآثار ، ط١ ، تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩م .

- الإمام الحافظ أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته النفسية المهمة بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، ط٢ ، مكتبة الرياض الحديثة .

- الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) ، شرح علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ، ط١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان ، ١٤١١ هـ = ١٩٩١م .

- علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، (ت ٧٣٩ هـ) ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ط١ ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م .

Text Stamp

- علاء الدين بن علي بن عثمان الشهير بابن التركماني ، (ت ٧٤٥ هـ) ، الجوهر النقي . دار المعرفة ، بيروت - لبنان (بدون تاريخ) .

- علاء الدين بن علي المنقي بن حسام الهندي (ت ٩٧٥ هـ) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ضبطه وفسر غريبه : الشيخ بكري صياني، صححه وو ضع فهارسه ومفتاحه : الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩م .

- الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، مؤسسة المعارف ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م .

- ابو الحسن علي بن احمد الواحدي الدينوري ، اسباب النزول . (ت ٤٦٨ هـ) تحقيق لجنة تحقيق التراث، ط١ دار ومكتبة الهلال بيروت، ١٩٨٣م.

- الامام العالم الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي بن عساكر ، تاريخ دمشق (ت ٥٧١ هـ) تحقيق : د. شكري فيصل، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، بدمشق (بلا تاريخ) .

- الحافظ الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥ هـ) ، الإلزامات والتتبع ، ط٢، دراسة وتحقيق الشيخ أبي عبد الرحمن بن هادي الوادعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

- الحافظ الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني ، السنن ، ط٤، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥م .

- الحافظ الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني ، العلل الواردة في الاحاديث النبوية ، ط١، تحقيق وتخريج : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥م .

- علي بن أبي الكرم محمد بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري ، (ت ٦٣٠ هـ) . الكامل في التاريخ ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .

- فؤاد سزكين ، تاريخ التراث العربي ، نقله إلى العربية ، د. محمود فهمي حجازي ، أشرف على طباعته : إدارة الثقافة والنشر في جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩١م .

Text Stamp

- مالك بن انس - الموطأ . (ت ١٧٥ هـ) . محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥م .

- الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي - مسند الامام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان (بلا تاريخ) .

- الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، ط١ ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه واحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، راجعه : قصي محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦م .

- العلامة البارع الحجة المتقن ، محمد بن اسماعيل الامير الحسني الصنعاني (ت ١١٨٢) توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار ، تحقيق ، محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (بدون تاريخ).

- الامام ابو جعفر ، محمد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري (ت ٣١٠) ، تحقيق: محمود محمد شاكر ، وأحمد محمد شاكر ، دار المعارف. مصر (بلا تاريخ) .

- أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، ط٢، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٩م.

- الإمام أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تذكرة الحفاظ ، دار إحياء التراث العربي ، (بدون تاريخ) .

- الإمام أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ط٢ ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢م .

- الإمام أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ميزان الاعتدال ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الفكر ، (بدون تاريخ).

- الإمام أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الموقظة في علم مصطلح الحديث ، ط٢ ، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ١٤١٢ هـ .

Text Stamp

- الإمام محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥ هـ) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، ط٥ ، تقديم وفهارس: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي ومحمد بن جعفر الكتاني ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م .

- أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، الثقات، ط١، مطبعة حيدر أباد الركن - الهند ، ١٩٧٨م .

- أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، صحيح ابن حبان ، ط١ ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨م . طبعه الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.

- أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، التعليق المغني على الدارقطني ، ط٤، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦م .

- أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧ هـ)، معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة ، ط١ ، تحقيق : الشيخ عماد أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥م .

- محمد عبد الحي اللكنوي ، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ، ط٣ ، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧م .

- الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين ، مع تضمينات الإمام الذهبي في التخليص والميزان ، والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء ، ط١ ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠م .

- الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، معرفة علوم الحديث ، ط٢ ، اعتنى بنشره وتصحيحه والتعلق عليه مع ترجمة المصنف الأستاذ معظم حسين ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧م .

- الحافظ أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ، (ت ٣٢٢ هـ) الضعفاء الكبير ، ط١ ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (بدون تاريخ) .

- الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، تحقيق وشرح : أحمد شاكر ، دار الفكر (بدون تاريخ) .

- الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، علل الترمذي الكبير ، ترتيب أبي طالب القاضي ، ط١ ، تحقيق ودراسة ، حمزة ذيب مصطفى ، مكتبة الأقصى ، عمان - الأردن ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م .

- محمد محمد ابو زهو ، الحديث والمحدثون ، ط١ ، مطبعة مصر ، القاهرة ط ١٣٧٨ هـ ، ١٩٥٨م .

- محمد ناصر الدين الالباني ، ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط٢ ، إشراف : محمد زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥م .

- الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القروينى ابن ماجة (ت ٢٧٥ هـ) ، سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (بدون تاريخ) .

- الامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح الامام مسلم (ت ٢٦١ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

- حبر الامة ، وإمام الائمة ابو حنيفة ، النعمان بن ثابت ، مسند ابي حنيفة ، شركة المطبوعات العلمية ، مصر ، ١٣٢٧ هـ .

- الدكتور نور الدين عتر ، منهج النقد في علوم الحديث ، ط٣ ، دار الفكر دمشق - سوريا ١٤٠١ هـ ١٩٨١م . ٤٤٠٢٢٧

- الدكتور نور الدين عتر ، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ط١ ، مطبعة لجنة التأليف الرجمة والنشر ، ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠م .

- الامام ابي زكريا يحي بن شرف النووي ، التقريب ، والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير (ت ٦٧٦) ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧م .

- الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) ، تاريخ يحيى بن معين ، ط١ ، تحقيق : د. أحمد سيف ، السعودية ، ١٩٧٩ .

- الامام ابي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ، كتاب المعرفة والتاريخ ، ط٢ تحقيق ، د. اكرم ضياء العمري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١م .

- الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ط١ ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان ، ١٩٩٢م .

Text Stamp

Abstract

The Defects Mentioned in the Daraqutni's Sonan : Compilation, Study, and Categorization. The Third Section : From the beginning of the marriage book to the end of the Sonan book..

Prepared by

(Mhmoud Ahmed Yaccob Rashed)

Advisor

Dr. Amin Al-Qudah

The science and Knowledge of detects (Ilal) ended to Imam Daraqutni. This field is exclusively for outstanding "Olama" of Hadith who were distinguished by their good memories, exactness, and had acquired ways at collecting Hathieds, besides their good Knowledge at narrators of Hadithes. They were also distinguished by their under standing and perception.

From Daraquntni's legacy we received the following books that demonstrate his broad knowledge in this field:

1- "Kitab Al-Tatabu wa Al-Elzamat".

2- Kitab Al-Ilal" which demonstrcted the defects and weaknesses in Hadithes.

3- "Kitab" Al-Sonan. This book is the subject of the present study . by writting this book, Daraqutatni intended to demonstrate the defects(Ilal) mentioned in the Hadithes that were used by some of the Muslim "Olama" in their "Figh" book, without knowing their weakness. So Imam Danaqutni revealed all re-

Text Stamp

vealed the defects (Ilal) in those Hadithes. There fore we find strange , irregular and weak Hadithes in this book, but that does not mean that all of them are weak. On the contrary we find agood number at "right" and "goods" Hadithes, but the majority of the Hadithes in this book either have defects or weak.

Daraqutni showed the defects in " Sanad" and "Matan" of the Hadithes. This is aclear evidence of Daraqutni's awareness of the ways of Hadithes and their narrators.

This study attempts to study and demonstrcte Daraqutni's approach in this field . The study consists of an introductio about Daraqutni and his science, age, and trips. The study includes introductions about " Kitab Al-Sonan" and the field of defects (Ilal).

The study is divided into two parts:

1- The study of " Ilal Al-Isnad" compilation, categorization, and study.

2- The study of "Ilal Al-Maten" compilation categorization and study.

The aforementioned gives us picture about Islamic nation care in Hadithes , and the tremendous efforts that were made to collect, analyse and study the "Sanads" of Hadithes, and then to show the "Right Hadithes" and the " Weak Hadithes".

Not only this, but they reach the approach at revealing errors and misander standing that might happen with even great "Olama" . Then they put rules for the crikism of the Hadithes at the trustalbe narrators. This field for their keen precaution to preserve Islam as pure as it comes. This critical approach is unique and it is not used by any past nation not only in retaining their prophets legacies but also in reserving their Holy books. Neither we see this approach used by present nations no keep their history and culture.

Text Stamp

Daraqutnis approach depended on being precantions in showing the defect of any Hadith, He used accurate statements to reveal the defects becam the principle of precaution is vital in religious affairs since the "Sunna" is the second legislations source that comes after the Holy Quran.

Recaue the "Sunna" explains and interprets the Holy Quran, the Muslim nation must follow its teacings. The Muslim nation will never rise of be victorios unless holds to the Holy Quran and the "Sunna" of Prophet Muhammad.